عدّة أدوات مشتركة بين الوكالات: دعم احتياجات الحماية للأطفال العاملين في حالات الطوارئ

مسودّة للاختبار الميداني

Child Protection

شكر وتقدير

جرى إعداد عدَّة الأدوات هذه ضمن فريق العمل المختصّ بعمالة الأطفال التابع لفريق عمل حماية الطفل السابق، بقيادة أليسون إينون، وهي مستشارة مستقلّة تعملُ مع منظّمة بلان انترناشيونال. ولقد أمكن تحقيقها بفضل الدعم السخيّ من اليونيسف وبلان انترناشيونال.

نتقدّم بالشكر من هؤلاء الأشخاص على الدور الذي لعبوه في إعدادها:

أنيكا غانّيس
أنيتا كويرازا
كاميلا جونس
دييغو أوتوليني
هاي منصوريان
هانّاه تينا فيشر
جانيس ريدسديل
جوناثن بلاغبرو
جوست كويمانس
جوش شافين
جوي شونغ
كارين أولين
لين ديكادت
لوتي كلاسينس
لوكا غوانزيرو
مايك دوتريدج
ميريلا شوتيريكي
مونيك مورازين
ناوكو كاميوكا
نيك سور
نيكولاس غرايزوود
أوليفيا لوكوفل
ريشا شارما
روهان كينت
سابين راكوتومالالا
سليم بينايسا
شيريل ويلسون
صوفي ديكونينك
سوزانا دايفيز

تمّ إعداد عدّة الأدوات هذه من خلال تعاونٍ وثيق بين الوكالات على المستوى العالمي، دعمًا للمعيار الأدنى رقم ١٢ الخاصّ بعمالة الأطفال من ضمن المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، ٢٠١٢ (المعايير الدنيا لحماية الطفل).

يجري في خلال العامَين ٢٠١٦ و٢٠١٧ تشارُك عدّة الأدوات هذه واستخدامها، من أجل جمع المردود التقييمي حول مضمونها، وصيغتها، وقابلية استخدامها، لضمان تلبيتها لاحتياجات الممارسين الإنسانيين في مجال حماية الطفل في الميدان، وسواهم ممّن يرغب في تصميم وتنفيذ استجابات لعمالة الأطفال في السياقات الإنسانية.

وتقودُ منظّمة بلان انترناشيونال هذه العملية، ضمن إطار فريق عمل حماية الطفل. إذا كنتم تخطّطون لاستخدام عدّة الأدوات هذه، أو استخدمتموها بأيّ شكلٍ من الأشكال، أو تحتاجون إلى الدعم للقيام بذلك، يُرجى تشارُك تجاربكم مع: أليسون إينون: **alysoneynon@hotmail.com** ولوتي كلاسينس: **Lotte.Claessens@plansverige.org** اللتين تنسّقان الاختبار الميداني.

الغرض من هذا المنشور

يتمثّل الغرض الرئيسي من هذه التوجيهات في دعم مدراء ومستشاري برامج حماية الطفل لـ:

- تحديد الأولويات، وتصميم الاستراتيجيات، وتنفيذ النشاطات لمعالجة التدخّلات المتعلّقة بعمالة الأطفال وتصنيفها بحسب الأولويات كنشاطٍ لإنقاذ الحياة؛
- التنسيق مع الناشطين في المجالات الإنسانية، والحكومية، والإنمائية، عبرمختلف القطاعات، لمعالجة عمالة الأطفال في حالات الطوارئ كجزءٍ من مقاربة لتعزيز الأنظمة، من أجل بلوغ الأطفال الأكثر استضعافًا؛
- تعزيز تحليل الوضع من أجل تحسين فهم المخاطر الحالية والمستقبلية في حال عدم وجود أيّ تدخّل؛
- ضمان عدم إلحاق أيّ أذى في خلال الاستجابات لحالات الطوارئ: تحديد الأولويات، وتصميم الاستراتيجيات، وتنفيذ النشاطات من أجل عدم إلحاق الأذى والوقاية من تفاقم عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها.

لماذا الحاجة إليه؟

تاريخيًا، كانت الاستجابة لعمالة الأطفال في حالات الطوارئ غير مناسبة، إنّما باتَ يُعترَفُ بها على نحوٍ متزايد كمسألة متنامية في الكثير من حالات الطوارئ، ولم تعُد تُعتبَر مسألة إنمائية حصرًا. ومع معالجة احتياجات الأطفال بشكلٍ أكثر شموليةً من خلال إدارة الحالات والمقاربات المنهجية، فإنّها تكتسبُ أهميةً كأحد شواغل حماية الطفل الأساسية في خلال الأزمة الإنسانية.

في كلّ سياق، وبغضّ النظر عمّا إذا كان من المرجّح أن تشكّل عمالة الأطفال أولويةً في الاستجابة، يجبُ على جميع العاملين في المجال الإنساني «عدم إلحاق الأذى» أو التسبّب بتفاقم وضع الأطفال العاملين عن طريق البرامج المُخطَّط لها والمنفّذة بشكلٍ سيّئ والتي لا تأخذ في الحسبان احتياجاتهم ووصولهم إلى الخدمات الإنسانية. ومن المسلّم به أنّ هناك قيودًا سياقية وتشغيلية في سياقات ما بعد حالات الطوارئ والدول الهشّة، مثل القيود المتعلّقة بالتمويل والقدرات. ولكن، مع المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية (المعايير الدنيا لحماية الطفل)، ثمّة مسؤولية تقومُ على تقويم وتحليل الوضع قبل اتّخاذ القرارات بشأن المسائل ذات الأولوية والاستراتيجيات التي قد تشمل أو لا تشمل عمالة الأطفال. وفي المناطق التي تتّضمّن مستوياتٍ عالية من عمالة الأطفال، لا يمكن للمجتمع الإنساني أن يتجاهل المسألة.

المحتويات

١	**مقدّمة**	٧
١.١	**مدخل إلى عدّة الأدوات**	٨
١,١,١	كيفية استخدام عدّة الأدوات هذه	٩
١.٢	**المفاهيم الأساسية المتّصلة بعمالة الأطفال**	١٧
١.٣	**لمحة عامة عن عمالة الأطفال في حالات الطوارئ**	٢٢
١,٣,١	الطبيعة، والنطاق، والأنماط	٢٢
١,٣,٢	عوامل الخطر والاستضعاف في خلال حالات الطوارئ	٢٢
١,٣,٣	دراسة حالة أزمة اللاجئين في لبنان	٢٣
١,٣,٤	الأسباب المباشرة لعمالة الأطفال في حالات الطوارئ	٢٧
١,٣,٥	الأسباب غير المباشرة لعمالة الأطفال في حالات الطوارئ	٢٧
١,٣,٦	الدوافع الكامنة وراء عمالة الأطفال خارج إطار حالات الطوارئ	٢٨
١,٣,٧	تبعات عمالة الأطفال وتأثيراتها	٢٩
١,٣,٨	دراسة حالة إعصار هايان	٣٠
٢	**ضمان استجابة نوعيّة**	٣٣
٢.١	**التنسيق**	٣٤
٢.٢	**تحليل الوضع**	٣٧
٢,٢,١	ما يجب أن نعرفه	٣٨
٢,٢,٢	منهجية جمع البيانات في أثناء تحليل الوضع	٣٨
٢,٢,٢,١	مراجعة البيانات الثانوية	٣٩
٢,٢,٢,٢	التقويم	٤٠
٢,٢,٢,٣	رصد الوضع	٤٨
٢,٢,٢,٤	رصد الاستجابة	٥٠
٢,٢,٣	تحليل المعلومات	٥١
٢.٣	**إدارة المعلومات**	٥١
٢.٤	**التخطيط الاستراتيجي**	٥٣
٢,٤,١	الاعتبارات الاستراتيجية لجميع الناشطين في المجال الإنساني «عدم إلحاق الأذى»	٥٣
٢,٤,٢	تحديد ما إذا كانت عمالة الأطفال من احتياجات حماية الطفل ذات الأولوية	٥٤
٢,٤,٣	التخطيط الاستراتيجي عندما تكونُ عمالة الأطفال أولويةً	٥٧
٢,٤,٤	تحديد أنواع عمالة الأطفال التي ينبغي استهدافها	٥٩
٢.٥	**حشد الموارد**	٦٠
٢.٦	**المعارف والقدرات**	٦٢
٢.٧	**المراجعة والتقييم**	٦٣
٣	**تدابير البرامج**	٦٥
٣.١	**الإستعداد لحالات الطوارئ**	٦٦
٣,١,١	تدابير الاستعداد	٦٦
٣,١,٢	التخطيط للطوارئ	٦٩
٣.٢	**الوقاية والحماية الفورية**	٧٠
٣.٣	**تدابير البرامج في سياقات اللاجئين**	٧٢
٣.٤	**دمج عمالة الأطفال من خلال برامج حماية الطفل**	٧٥
٣,٤,١	دمج عمالة الأطفال في استراتيجيات برامج حماية الطفل	٧٦
٣,٤,١,١	تحسين وصول الأطفال العاملين وإشراكهم في نشاطات حماية الطفل في حالات الطوارئ	٧٦
٣,٤,١,٢	إدارة الحالات (المعيار الأدنى رقم ١٥)	٧٧
٣,٤,١,٣	الآليات المجتمعية	٨١
٣,٤,١,٤	المساحات الصديقة للطفل	٨٣
٣,٤,١,٥	دعم الأطفال الأكبر سنًا	٨٤
٣,٤,١,٦	نشر التوعية	٨٥
٣,٤,٢	دمج عمالة الأطفال: احتياجات حماية الطفل	٨٦
٣,٤,٢,١	المخاطر والإصابات	٨٦
٣,٤,٢,٢	العنف الجسدي والممارسات المؤذية الأخرى	٨٨
٣,٤,٢,٣	العنف الجنسي	٨٩
٣,٤,٢,٤	الضيق النفسي-الاجتماعي والصحّة النفسية	٩٢
٣,٤,٢,٥	الأطفال المرتبطون بالقوّات المسلّحة أو الجماعات المسلّحة	٩٣
٣,٤,٢,٦	الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم	٩٤
٣,٤,٢,٧	العدالة للأطفال	٩٨
٣.٥	**دمج عمالة الأطفال: التعليم في حالات الطوارئ**	٩٩
٣,٥,١	مبادئ شاملة	١٠٠
٣,٥,٢	تدابير للناشطين في مجال حماية الطفل	١٠١
٣,٥,٣	تدابير للناشطين في مجال التعليم	١٠٢
٣,٥,٣,١	التعليم الرسمي	١٠٢
٣,٥,٣,٢	التعليم غير النظامي والتعلّم البديل	١٠٤
٣,٥,٣,٣	تنمية الطفولة المبكرة	١٠٦
٣.٦	**دمج عمالة الأطفال: التعزيز الاقتصادي**	١٠٨
٣,٦,١	مبادئ شاملة	١١٠
٣,٦,٢	تدابير للناشطين في مجال حماية الطفل	١١١
٣,٦,٣	تدابير للناشطين في مجال الإنعاش الاقتصادي	١١١

٣.٧ برامج محدّدة للتصدّي لعمالة الأطفال في حالات الطوارئ ١١٣

٣,٧,١ إجراء تقويم وتخطيط معمّق

٣,٧,٢ تعزيز أنظمة حماية الطفل وعمالة الأطفال ١١٤

٣,٧,٣ الحوار حول السياسات: وضع التشريعات والسياسات وإنفاذها ١١٧

٣,٧,٤ التعاون مع شركاء وطنيين «من الأطراف الثالثة» والقطاع الخاصّ ١١٩

٣,٧,٥ الخدمات المباشرة للأطفال والشباب ١٢٢

٣,٧,٥,١ التعليم ١٢٢

٣,٧,٥,٢ التعليم والتدريب الرسمي، والتقني، والمهني ١٢٤

٣,٧,٥,٣ برامج التعزيز الاقتصادي وسبل كسب العيش للأطفال الأكبر سنًا ١٢٧

٣,٧,٦ رصد عمالة الأطفال ١٢٩

٣,٧,٧ المناصرة ونشر التوعية ١٣٠

٣,٧,٨ حشد المجتمع المحلّي ١٣٢

٣,٧,٩ الأبحاث والمعارف ١٣٣

٤ الأدوات ١٣٥

الأداة الأولى: المعيار الأدنى رقم ١٢ الخاصّ بعمالة الأطفال ١٣٦

الأداة الثانية: «ما يجب أن نعرفه» تحليل وضع عمالة الأطفال في حالات الطوارئ ١٤٠

الأداة الثالثة: مصادر المعلومات لتحليل الوضع ١٤٩

الأداة الرابعة: المصفوفة التلخيصية للاستجابات ١٥٣

الأداة الخامسة: قائمة المراجعة للتنسيق ١٦١

الأداة السادسة: الرسائل المتعلّقة بعمالة الأطفال والعمل الخطر ١٦٥

الأداة السابعة: التخطيط للأمان ١٦٨

الأداة الثامنة: مبادئ التعليم الجامع للأطفال العاملين ١٧٣

الأداة التاسعة: الإعاقة وأسوأ أشكال عمالة الأطفال ١٧٤

الأداة العاشرة: الموارد الأساسية ١٧٦

الأداة الحادية عشرة: الجهات الفاعلة الأساسية ومهامها ١٨٢

المراجع ١٨٧

المختصرات

AoR	مجال المسؤولية
CAAFAG	الأطفال المرتبطون بالقوّات المسلّحة والجماعات المسلّحة
CBCPM	آلية حماية الطفل المجتمعية
CFS	مساحة صديقة للطفل
CLM	رصد عمالة الأطفال
CPiE	حماية الطفل في حالات الطوارئ
CPMS	المعايير الدنيا لحماية الطفل
CPRA	تقويم سريع بشأن حماية الطفل
CPWG	فريق عمل حماية الطفل
CSR	المسؤولية الاجتماعية للمؤسّسات
DRR	الحدّ من مخاطر الكوارث
ECD	تنمية الطفولة المبكرة
GBV	العنف الجندري
IDTR	التحديد، والتوثيق، وتعقّب الأثر، ولمّ الشمل
ILO	منظّمة العمل الدولية
IOM	المنظّمة الدولية للهجرة
MIRA	تقييم أوّلي سريع متعدّد القطاعات
NGO	منظّمة غير حكومية
SDR	مراجعة البيانات الثانوية
SOP	إجراء تشغيل موحّد
TLS	مساحة تعلّم مؤقّتة
TVET	التعليم والتدريب المهني والتقني
UASC	الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم
UN	الأمم المتّحدة
UNCRC	اتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل
UNHCR	مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين
UNICEF	صندوق الأمم المتّحدة للطفولة
WFCL	أسوأ أشكال عمالة الأطفال
WWNK	ما يجب أن نعرفه

١ مقدّمة

١.١ مدخل إلى عدّة الأدوات

تختلف مقاربة عمالة الأطفال في السياقات الإنسانية اختلافًا كبيرًا عن البرامج الأطول أجلاً المتعلّقة بعمالة الأطفال. بالتالي، تركّزُ عدّة الأدوات هذه على توفير التوجيهات بما يتماشى مع المعيار الأدنى رقم ١٢ الخاصّ بعمالة الأطفال لدعم:

- الأطفال الواقعين في أو المعرّضين للوقوع في أشدّ أشكال عمالة الأطفال خطورةً وأكثرها انتشارًا، وهي أسوأ أشكال عمالة الأطفال التي حدثت نتيجة لحالة الطوارئ، أو تفاقمت بسببها
- الأشكال الجديدة لعمالة الأطفال والمخاطر الجديدة والسائدة التي حدثت نتيجة لحالة الطوارئ.

وبما أنّ عمل الأطفال مترابط ويمكن النظر فيه من خلال سلسلة متواصلة، فسوف تناقش عدّة الأدوات هذه عمالةَ الأطفال بشكلٍ أوسع، وأسوأ أشكالها بصورةٍ منفردة ومجموعة. فغالبًا ما يكونُ المعرّضون لخطر أسوأ أشكال عمالة الأطفال واقعين في الأساس في عمالة الأطفال التي تسبّب الأذى، وتمنعهم من الالتحاق بالمدرسة.

وعندما يطالُ تأثير حالة الطوارئ قدرةَ العائلات والمجتمعات المحلّية على التأقلم، وتكونُ الموارد والقدرة على الاستجابة محدودتَين، يجب أن ينصبّ التركيز على معالجة أسوأ أشكال عمالة الأطفال، ولكن ضمن إطار استراتيجيات تهدفُ إلى تحسين حماية الأطفال، ومدخول العائلات، وفرص التعلّم والتعليم لديهم على نطاقٍ واسع، للحدّ من مستوياتِ عمالة الأطفال المؤذية بشكلٍ عام.

عدّة الأدوات هذه

تتألّف عدّة الأدوات هذه من ٣ أقسام مترابطة، ولكلّ منها فصول فردية مرقّمة. وتحتوي عدّة الأدوات على قدر كبير من المعلومات، ما يعكسُ مدى تعقيد معالجة عمالة الأطفال في العمل الإنساني.

ولم تُصمَّم عدّة الأدوات هذه لتلبية احتياجات الممارسين في مجال حماية الطفل فحسب، بل لتُستخدَم أيضًا من قبل الزملاء العاملين في نشاطات التعليم والتعزيز الاقتصادي، إذ من المسلّم به أنّ الجهود المبذولة لمعالجة عمالة الأطفال تتوقّفُ على وصول الأطفال إلى الحماية، والتعلّم، وسبل كسب العيش المستدامة.

بطبيعة الحال، قلّة قليلة من الأشخاص سوف يحتاجون إلى جميع التوجيهات في وقتٍ واحد، وسيكونُ لديهم مستويات وحالات استجابة متفاوتة يمكن تصميمها وإعدادها. لذا، صُمِّمَت عدّة الأدوات كيّ تسمح للممارسين بأن يحدّدوا ويجدوا بسهولة المعلومات التي ترتبط بسياقهم الحالي أو مشكلتهم.

القسم الأول عبارة عن مقدّمة للمنشور ولعمالة الأطفال في حالات الطوارئ. وهو يشتمل على معلوماتٍ تمهيدية عامة؛ والمفاهيم الأساسية والأطر القانونية؛ ولمحة عامة عن التجارب والدروس المكتسبة حول عمالة الأطفال في حالات الطوارئ، وأسبابها، ونتائجها، بالإضافة إلى عوامل الخطر والاستضعاف للأطفال في حالات الطوارئ. وتجدون في هذا القسم أيضًا أدوات تساعدكم على تصفّح التوجيهات.

أمّا **القسم الثاني** فيجمع العناصر الأساسية المطلوبة للتوصّل إلى استجابةٍ نوعيّة لحالات الطوارئ تأخذُ بعين الاعتبار عمالة الأطفال. في هذا القسم، تُقدَّمُ من خلال سبعة فصول قصيرة توجيهاتٌ حول التنسيق؛ وتحليل الوضع (بما في ذلك "ما يجب أن نعرفه"، ومنهجيات جمع البيانات في خلال تحليل الوضع، وتحليل المعلومات)؛ والتخطيط الاستراتيجي؛ وإدارة المعلومات؛ وحشد الموارد؛ والمعارف والقدرات؛ والمراجعة والتقييم.

وأمّا في ا**لقسم الثالث** فتُستعرَضُ تدابير البرامج الأساسية التي ينبغي اتّخاذها للوقاية من والاستجابة لعمالة الأطفال في العمل الإنساني. وهو يحتوي على فصول خاصّة لتدابير الاستعداد؛ وتدابير للوقاية والحماية الفورية؛ وتدابير في سياقات اللاجئين؛ وتدابير لدمج عمالة الأطفال في النشاطات التعليمية، وتدابير لدمج عمالة الأطفال في نشاطات

الإنعاش الاقتصادي/سبل كسب العيش؛ ويتضمّن فصلاً أخيرًا للممارسين القادرين على إطلاق برامج محدّدة للتصدّي لعمالة الأطفال في حالات الطوارئ.

١,١ كيفية استخدام عدّة الأدوات هذه

الأمر الأوّل الذي يجب الإشارة إليه حول هذه التوجيهات هو أنّها كُتِبَت على شكل وثيقة PDF تفاعلية، وتشتمل على روابط داخلية وخارجية لإرشادكم عبر المواد. وكما سوف تدركون عمّا قريب، تُعتبَرُ الاستجابة لعمالة الأطفال في السياقات الإنسانية معقّدة ومتعدّدة الأوجه. ومن أجل أن توفّر عدّة الأدوات مستوياتٍ كافية من التوجيهات التي تتضمّن الدروس المكتسبة من الوكالات في فريق العمل المختصّ بعمالة الأطفال الذي كان فيّ السابق تابعًا لفريق عمل حماية الطفل، وأن تبقى سهلة الاستخدام في الوقت نفسه، اعتمدنا صيغة ملوّنة تفاعلية نأملُ أن تجدوها مفيدة.

تمّ تصميم الأداة على شكل مستند PDF تفاعلي، وهي بالتالي غير مؤاتية للطباعة، بل يجب تنزيلها واستخدامها بواسطة برنامج PDF قادر على إظهار المضمون التفاعلي.

كيفية استخدام الرموز والروابط في هذا الجدول

هذا الرمز يشير إلى نقطة مهمّة جدًا!

هذا الرمز يدلّ على رابطٍ لجزءٍ مختلف من التوجيهات

هذا الرمز يُظهِر أين يبدأ عملٌ مهمّ

هذا الرمز يشير إلى خطوة أو خطوة فرعية. ابحثوا عن هذا الرمز لإرشادكم عبر آلية العمل

هذا الرمز يشير إلى مثالٍ من الميدان

هذا الرمز يشير إلى نقطة متّصلة بسياقات اللاجئين

هذا الرمز يشير إلى نقطة على كلّ صفحة سوف تُعيدكم إلى صفحة المحتويات

الكتابة المائلة المسطّرة بالخطّ العريض وباللون الأزرق تشيرُ إلى أنّ النصّ مربوط بقسم أو أداة ذات صلة ضمن التوجيهات، ويمكنكم الانتقال إليها من خلال النقر على هذا الرابط.

ثمّة أداتان مفيدتان تساعدانكم على تصفّح الكمية الكبيرة من المعلومات بطريقةٍ سريعة:

١. سلسلة من الرسوم البيانية التي تساعد المستخدمين على تصفّح أقسام عدّة الأدوات الأكثر إفادة لسياقهم المعيّن، وهي تطرحُ عليكم بعض الأسئلة القصيرة للمساعدة في إيصالكم إلى حيث تريدون التوجّه. وهي تتضمّن رابطًا أيضًا!

٢. مصفوفة للاستجابة ترشد الممارسين بشأن النشاطات الرئيسية المرتبطة بعمالة الأطفال، التي ينبغي القيام بها في المراحل المختلفة. ولقد تمّ تطويرها كأداة منفصلة، وهي تقعُ بالتالي في القسم الأخير حول الأدوات.

وتُستخدَم الملاحظات الواردة في أسفل الصفحات والملاحظات الختامية في جميع أقسام التوجيهات. فترتبط الملاحظات الواردة في أسفل كلّ صفحة بمعلوماتٍ إضافية متّصلة بالنقطة التي تتناولها هذه الصفحة. أمّا الملاحظات الختامية فهي مخصّصة للمراجع فقط، ويمكن إيجادها في نهاية الوثيقة.

علاوةً على ذلك، تمّ تأطير عدّة الأدوات بالاستناد إلى أربع مراحل أساسية مصنّفة بحسب الألوان التالية:

الوقت الذي يسبق الأزمة	الاستعداد	المرحلة ٠
الأسبوعان الأوّلان بعد الأزمة	الاستجابة الفورية	المرحلة ١
الأسبوع الثالث حتى الأسبوع الثاني عشر بعد الأزمة	الاستجابة القصيرة والمتوسطة الأمد	المرحلة ٢
اعتبارًا من الأسبوع الثاني عشر	الانتقال إلى الإنعاش والتنمية	المرحلة ٣

يُستخدَم التصنيف اللوني في جميع أقسام التوجيهات للإشارة إلى المراحل الأربع المختلفة، المُحدَّدة على اعتبار أنّ هناك نقطة بداية لحالة الطوارئ (أي بداية سريعة لحالة الطوارئ)، أو أنّه حصل تغيير كبير في سياق إنساني قائم يقتضي تصعيد النشاطات. لدى التعامل مع حالة طوارئ مزمنة أو ممتدّة لم تحصل فيها حادثة/حالة طوارئ جديدة، يمكن للقارئ أن يفترض أنّه في المرحلة ٣.

الوقت الذي يسبق الأزمة	الأسبوعان الأوّلان بعد الأزمة	الأسبوع الثالث حتّى الأسبوع الثاني عشر بعد الأزمة	
تقويم منسّق الاستعداد؛	تقويم أوّلي لتحليل الوضع. تقويم أوّلي سريع (متعدّد القطاعات)	تقويم منسّق لقطاع واحد/ مجموعة واحدة. تقويم معمّق	مجموعة واحدة/قطاع واحد. تقويم منسّق متعدّد القطاعات. تقويم معمّق

عدّة الأدوات حول عمالة الأطفال في حالات الطوارئ

رسم بياني لإيجاد المعلومات الأنسب بالنسبة إليكم

هل تفهمون المفاهيم الأساسية، والتشريعات، والطبيعة، والنطاق، والأنماط، والمخاطر، ومواطن الضعف، والأسباب، والنتائج المتّصلة بعمالة الأطفال وأسوأ أشكالها في حالات الطوارئ؟

- نعم ← *انتقلوا إلى الصفحة التالية*
- لا ← انتقلوا إلى: *القسم الأوّل: المفاهيم الأساسية ولمحة عامة عن عمالة الأطفال*

هل تودّون الاطّلاع على لمحة عامة سريعة عن التدابير الأساسية عبر مختلف مراحل الاستجابة؟

- نعم ← انتقلوا إلى: *الأداة الرابعة: مصفوفة الاستجابات*
- لا ← • *انتقلوا إلى الصفحة التالية*

هل أنتم من الناشطين في مجال الإنعاش الاقتصادي؟

- نعم ← انتقلوا إلى:
  - *دمج عمالة الأطفال من خلال برامج الإنعاش الاقتصادي في حالات الطوارئ*
  - *توفير نشاطات التعزيز الاقتصادي للأطفال العاملين والأطفال الأكبر سنّا*
  - *التدريب التقني والمهني*
  - *الاعتبارات الاستراتيجية لجميع الناشطين في المجال الإنساني*

هل أنتم من الناشطين في مجال التعليم؟

- نعم ← انتقلوا إلى:
  - *دمج عمالة الأطفال من خلال التعليم في حالات الطوارئ*
  - *توفير خدمات التعليم للأطفال العاملين والأطفال الأكبر سنّا*
  - *الأداة الثامنة: مبادئ التعليم الجامع*
  - *الاعتبارات الاستراتيجية لجميع الناشطين في المجال الإنساني*

هل تتواجدون في سياقٍ متّصل باللاجئين؟

- نعم ← انتقلوا إلى:
  - *تدابير البرامج في أطر اللاجئين*
  - *انتقلوا إلى الرسم البياني التالي للاطّلاع على الأقسام الأخرى ذات الصلة*

هل أنتم من الناشطين المعنيين بحماية الطفل والعاملين في مجالاتٍ محدّدة من استجابة حماية الطفل في حالات الطوارئ، وتبحثون عن توجيهات حول بلوغ الأطفال العاملين من خلال مشاريعكم؟

- نعم ← انتقلوا إلى:
  - *دمج عمالة الأطفال من خلال الاستراتيجيات الأساسية لبرامج حماية الطفل*
  - *دمج عمالة الأطفال من خلال البرامج لتلبية احتياجات حماية الطفل*
  - *الاعتبارات الاستراتيجية لجميع الناشطين في المجال*

الاستعـــــداد؟

نعم

هل أجريتم مراجعة مكتبية تشمل عمالة الأطفال؟

لا ← انتقلوا إلى:
- مراجعة البيانات الثانوية
- الأداة الثانية: ما يجب أن نعرفه
- الأداة الثالثة: مصادر المعلومات الأساسية

نعم

هل من المرجّح لأشكال عمالة الأطفال الموجودة مسبقًا أن تتفاقم في حالة الطوارئ؟

نعم ← انتقلوا إلى:
- رصد الوضع والتحذير المبكر في خلال الاستعداد
- تدابير الاستعداد والطوارئ الأساسية
- تكييف أطر التقويم في خلال الاستعداد
- التخطيط الاستراتيجي

لا

هل من ناشطين آخرين ومنظّمات أخرى يعملون على عمالة الأطفال، أو حماية الطفل، أو الإنعاش الاقتصادي، أو التعليم؟

نعم ← انتقلوا إلى:
- التنسيق
- الأداة الخامسة: قائمة المراجعة للتنسيق

لا

هل تودّون الاطّلاع على لمحة عامة عن التدابير الأساسية في خلال الاستعداد؟

انتقلوا إلى:
الأداة الرابعة: مصفوفة الاستجابات

استجابـــة فـــورية؟

لا ← انتقلوا إلى الصفحة التالية

نعم

هل من أشكال موجودة مسبقًا لعمالة الأطفال وأسوأ أشكال عمالة الأطفال؟

نعم ← انتقلوا إلى:
- التنسيق
- نشاطات الوقاية والحماية الفورية
- الاعتبارات الاستراتيجية لجميع الناشطين في المجال الإنساني
- المعارف والقدرات

لا

انتقلوا إلى:
- التنسيق
- الاعتبارات الاستراتيجية لجميع الناشطين في المجال الإنساني
- رصد الوضع ورصد الاستجابة

هل أجريتم مراجعة مكتبية تشمل عمالة الأطفال؟

لا ← انتقلوا إلى:
- مراجعة البيانات الثانوية
- الأداة الثانية: ما يجب أن نعرفه
- الأداة الثالثة: مصادر المعلومات الأساسية

نعم

هل تخطّطون لعملية تقويم؟

نعم ← انتقلوا إلى:
- تحليل الوضع
- التخطيط لعملية تقويم تأخذ بعين الاعتبار عمالة الأطفال
- التقويم الأوّلي السريع
- الأداة الثانية: ما يجب أن نعرفه
- الأداة الثالثة: مصادر المعلومات لتحليل الوضع
- الأداة العاشرة: الموارد الأساسية

لا

انتقلوا إلى:
- رصد الوضع ورصد الاستجابة
- الأداة الرابعة: مصفوفة الاستجابات (للاطّلاع على لمحة عامة عن التدابير الأساسية في خلال الاستجابة الفورية)

استجابة قصيرة أو متوسّطة الأمد؟

نعم

هل أجريتم مراجعة مكتبية تشمل عمالة الأطفال؟

لا ←
انتقلوا إلى:
- مراجعة البيانات الثانوية
- الأداة الثانية: ما يجب أن نعرفه
- الأداة الثالثة: مصادر المعلومات الأساسية

نعم

هل تخطّطون لعملية تقويم؟

نعم ←
انتقلوا إلى:
- تحليل الوضع
- التخطيط لعملية تقويم تأخذ بعين الاعتبار عمالة الأطفال
- تقويم سريع لحماية الطفل
- إدراج عمالة الأطفال ضمن عمليات أخرى لجميع البيانات
- تحليل المعلومات
- الأداة الثانية: ما يجب أن نعرفه
- الأداة الثالثة: مصادر المعلومات لتحليل الوضع
- الأداة العاشرة: الموارد الأساسية

لا

هل حدّدتم ما إذا كانت عمالة الأطفال من احتياجات حماية الطفل ذات الأولوية؟

لا ←
انتقلوا إلى:
- التخطيط الاستراتيجي
- تحديد ما إذا كانت عمالة الأطفال أولوية

نعم

هل عمالة الأطفال من احتياجات حماية الطفل ذات الأولوية؟

نعم ←
انتقلوا إلى:
- التقويم والتخطيط المعمّق
- التخطيط الاستراتيجي عندما تكون عمالة الأطفال أولوية
- تحديد أنواع عمالة الأطفال التي ينبغي استهدافها
- رصد الوضع ورصد الاستجابة
- دمج عمالة الأطفال من خلال الاستراتيجيات الأساسية لبرامج حماية الطفل
- دمج عمالة الأطفال من خلال البرامج لتلبية احتياجات حماية الطفل
- دمج عمالة الأطفال من خلال برامج التعليم في حالات الطوارئ
- دمج عمالة الأطفال من خلال برامج الإنعاش الاقتصادي في حالات الطوارئ
- حشد الموارد
- المعارف والقدرات
- المراجعة والتقييم
- الأداة العاشرة: الموارد الأساسية

لا

انتقلوا إلى:
- التخطيط الاستراتيجي
- الاعتبارات الاستراتيجية لجميع الناشطين في المجال الإنساني
- رصد الوضع ورصد الاستجابة
- دمج عمالة الأطفال من خلال الاستراتيجيات الأساسية لبرامج حماية الطفل
- دمج عمالة الأطفال من خلال البرامج لتلبية احتياجات حماية الطفل

استجابة؟ إنعاش؟ حالة طوارئ ممتدّة

نعم

هل حدّدتم ما إذا كانت عمالة الأطفال من احتياجات حماية الطفل ذات الأولوية؟

لا ←
انتقلوا إلى:
- تحليل الوضع
- التخطيط الاستراتيجي
- تحديد ما إذا كانت عمالة الأطفال أولوية

نعم

هل عمالة الأطفال من احتياجات حماية الطفل ذات الأولوية؟

لا ←
انتقلوا إلى:
- الاعتبارات الاستراتيجية لجميع الناشطين في المجال الإنساني
- رصد الوضع ورصد الاستجابة
- دمج عمالة الأطفال من خلال الاستراتيجيات الأساسية لبرامج حماية الطفل
- دمج عمالة الأطفال من خلال البرامج لتلبية احتياجات حماية الطفل

نعم

انتقلوا إلى:
- التخطيط الاستراتيجي عندما تكون عمالة الأطفال أولوية
- تحديد أنواع عمالة الأطفال التي ينبغي استهدافها
- رصد الوضع ورصد الاستجابة
- دمج عمالة الأطفال من خلال الاستراتيجيات الأساسية لبرامج حماية الطفل
- دمج عمالة الأطفال من خلال البرامج لتلبية احتياجات حماية الطفل
- دمج عمالة الأطفال من خلال برامج التعليم في حالات الطوارئ
- دمج عمالة الأطفال من خلال برامج الإنعاش الاقتصادي في حالات الطوارئ
- حشد الموارد
- المعارف والقدرات
- المراجعة والتقييم
- الأداة العاشرة: الموارد الأساسية

هل لديكم ما يكفي من الموارد، والقدرات، والمعلومات لإعداد استجابة محدّدة لعمالة الأطفال؟

لا ←
انتقلوا إلى:
- التقويم والتخطيط المعمّق
- الأداة الثانية: ما يجب أن نعرفه
- حشد الموارد
- المعارف والقدرات
- الأداة العاشرة: الموارد الأساسية

نعم

انتقلوا إلى:
- برامج محدّدة للتصدّي لعمالة الأطفال
- رصد الوضع ورصد الاستجابة
- دمج عمالة الأطفال من خلال الاستراتيجيات الأساسية لبرامج حماية الطفل
- دمج عمالة الأطفال من خلال البرامج لتلبية احتياجات حماية الطفل

١.٢ المفاهيم الأساسية المتّصلة بعمالة الأطفال

في أنحاء شتّى من العالم، يبدأ الفتيان والفتيات بالعمل في سنّ مبكرة. فابتداءً من عمرٍ صغير في الخامسة أو السادسة، قد يساعدون في الأعمال المنزلية، أو في الحقول، فيهتمّون بالمحاصيل أو يقطفون الفواكه والخضار. في الغالب، يُشجَّعُ على هذه النشاطات إذ من شأنها أن تعود بالفائدة على نموّ الطفل الشخصي والاجتماعي. فيكتسب الأطفال حسًا من المسؤولية ويفتخرون بإنجاز هذه المهام. ومن خلال المراقبة والعمل مع الآخرين، يتعلّم الفتيان والفتيات المهارات ويكتسبون المعارف التي سوف تُفيدهم لاحقًا في حياتهم.

ومع تقدّمهم في العمر، قد يتولّون المزيد من المسؤوليات أو الأعمال الثقيلة، كالاعتناء بالأشقّاء الأصغر سنًا، وجلب ونقل الأحمال في المزارع والمؤسّسات العائلية، وتدبير المنزل العائلي. وقد يعملون في وظيفةٍ بدوامٍ جزئي خارج ساعات المدرسة، وتنطوي على عملٍ خفيف، إمّا لكسب المال لأنفسهم وإمّا لتكملة مدخول العائلة. والعملُ في هذا المعنى يشكّلُ جزءًا من التقدّم من الطفولة إلى سنّ الرشد. في الأساس، لا يمنعهم العمل من الذهاب إلى المدرسة، أو يُبعدهم عن عائلاتهم، أو يستهلك الوقت المخصّص للعب أو الترفيه برفقة أقرانهم، أو يضرّ بهم جسديًا، أو نفسيًا، أو عاطفيًا. فهذه الطبيعة من العمل تُعَدّ جزءًا أساسيًا من النموّ، وليست ما يُسمَّى بعمالة الأطفال.

للأسف، يتولّى أطفالٌ كثُر عملاً بعيدًا عن أن يكون له أثر إيجابي، وهو يتسبّب في تعويق نموهم وتطوّرهم، ويحرمهم من حقوقهم الأساسية، وقد يؤذيهم في حالاتٍ كثيرة – وبعضُها قد يكون غير قابل للمعالجة. وهذا ما يُسمَّى بعمالة الأطفال، وتشمل في أسوأ أشكالها نشاطاتٍ خطيرة نفسيًا، أو جسديًا، أو اجتماعيًا، أو مؤذية أخلاقيًا للأطفال.

يوضح الشكل أدناه ترابط مختلف أشكال عمالة الأطفال، بالترتيب من حيث نطاقها، وشدّتها، وأولوية القضاء عليها.

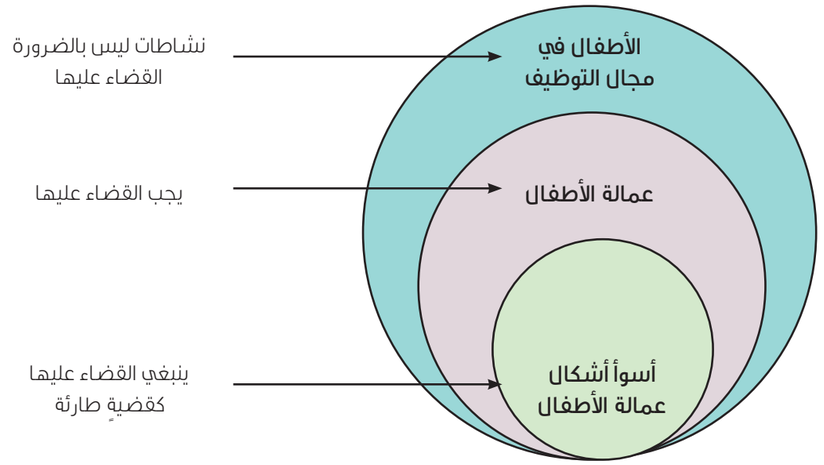

الأطفال في مجال التوظيف

تندرج جميع أنواع عمل الأطفال تحت مظلّة المصطلح الشامل الأطفال في مجال التوظيف"، وهو يشمل:

- عمالة الأطفال على النحو المحدّد أدناه، و؛
- العمل الملائم للعمر والنموّ في آنٍ معًا (الذي لا يؤثّر على صحّتهم وتطوّرهم الشخصي)، والذي لا يتداخل مع التعلّم، ومن شأنه أن يزوّد الأطفال والشباب بالمهارات والخبرات، فيساعد على تحضيرهم ليكونوا أعضاء مفيدين ومنتجين في المجتمع في خلال حياتهم في سنّ الرشد، فضلاً عن المساهمة بشكلٍ إيجابي في تطوّرهم ورفاههم، ورفاه عائلاتهم.

الحدّ الأنى للسنّ المطلوب في ما يتعلّق بمختلف أنواع الأعمال التي يقومُ بها الأطفال		
	الحدّ الأدنى للسنّ الذي يمكن للأطفال بدء العمل فيه	الاستثناءات المحتملة للبلدان النامية[1]
العمل الخطر: لا يجوز لأيّ شخص دون ١٨ سنة من العمر القيام بأيّ عمل يُحتمَل أن يشوّه صحّة الأطفال الجسدية، أو النفسية، أو الأخلاقية، أو سلامتهم، أو أخلاقهم	١٨	١٨
الحدّ الأدنى الأساسي للسنّ: لا يجب أن يقلّ الحدّ الأدنى لسنّ العمل عن عمر إنهاء التعليم المدرسي الإلزامي، ولا يجب أن يقلّ عن ١٥ عامًا في أيّ حالٍ من الأحوال	١٥	١٤
العمل الخفيف: يجوزُ للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٥ عامًا القيام بعملٍ خفيف، شرط ألّا يهدّد صحّتهم، أو سلامتهم، أو يعيق تعليمهم، أو توجّههم وتدريبهم المهني	١٣-١٥	١٢-١٤

الإطار القانوني: عمالة الأطفال

اتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل، ١٩٨٩: من حقّ الفتيات والفتيان أن تتمّ حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل يُرجَّح أن يكون خطيرًا أو أن يمثّل إعاقة لتعليمهم، أن يكون ضارًا بصحّتهم أو بنموّهم الجسدي، أو النفسي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. وتنصّ الاتّفاقية على أنّ على الدول تحديد عمر أدنى للالتحاق بالعمل، وتنظيم ساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات وجزاءات لضمان الإنفاذ بفعالية (المادّة ٣٢).

اتّفاقية الحدّ الأدنى للسنّ الصادرة عن منظّمة العمل الدولية، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨): إنّ الاتّفاقية تدعو الأعضاء إلى اتّباع سياسة وطنية مصمّمة لضمان القضاء فعليًا على عمالة الأطفال، ورفع الحدّ الأدنى لسنّ الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتّفق مع النمو الجسدي والذهني الكامل للشباب (المادّة الأولى)، وإقرار حدّ أدنى لسنّ الاستخدام (المادّة الثانية)، والعمل الخطر (المادّة الرابعة)، والعمل الخفيف (المادّة السابعة).

التشريع الوطني: قوانين العمل؛ قانون الأحداث؛ قوانين التعليم إلخ.

١ يجوز للبلد الذي ليس اقتصاده ومرافقه التعليمية مُطوّرين بشكلٍ كافٍ، وبعد التشاور مع منظّمات أرباب العمل والعمّال، تحديد السنّ الأدنى بـ١٤ عامًا كمرحلةٍ أوّلية، مع العمل باتّجاه رفع السنّ الأدنى إلى ١٥ عامًا مع الوقت.

عمالة الأطفال

عمالة الأطفال هي العمل الذي يجري بشكلٍ يضرّ بالطفل ويعرّضه للخطر، بما ينتهك القانون الدولي والتشريعات الوطنية. فهو إمّا يحرم الأطفال من التعليم المدرسي، أو يقتضي منهم تحمّل العبء المزدوج الذي يترتّب عن التعليم المدرسي والعمل. وعمالة الأطفال التي ينبغي القضاء عليها هي مجموعة فرعية من عمل الأطفال في مجال التوظيف، وهي تشمل:

- جميع أسوأ أشكال عمالة الأطفال "غير المشروطة"، مثل الرقّ، أو الممارسات الشبيهة بالرقّ، أو استخدام الطفل للدعارة أو لنشاطات غير مشروعة (يُحدَّد بصورةٍ أوسع أدناه)؛
- العمل الذي يقومُ به أطفال لم يبلغوا الحدّ الأدنى للسنّ المطلوب لهذا النوع من العمل، على النحو المحدّد في التشريعات الوطنية وفقًا للمعايير الدولية. يتبع ذلك عادةً الجدول أعلاه.

الإطار القانوني: أسوأ أشكال عمالة الأطفال

اتّفاقية حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال الصادرة عن منظّمة العمل الدولية، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢): تدعو الاتّفاقية إلى اتّخاذ تدابير فورية وفعّالة لضمان حظر والقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال (المادّة الأولى). وينبغي أن تنطبق هذه التدابير على جميع الأشخاص، فتياتٍ وفتيانًا، دون سنّ ١٨ عامًا (المادّة الثانية). وتُحدَّد أسوأ أشكال عمالة الأطفال في المادّة الثالثة.

اتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل، ١٩٨٩: تدعو الاتّفاقية إلى اتّخاذ تدابير مناسبة لمنع استخدام الفتيات والفتيان في إنتاج المخدّرات بطريقة غير مشروعة والاتجار بها (المادّة ٣٣)، وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال الجنسي (المادّة ٣٤)، ومنع اختطاف الأطفال، أو بيعهم، أو الاتجار بهم لأيّ غرض من الأغراض، أو بأيّ شكلٍ من الأشكال (المادّة ٣٥)، ومنع اشتراك الأطفال في القتال المسلّح (المادّة ٣٨).

التشريع الوطني: تشتمل التشريعات الوطنية ذات الصلة على قانون العمل، والقانون الجزائي، والقانون العسكري، والقوانين المتعلّقة بحماية الأطفال إلخ.

أسوأ أشكال عمالة الأطفال، المحظورة على أيّ شخص دون سنّ ١٨ عامًا، والتي ينبغي القضاء عليها كمسألة طارئة، هي مجموعة فرعية من عمالة الأطفال، وتشمل ما يلي:

- جميع أشكال الرقّ أو الممارسات الشبيهة بالرقّ، مثل بيع الأطفال والاتجار بهم، واسترقاق الدين والسخرة، والعمالة القسرية أو الإلزامية، بما في ذلك التطويع القسري أو الإلزامي للأطفال من أجل استخدامهم في النزاع المسلّح؛
- استخدام الطفل، أو اقتناؤه، أو عرضه للدعارة، أو لإنتاج المواد الإباحية، أو لأداء العروض الإباحية؛
- استخدام الطفل، أو اقتناؤه، أو عرضه للنشاطات غير المشروعة، لا سيّما إنتاج المخدّرات والاتجار بها على النحو المحدّد في المعاهدات الدولية ذات الصلة
- العمل الذي من المرجّح، بحكم طبيعته أو الظروف التي يجري فيها، أن يؤذي صحّة الأطفال، أو سلامتهم، أو أخلاقهم، ويُعرَف أيضًا بـ"العمل الخطِر".

العمل الخطر

العمل الخطِر هو العمل الذي من المرجّح، بحكم طبيعته أو الظروف التي يجري فيها، أن يؤذي صحّة الأطفال، أو سلامتهم، أو أخلاقهم. إنّه أحد أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وهو محظور على أيّ شخص دون سن ١٨ عامًا. بالتالي، فإنّ الأطفال الذين تجاوزوا الحدّ الأدنى لسنّ الالتحاق بالعمل (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥/١٤ و١٧ عامًا) ويقومون بعملٍ خطِر هم أطفال واقعون في أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

العمل الخطِر هو الأكثر شيوعًا بين أسوأ أشكال عمالة الأطفال عالميًا، وهو يطرحُ تحدّيات كبرى في الأوضاع الإنسانية، إذ غالبًا ما يجسّد الشكل السائد لعمل الأطفال، وربّما يكونُ مقبولاً من الناحية الثقافية، ويحصل تحت سلطة أهل الأطفال أو بإقناعهم. وهو يطالُ تحديدًا الأطفال الأكبر سنًا الذين تجاوزوا الحدّ الأدنى القانوني لسنّ العمل، لكنّهم ما زالوا دون ١٨ من عمرهم، وبالتالي قد لا يتعرّف الممارسون بسهولة إلى هذا الشكل من أسوأ أشكال عمالة الأطفال، أو قد لا يُعتبَر أولوية.

عندما يصادق بلدٌ ما على اتّفاقية منظّمة العمل الدولية رقم ١٨٢، فهو يُلزِم نفسه بتحديد قائمة وطنية لـ"العمل الخطر"، تكون محدّدة لهذا البلد، من خلال عملية دامجة من المشاورات والتحديدات. وفي حين تُحدَّد القائمة من قبل البلدان الفردية، إلّا أنّ توصية منظّمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٩٠) تحثّ على إيلاء الاعتبار للعمل:

- الذي يعرّض الأطفال للإساءة الجسدية، أو العاطفية، أو الجنسية؛
- تحت الأرض، أو تحت المياه، أو على ارتفاعاتٍ خطيرة، أو في مساحات محصورة؛
- الذي ينطوي على آلات، ومعدّات، وأدوات خطيرة، أو المناولة أو النقل اليدويّين للأحمال الثقيلة؛
- الذي يجري في بيئات غير سليمة قد تعرّض الأطفال مثلاً لمواد، أو أدوات، أو آليات خطرة، أو لدرجات حرارة، أو مستويات ضجيج، أو ارتجاجات ضارّة؛
- الذي يجري في ظلّ ظروف صعبة بشكلٍ خاصّ، أي لساعاتٍ طويلة مثلاً أو في أثناء الليل، أو الذي لا يسمح بإمكانية العودة إلى المنزل كلّ يوم.

الإطار القانوني: العمالة الخطرة

اتّفاقيات منظّمة العمل الدولية: لا يجوز أن يقلّ الحدّ الأدنى للسنّ عن ١٨ عامًا للقبول في أيّ نوع من أنواع الاستخدام أو العمل الذي يُحتمَل أن يعرّض للخطر صحّة، أو سلامة، أو أخلاق الشباب، بسبب طبيعته أو الظروف التي يُؤدّى فيها (المادّة الثالثة من الاتّفاقية رقم ١٣٨). والعمل الخطر هو أحد أسوأ أشكال عمالة الأطفال (المادّة الثالثة من الاتّفاقية رقم ١٨٢). يُحدَّد العمل الخطر من خلال القوانين أو الأنظمة الوطنية، أو من قبل السلطة المختصّة بعد التشاور مع المنظّمات المعنية لأرباب العمل والعمّال (المادّة الثالثة من الاتّفاقية رقم ١٣٨ والرابعة من الاتّفاقية رقم ١٨٢).

توصية منظّمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٩٠): تُعطي التوصية، المبادئ التوجيهية غير الملزمة التي ترافق اتّفاقية منظّمة العمل الدولية رقم ١٨٢، بعض الإرشادات حول العمل الذي يجب حظره.

التشريع الوطني: قائمة أنواع العمل الخطِر المحظور على الأطفال دون سنّ ١٨ عامًا، ضمن صيغةٍ قانونية (قانون، أو نظام، أو مرسوم صادر عن وزير العمل).

المصطلحات

يشيرُ مصطلح "**العمل**" على امتداد هذه التوجيهات إلى النشاطات التي يتولّاها الأطفال للمساهمة في اقتصادهم الخاصّ و/أو اقتصاد عائلتهم. وهو يشمل جميع أنواع العمل المنتج أو المنزلي، المدفوع أو غير المدفوع في منزلهم أو منازل الآخرين، وكذلك العمل غير الرسمي والمهام التي يقوم بها الأطفال في الأطر الريفية والمدنية[٢].

حالات الطوارئ أو الكوارث من حيث تعريفها تتخطّى قدرة المجتمعات المحلّية المتضرّرة على التأقلم. فيكون التدبير الطارئ مطلوبًا للاستجابة لحالات الطوارئ، من أجل الحدّ من الخسارة وإنقاذ الأرواح. في هذه التوجيهات، تُستخدَم كلمتا "حالة الطوارئ" و"الكارثة" للإشارة إلى الكوارث الطبيعية وأوضاع النزاع، التي تبدأ ببطء وبسرعة، وحالات الطوارئ في البيئات الريفية والمدنية، وحالات الطوارئ المعقّدة، وسياقات اللاجئين في جميع البلدان. ويغطّي المصطلح الكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان، والنزاعات، ويشتمل على مصطلحاتٍ متّصلة، كالأزمة[٣].

بشكلٍ عام، سوف تركّزُ هذه التوجيهات **على نوعَين من حالات الطوارئ:** أوّلاً، الكوارث الطبيعية وحالات النزاع التي يحدث فيها نزوح داخلي ضمن حدود البلد المتضرّر، وثانيًا، حالات الطوارئ التي تخلق أزمة لاجئين، أي الأشخاص الذين "... وبسبب الخوف المبرّر من التعرّض للاضطهاد... [يتواجدون] خارج بلد[هم] الأصلي، و[يكونون] غير قادرين على، أو بسبب هذا الخوف، غير مستعدّين للاستفادة من حماية هذا البلد."

عندما يكون هناك **نزوح داخلي** أو أشخاص نازحون داخليًا، تقعُ على عاتق الحكومة المسؤولية الرئيسية لضمان حماية المتضرّرين من الوضع. في السياقات التي تكونُ فيها الحكومة غير قادرة أو غير مستعدّة لتلبية الاحتياجات، وضمان الحماية، قد تُستدعى الأوساط الإنسانية الدولية للدعم في الاستجابة لحالة الطوارئ. وعندما يحصل ذلك، تُتّخذ القرارات لتفعيل **مجموعات العمل الإنساني**، التي ينتمي كلّ منها إلى قطاع محدّد وتكونُ لكلّ منها وكالة قيادية خاصّة. عندما يحصل ذلك، تبقى المسؤوليات في عهدة جهاز الدولة بالدرجة الأولى، لكن يكونُ الناشطون في المجال الإنساني، ومن ضمنهم وكالات الأمم المتّحدة، والمنظّمات غير الحكومية وغيرها، مسؤولين أيضًا بدرجاتٍ متفاوتة عن ضمان تلبية احتياجات الفئة المتضرّرة.

في **أزمات اللاجئين**، المنظّمة التي توكَل إليها مهمّة ضمان حماية اللاجئين هي مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين. والسياقات التي تتضمّن اللاجئين تكونُ مختلفةً، إذ لا يتمّ تفعيل مجموعات العمل الإنساني بحدّ ذاتها. بدلاً من ذلك، تسترشد أزمات اللاجئين بمجموعة من القوانين المتعلّقة باللاجئين التي تحدّد معايير حمايتهم. بالتالي، فإنّ العمل في أزمات اللاجئين يطرحُ مروحة مختلفة من الاعتبارات والإجراءات للممارسين، في مسائل كالتنسيق، والعمل مع الحكومات والأطر القانونية، وجمع البيانات وإدارة المعلومات، وآليات التسجيل، وتحديد وضع اللاجئين والحلول المستدامة. ولهذه المسائل، تنطبق توجيهات خاصّة من مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين.

ونظرًا إلى عدم وجود مصطلحات موحّدة للأطفال بين ١٤ و١٨ عامًا، وبما أنّه من الأساسي العمل على الوقاية من أسوأ أشكال عمالة الأطفال ضمن هذه الشريحة، فإنّ عدّة الأدوات هذه تستخدم مصطلح "**الأطفال الأكبر سنًا**" لتسليط الضوء على الحاجة إلى التركيز على الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن ١٨ عامًا، وليس الذين يبلغون من العمر ١٩ عامًا أو أكثر، كما هو شائع لدى استخدام مصطلحات مثل المراهقين أو الشباب.

ثمّة عدّة مفاهيم أخرى يجب أن تكون مألوفة لدى الممارسين المعنيين بحماية الطفل في حالات الطوارئ، وذلك بشأن مختلف مراحل حالات الطوارئ، والمسائل التي تطال حماية الأطفال. لن تدخل عدّة الأدوات هذه في تفاصيل هذه المسائل، غير أنّ الأداة التاسعة (الموارد الأساسية) تتضمّن روابط إلى موارد توفّر معلوماتٍ حول مفاهيم مثل الاستعداد لحالة الطوارئ والتخطيط للطوارئ، والاستجابة لحالة الطوارئ، والإنعاش، والإنعاش المبكّر، وإعادة الإعمار، والحدّ من مخاطر الكوارث، فضلاً عن الأخطار، والمخاطر، وتقويم المخاطر، والاستضعاف، والقدرات، والقدرة على مواجهة الأزمات.

١.٣ لمحة عامة عن عمالة الأطفال في حالات الطوارئ

١.٣.١ طبيعة، ونطاق، وأنماط عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها في حالات الطوارئ

من المتوقّع أن يتضرّر ٢٠٠ مليون طفل سنويًا من الكوارث الناجمة عن تغيّر المناخ في العقود المقبلة،[٤] كما تقدّر اليونيسف أنّ طفلاً واحدًا من بين كلّ عشرة أطفال يعيش في مناطق متضرّرة من النزاعات[٥]، وأكثر من ١٠ ملايين طفل هم من اللاجئين[٦]. في الوقت نفسه، تقدّر منظّمة العمل الدولية أنّ هناك ٨٥ مليون طفل يعمل في العمالة الخطرة[٧]، و٥٠٠ مليون طفل مُرغَم على العمالة أو الاستغلال الجنسي، كما يُصنَّف عددٌ مذهل من الأطفال العاملين، وهو ١٦٨ مليونًا، ضمن فئة عمالة الأطفال[٨].

وعندما تتزامنُ الأزمة الإنسانية مع عمالة الأطفال، يتعرّض الملايين من الأطفال لخطر حرمانهم من حقوقهم الأساسية والجوهرية في الحماية، والتعليم، والصحّة والنمو، والاستراحة، واللعب، والعائلة، وهذا ما يزيدُ من الضعف الشديد الذي تواجهه في الأساس الملايين من العائلات. فقد تشعر هذه العائلات أنّ لا خيارَ لها سوى أن يعمل أطفالها. تؤثّرُ حالات الطوارئ على حماية الأطفال من خلال:

- **خلق مخاطر وتهديدات جديدة؛**
- **تفاقم المخاطر القائمة؛**
- **تقويض آليات الحماية القائمة التي تساهم في حماية الأطفال.**

نتيجة لذلك، يتعرّض الكثير من الأطفال في سياقاتٍ كثيرة للانجرار إلى عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها في خلال أوقات الأزمات.

١.٣.٢ طبيعة، ونطاق، وأنماط عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها في حالات الطوارئ

تؤثّر الأزمات الإنسانية على العائلات بطرق مختلفة، حيث أنّ القدرة العامة للعائلة على حماية وتأمين احتياجات أطفالها تُحدّد غالبًا مدى تعرّض الأطفال للوقوع في العمالة، وأنواع المخاطر التي يواجهونها. وعلى الرغم من أنّ حالات الطوارئ تسبّب مخاطر وحالات استضعاف جديدة، غير أنّه ثمّة الكثير من حالات الاستضعاف التي تكونُ موجودة قبل بداية حالة الطوارئ، بما أنّ عمالة الأطفال مرتبطة ارتباطًا وثيقًا جدًا بالمدخول.

المجموعات المعرّضة لخطر عمالة الأطفال:

- **الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم،** ومن ضمنهم المنفصلون بسبب العمل. *يمكن الاطّلاع على توجيهات حول عمالة الأطفال في الجهود الرامية إلى دعم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في ٣,٤,٢,٦.*
- **الأطفال المهاجرون والأطفال المتنقّلون** قد يكونون معرّضين بشكلٍ خاصّ إذا هاجروا من دون وثائق مناسبة، أو من دون عائلاتهم، أو إذا كانوا متواجدين في بلدان لا تتوفّر فيها الحماية القانونية الملائمة، أو إذا كانوا ممنوعين من الوصول إلى الخدمات الأساسية.

٢ غالبًا ما تُستخدَم العمالة الخطرة كبديل لقياس نطاق أسوأ أشكال عمالة الأطفال: وعمالة الأطفال هي العمل الذي يقومُ به الأطفال والذي يؤذيهم ويمنعهم من الذهاب إلى المدرسة.

- **الأطفال غير المتلحقين بالمدرسة؛ وغير الملتحقين بمجال التوظيف، أو التعليم، أو التدريب.**
- **الأطفال الذين يعملون في الأساس،** فيوفّقون بين المدرسة والعمل، أو يعملون بدوامٍ جزئي، بأجر أو من دون أجر، أو الذين لديهم أشقّاء عاملون.
- **العائلات التي لديها فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز،** فالأطفال الذين يختبرون وفاة أو مرض الأهل قد يتسرّبون من المدرسة، باحثين عن عمل للتمكّن من العيش، أو للاعتناء بالعائلة.
- **المجموعات المستقصاة** (الأقلّيات، المجموعات الإثنية إلخ.) تكونُ عادةً مهمّشة أكثر؛ ومعزولة جغرافيًا وغير مستفيدة من خدمات الحكومة المحلّية بشكلٍ كافٍ في أغلب الأحيان.
- **العائلات التي لديها أفراد مسنّون أو معوّقون** قد تعتمد بشكل أكبر على مدخول الأطفال. *يمكن الاطّلاع في الأداة التاسعة* على توصياتٍ حول مسائل الإعاقة وعمالة الأطفال.
- **الجندر.** الفتيات والفتيان معرّضون لعمالة الأطفال، وقد يكونون أكثر أو أقلّ عرضة لأنواع مختلفة، وقد يواجهون شواغل مختلفة في ما يتعلّق بالحماية، وقد يكونون أكثر أو أقلّ ظهورًا بسبب جندرهم.
- **أطفال الأهل المنخرطين في العمل غير المشروع،** معرّضون أكثر للأوضاع الخطيرة حيث سوف يحتكّون بالعمل المؤذي، أو يتوقّع منهم الانخراط فيه، أو يُستغلّون فيه.

١.٣.٣ عمالة الأطفال في أزمة اللاجئين في لبنان

أصبح لبنان، منذ العام ٢٠١١، ملاذًا لما يزيد عن ١,١ مليون لاجئ سوري.[9] وشكّلت عمالة الأطفال أحد أبرز تأثيرات النزوح وما نتج عنه على الأطفال من فقر وانفصال عن العائلة. صحيحٌ أنّه من الصعب احتساب عدد الأطفال المتورّطين فيها، ولكن، يقدّر الكثيرون أنّ حوالى ١٠٪ من الأطفال في لبنان منخرطون في عمالة الأطفال.[10] غير أنّ البعض يشعر أنّ الأرقام المقدّرة قليلة حيث أشارت إحدى الأوراق البحثية إلى أنّ منظّمة غير حكومية رائدة قد أفادت بأنّ ما بين ٦٠ ٪ و٧٠٪ من الأطفال السوريين اللاجئين يعملون.[11] وعدد الأطفال الواقعين في براثن أسوأ أشكال العمال غيرُ معروف.

وعلى الرغم من أنّ الأطفال العاملين من سوريا يفوقون سواهم من حيث العدد، إلّا أنّ الأطفال من لبنان يعملون أيضًا إلى جانب الأطفال اللاجئين والمهاجرين من البلدان المجاورة، كالعراق وفلسطين. ومع تدهور الظروف المعيشية القاسية، ازدادَت الحاجة إلى مدخول الأطفال لاستمرار معيشة الأسرة.

يعملُ الأطفال بشكلٍ شائع في الزراعة، وفي التسوّل والبيع على الطرقات، وفي البناء، وفي قطاع الخدمات.

ويُعتبَر الأطفال اللاجئون في المدن معرّضين بشكلٍ خاصّ لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، حيث يتعرّضون للعديد من الأخطار، وحالات العنف والإساءة.[13] وينخرط عدد كبير منهم في أعمال تصليح السيّارات، والبناء، والأعمال المعدنية (اللحام)، والنجارة، وتعبئة الأنابيب بالغاز، والعمل في الشارع.[14] أمّا الأطفال في المناطق الريفية فغالبًا ما يعملون في الزراعة، فيتعرّضون لمبيدات الحشرات، والمعدّات الخطيرة، وساعات العمل الطويلة في درجات حرارة عالية. من الشائع في الإطارَين على حدّ سواء أن يعمل الأطفال اعتبارًا من سنّ ١٠ أعوام،[15] على الرغم من أنّ البعض يُفيد بأنّ الفتيان والفتيات غالبًا ما يبدأون العمل في سنّ مبكرة كـ٦ أو ٧ أعوام.[16]

تفاقم الأنماط القائمة

- تشيرُ سلسلة من التقارير إلى تزايُد عدد الأطفال العاملين من جرّاء تدهور الوضع الإنساني والظروف المعيشية، والسياسات التقييدية التي تنتهجها الحكومة إزاء وصول السكّان اللاجئين إلى الحماية والخدمات، وآليات الوقاية والاستجابة غير الكافية.
- وتُستخدَم عمالة الأطفال بشكلٍ متزايد كآلية تأقلم سلبية. فقد وجدَ استطلاعٌ عن الاستضعاف أجري في العام ٢٠١٥ على ٤,١٠٥ عائلات سورية أنّ

- ١٢٪ من الأسر المعيشية التي يرأسها ذكور والتي ترأسها إناث قد استخدمت عمالة الأطفال كآلية تأقلم سلبية في خلال الأيّام الثلاثين الماضية، مقارنةً بـ٨٪ في العام ٢٠١٤، وقد انخرطَ ٢٪ في "العمل الاستغلالي" (العالي الخطورة، وغير القانوني، والمُهين اجتماعيًا)، وهي نسبة ارتفعت إلى ٤٪ في العاصمة.[17]
- في الواقع، إنّ عمالة الأطفال أقلّ كلفة، كما أنّ التحكّم بها أسهل، وهي أقلّ تنظيمًا، الأمرُ الذي يتفاقمُ مع تشديد تنظيم سوق عمل الراشدين.[18]
- قبل الحرب، كانت عمالة الأطفال في سوريا موجودة بالدرجة الأولى في المؤسّسات العائلية، والزراعة، والصناعة، والتجارة، والفنادق، والمطاعم، والبناء، حيث يعملُ الأطفال الآن بأعداد أعلى.[19] ولقد قدّرت البيانات التي جُمِعَت في فترة ٢٠١٠-٢٠١١ أنّ ٦٥٪ من الأطفال العاملين في سوريا، الذين تتراوحُ أعمارهم بين ١٠ أعوام و١٤ عامًا، يعملون في الزراعة[20]. ونتيجة تفاقم الوضع بفعل النزوح، ما زالت هناك أعداد كبيرة من الأطفال السوريين الذي يُستغَلّون في الزراعة.
- وحُدّدَ البناء باعتباره أحد أكثر أنواع العمل المدفوع الأجر شيوعًا بين الفتيان في تقويم أجريَ في العام ٢٠١٣ حول حماية الطفل، مع العلم بأنّ القطاع يشهدُ نموّا سريعًا نتيجة توافد اللاجئين والمساعدات.[21]
- وعلى الرغم من أنّ بعض الدراسات قد وجدت أنّ عمالة الأطفال منتشرة أكثر لدى الفتيان، إلّا أنّه يُعتقَد أنّ الفتيات يقعنَ في أشكال أقلّ ظهورًا من عمالة الأطفال، في المنازل وفي المزارع، وهذا ما يضعهنّ في خطر التعرّض للإساءة والاستغلال.[22]

نشوء مخاطر جديدة

- قبل الأزمة، لم يكُن من الشائع إيجاد الأطفال في الشوارع في سوريا، لكنّ الأعداد ازدادت في لبنان، والأطفال السوريون يميلون أكثر إلى الوقوع في العمل الخطر في الشارع. فقد وجدت إحدى الدراسات أنّ ٧٣٪ من الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع هم في الأساس من سوريا، و٦٪ قد وصلوا بعد بداية أزمة اللاجئين، في حين أظهرت دراسة أخرى حيث كان ٣٥٪ من أطفال الشوارع الذين أجريت معهم المقابلات من السوريين، أنّ ٥٨٪ من الأطفال بشكلٍ عام منخرطون في أسوأ أشكال عمالة الأطفال.[23]
- وتطرّق عددٌ من الدراسات إلى العمالة القسرية والرقّ، لا سيّما للأطفال السوريين في الزراعة من أجل تأمين الإيجار، أو سدّ الديون، أو لدفع تكاليف توظيفهم.[24] وصحيحٌ أنّ هذه الظاهرة ليست بُعدًا جديدًا بالكامل، غير أنّ وجودها في ترتيبات السكن غير الرسمية – التي ازدادت بشكلٍ هائل بنتيجة الأزمة – هو منحًى مُقلق إذا نُظِرَ إليه إلى جانب انتشار عمالة الأطفال فوقَ المعدّل في المناطق الزراعية (١٨٪ في البقاع و١٥٪ في عكّار، مقابل ١٠٪ على صعيد البلد ككلّ[25])، ناهيك عن أنّ الأفراد الذي ينسّقون ترتيبات السكن، يعملون في الأساس كـ"رؤساء عصابات" فينظّمون العمل للأطفال و"يوظّفونهم" في المزارع المحلّية، أو المطاعم، أو محلّات تصليح السيّارات.[26]
- أمّا الزواج المبكر فأصبحَ استراتيجيةً للاستمرار تستخدمها عائلات كثيرة. والفتيات الشابات يواجهن عددًا من المخاطر إذ يتزوّجن رجالًا من أجل المال وحسٍّ مغلوط بالحماية. وحتّى عندما لا يكونُ الاستغلال مقصودًا، تتعرّض الفتيات الشابات لخطرٍ متزايدٍ من الإساءة، والعنف، والرقّ، والاتجار في جميع أنحاء المنطقة.[27]
- كذلك فإنّ ممارسة الجنس لضمان الاستمرار، وعلى الرغم من كونه ظاهرة مخفية – وهو نتيجة مباشرة للأزمة على الفتيات الشابات – إنّما يتمّ الإبلاغ عنه بشكلٍ متزايد، شأنه شأن الاستغلال الجنسي بين اللاجئين.[28]

إصابة قدرات الأنظمة الرسمية وغير الرسمية بالضعف

- تتقلّصُ القدرة الحالية على حماية الطفل لدى النظام الرسمي مع امتداد الأزمة.
- تتعرّضُ الأنظمة غير الرسمية في المجتمعات المحلّية والعائلية لعبءٍ كبيرٍ من ناحية حماية الأطفال، وقد كانت استجاباتها قبل الأزمة محدودة لحماية الطفل أو عمالة الأطفال.

- تجاهدُ الأنظمة التعليمية في لبنان من أجل التأقلم مع تزايُد أعداد الأطفال. قبل الحرب، كان يذهب إلى المدرسة في سوريا أكثر من ٩٠٪ من الأطفال، ويُقارَنُ ذلك بالأعداد المسجّلة في أواخر العام ٢٠١٥، حيث قُدِّرَ أنّ ٤٩٪ من الأطفال السوريين هم خارج المدرسة، من دون وصولٍ إلى التعلّم الرسمي أو غير الرسمي في لبنان.[٢٩]
- خدمات حماية الطفل مُثقَلة بأعداد كبيرة من الحالات وبدائل محدودة للرعاية العائلية، وسبل كسب العيش المستدامة، والتعليم غير الرسمي.
- معارضة الملجأ الدائم للاجئين تتركُ الأطفال عرضة من الناحية الجسدية للاستغلال، كما أنّ القيود على الحقّ في العمل يشكّلُ عاملاً أساسيًا يؤثّرُ على فقر الأسر المعيشية.
- تؤدّي الثغرات في الإطار القانوني إلى تعريض الأطفال في سنّ ١٢ و١٣ عامًا إلى ظاهرة عمالة الأطفال، إذ ليس هناك من مقتضى يفرض أن يكونوا في المدرسة.[٣٠]
- نقص التمويل ودورات التمويل القصيرة عبر القطاعات يصعّبان إلى حدٍ كبير الاستجابة المنسّقة والاستراتيجية، مع محدودية تنفيذ الحلول البعيدة المدى.

ملاحظات

١. ١٠٪ هو تقديرٌ إقليمي من اليونيسف وكذلك من العاملين على الحالات. ففي البقاع وعكّار على حدٍ سواء، أفاد العاملون على الحالات في العام ٢٠١٤ أنّ عمالة الأطفال تطال حوالى ١٠٪ من الأطفال ضمن الحالات التي يتولّونها. والعاملون على الحالات في تجمّعات الخِيَم في المناطق نفسها يفيدون أنّ عمالة الأطفال تطال حوالى ٦٠ ٪ من الأطفال ضمن الحالات التي يتولّونها.

٣٠. التعليم الإلزامي في لبنان يمتدّ من ٦ أعوام إلى ١١ عامًا، في حين أنّ الحدّ الأدنى لسنّ الدخول إلى العمل هو ١٤ عامًا. الأمر الذي يترك الأطفال البالغين من العمر ١٢ و١٣ عامًا بمستوًى أقلّ من الحماية القانونية.

عوامل الخطر

تطرحُ السياقات الإنسانية مخاطرَ مختلفة على الفتيان والفتيات، من شأنها أن تزيد من إمكانية تورّطهم في عمالة الأطفال المؤذية. في الجدول أدناه، يتمّ تسليط الضوء على العوامل المختارة من قبل مجموعة من الممارسين في مجال حماية الطفل في حالات الطوارئ في العام ٢٠١٤.[٣١]

عوامل الخطر	أطفال لم يكونوا واقعين في العمالة قبل حالة الطوارئ؟	أطفال كانوا واقعين في العمالة قبل حالة الطوارئ؟
خسارة أو انخفاض مدخول العائلة	الصدمة الاقتصادية، والبطالة، وخسارة أو بيع الموارد المنتجة؛ جميعها أمور تزيد خطر أن تكون هناك حاجة إلى مدخول الأطفال لتكملة مدخول الأسرة المعيشية.	قد تطلب العائلات مدخولاً أكبر من الأطفال، فتجبرهم على العمل لساعاتٍ أطول، أو في ظروف أكثر خطرًا وأذى.
فهم السياق والخطر	قد تكونُ العائلات غير مُدركة، ولا تفهم التأثير (الفوري والطويل الأمد) للعمل على أطفالهم في السياق الجديد، أو قد يثمّنون المدخول أكثر من الرفاه بعد حالات الطوارئ، وغالبًا ما قد يكون من الأصعب تحديد الطبيعة/الظروف الفعلية للعمل قبل أن يبدأ الطفل به.	إنّ الفهم المحدود للتأثير البعيد الأمد على رفاه الأطفال، ونموّهم، وتعليمهم، وتطوّرهم المهني، قد يؤدّي إلى استعداد الأطفال لتولّي المزيد من العمل، أو عمل أكثر خطرًا، من أجل كسب المدخول. وفي المجتمعات المحلّية المهمّشة، قد لا يكون لدى العائلات معلومات كافية عن الخدمات المتوفّرة.

تضرّر الآليات التقليدية التي تحمي الأطفال	قد يتعطّل أو يتضرّر الدعم من العائلة المباشرة والممتدّة ومن المجتمع المحلّي الذي يساعد في الاعتناء بالأطفال، أو يساهم في سبل كسب العيش، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الأنظمة الرسمية التي ترصد وتمنع استغلال الأطفال.	قد تتعطّل أو تتضرّر العلاقات المهمّة التي يعتمد عليها الأطفال العاملون. فالمنظّمات التي توفّر الدعم قد توقف نشاطاتها، تاركةً الأطفال أكثر عرضة للخطر والإساءة. وقد تؤدّي الحكومات الضعيفة أو المثقلة بالأعباء وغير القادرة على السيطرة على الاستغلال إلى ازدهار في بعض القطاعات المعرّضة للخطر.
ثقافة العمالة الاستغلالية أو أنماط الهجرة القائمة	عندما تكون عمالة الأطفال مقبولة اجتماعيًا، قد يصبح توظيف الأطفال مرجّحًا أكثر عندما تواجه العائلات مصاعب ومشقّات في خلال حالات الطوارئ.	عندما تكون ظروف عمل الراشدين والأطفال سيّئة، ومقابل أجور متدنّية، أو عندما تكون الهجرة للعمل خاصية مشتركة، فقد تؤثّر حالات الطوارئ تأثيرًا كبيرًا على الوضع، فتزيد من تردّي الأجور والظروف، وترفع أكثر فأكثر من مستويات الهجرة غير الآمنة أو القسرية للعمل.
خسارة المنزل والأمان الجسدي	إنّ النزوح إلى ملاجئ مؤقّتة، أو مخيّمات، أو مجتمعات محلّية مضيفة غير آمنة أحيانًا، قد يضع الأطفال في خطر جسدي أكبر للاستغلال. وخسارة الممتلكات وإعادة بناء المنازل يلقيان بعبء مالي كبير على العائلات. والأطفال الذين لم يعملوا في السابق قد يكونون أقلّ مهارة أو استعدادًا للتعامل مع البيئات الخطيرة.	الحطام يعرّض الأطفال فيما يعملون لمخاطر جسدية؛ والنزاع يزيد خطر وجود ألغام أو ذخائر غير متفجّرة على الطريق أو في مكان عمل الطفل، كما أنّ انتشار الأسلحة يجعلُ الأماكن كالشوارع والأسواق أكثر خطورة بكثير لعمل الأطفال فيها.
الانفصال عن العائلة	ينتج عن النزوح، وقد يترك الأطفال عرضة للاستغلال، كما قد يزيد فقدان الوثائق والشهادات التي تعطي حماية إضافية. والانفصال الطوعي قد يكونُ مدفوعًا بالشواغل الاقتصادية، أو بالشواغل المرتبطة بالسلامة، وخطر الأذى قد يزداد بعيدًا عن العائلة المباشرة.	يتعرّض الأطفال المنفصلون عن عائلاتهم بسبب العمل قبل حالة طوارئ إلى خطر مواجهة الانفصال الدائم بعد التأثير الناجم عن ذلك. هنا، يصبحون أكثر عرضة لأسوأ الأشكال، مع تزايد مستويات العنف والإساءة، في غياب أيّ انخراطٍ والدي في رعايتهم.
خسارة التعليم	عندما لا يكون الأطفال قادرين على الوصول إلى التعليم في خلال حالات الطوارئ، يتعرّضون بشكلٍ أكبر لأوضاع قد يُطلَب منهم فيها أن يعملوا. وقد يزيد ذلك من خطر انسحاب الأطفال من المدرسة بعد أن تعيد المدارس فتح أبوابها، وذلك بسبب تفضيل أو الاعتماد على المدخول الإضافي.	إذا كان الأطفال العاملون يتلقّون الدعم التعليمي، قد تتراجع هذه الخدمات على سلم الأولويات في خلال الاستجابة، لا سيّما في البيئات التي تعاني من نقصٍ في الموارد، أو عندما تبدّل المنظّمات أولوياتها. هنا، يزدادُ إلى حدٍ كبير خطر عدم حصول الأطفال على مهارات القراءة والكتابة الأساسية، وكذلك خطر انجرارهم إلى أسوأ أشكال العمالة.

سياقات حالات الطوارئ الممتدّة	إنّ قدرات التأقلم المتضائلة على فترة طويلة من الزمن قد تزيد خطر عمالة الأطفال. وانعدام الأمن الغذائي بشكلٍ خاصّ، يزيدُ من مستويات التسرّب المدرسي، الأمر الذي قد يؤدّي إلى عمالة الأطفال. وكثيرًا ما لا تكونُ المساعدة الإنسانية كافية كلّما طالت فترة حالة الطوارئ، وسوف تركّز غالبًا على تدخّلات إنقاذ الحياة والمساعدات الغذائية.	يصبح مدخول الأطفال مهمًا أكثر فأكثر لاستمرار العائلة فيما تتواصل الأزمة، ويصبح انسحابهم من العمل المؤذي أقلّ احتمالاً كلّما امتدّت، وقد تزداد الهجرة غير الآمنة بحثًا عن أجرٍ أفضل؛ وقد تتعرّض الفتيات بشكلٍ أكبر لخطر العنف والاستغلال الجنسيّين لدى العمل بعيدًا عن المنزل.
الإساءة ضمن العائلة والمجتمع المحلّي	إنّه من أحد العوامل المثبتة التي تدفع باتّجاه عمالة الأطفال. في خلال حالات الطوارئ، قد تزداد الإساءة للطفل، والعنف الجنسي، والعنف مع الشريك الحميم. في مواجهة ذلك، قد يكون الأطفال أكثر ميلاً إلى الرغبة في البحث عن فرصة بديلة بعيدًا عن المنزل، الأمر الذي يعرّضهم للاستغلال.	يُعتبَرُ الأطفال العاملون أكثر استضعافًا وهم مخفيّون من المجتمع، سواء أكانوا ضمن عائلاتهم أو بعيدين عنها. وفيما تتزايد مستويات العنف والإساءة المذكورة آنفًا في خلال حالات الطوارئ، تزدادُ أيضًا المخاطر التي يواجهها الأطفال العاملون.

١.٣.٤ الأسباب المباشرة لعمالة الأطفال في حالات الطوارئ

يوجدُ عددٌ من الأسباب المباشرة لعمالة الأطفال في حالات الطوارئ، كما تبيّنَ من خلال دراسات الحالات من *لبنان* و*الفلبين*.

- **عدم الوصول إلى التعليم.** يمكن الاطّلاع *في القسم ٣,٥* على قائمة مفصّلة للمسائل التي تربط بين تعطّل التعليم وعمالة الأطفال.
- **تغيّر تركيبة العائلة وأدوار الأطفال في حالات الطوارئ.** قد يكون متوقَّعًا من الأطفال بشكلٍ متزايد أن يساهموا في مدخول العائلة، أو أن يقوموا بالمهام المنزلية، أو أن يتولّوا مسؤوليات رعائية كبرى بسبب فقدان الأهل/مقدّمي الرعاية لمدخولهم؛ أو وفاتهم؛ أو إعاقتهم؛ أو في الأسر المعيشية التي ترأسها إناث أو يرأسها طفل، وجميعها قد تجرّهم إلى عمالة الأطفال.
- **الصدمة الاقتصادية/تأثير الأزمة على مدخول العائلة أو سبل كسب عيشها.** يمكن الاطّلاع *في القسم ٣,٦* على قائمة مفصّلة للمسائل التي تربط بين الصدمات الاقتصادية وعمالة الأطفال.

- **غالبًا ما يُحرَم اللاجئون من الوصول إلى سوق العمل الرسمي،** الأمر الذي يزيد من تفاقم انخراط الأطفال في العمل غير الرسمي.
- **الانخراط في نشاطات الإغاثة، وإعادة التأهيل، وإعادة الإعمار.** في أعقاب حالات الطوارئ، قد يشعر الأطفال بدافعٍ كبيرٍ لمساعدة عائلاتهم على التعافي من الأزمة، وقد يحرمهم ذلك من التعليم المدرسي ويضعهم في دائرة الخطر. وقد تشتمل النشاطات على تلك التي يتمّ إطلاقها من خلال الاستجابة، كنشاطات النقد مقابل العمل/الإنعاش الاقتصادي/سبل كسب العيش مثلاً، أو من خلال النشاطات التي تُطلَق عبر المجتمع المحلّي كنشاطات إعادة الإعمار. *رابط للقسم ١,٢ المفاهيم الأساسية*. لمزيدٍ من المعلومات حول العمل الآمن والملائم للأطفال، و*للقسم ٢,٤,١ "عدم إلحاق الأذى"*.

١.٣.٥ الأسباب المباشرة لعمالة الأطفال في حالات الطوارئ

- **الانفصال عن العائلة،** الأوّلي والثانوي.
- **تقويض سيادة القانون / الرقابة وتنفيذ التشريعات.**

- **الإهمال أو العوائق في وجه عمل الأطفال الأكبر سنًا.** الأطفال الذين تجاوزوا السنّ الأدنى للعمل لكن لم يبلغوا ١٨ عامًا، الذين لا يُسمَح لهم بالمشاركة في العمل الآمن، قد يُدفعون نحو أسوأ أشكال العمالة إذا كانوا بحاجةٍ إلى المدخول، ويريدون المساهمة في اقتصاد عائلتهم.
- **توفير المساعدة الإنسانية بشكلٍ غير كافٍ أو غير ملائم،** كتوزيع الطعام أو الأغطية البلاستيكية في حين هناك حاجة إلى النقد لدفع الإيجار أو شراء أطعمة تتناسب أكثر مع النظم الغذائية المحلّية.
- **تزايد تهميش** المجموعات المستضعفة في الأساس وانخفاض وصولها إلى الخدمات.
- **غالبًا ما تضعفُ أنظمة حماية الطفل غير الرسمية إلى حدٍ كبير في خلال حالة الطوارئ، أو تُدمَّر بالكامل.**
- **غالبًا ما تضعف وتتعطّل الأنظمة الرسمية التي تحمي الأطفال،** بما في ذلك إنفاذ القوانين، والعاملون الاجتماعيون، والنظام القضائي.

١.٣.٦ الدوافع الكامنة وراء عمالة الأطفال خارج إطار حالات الطوارئ

- **الفقر والبطالة،** بما في ذلك الافتقار إلى سبل كسب عيش آمنة للأهل، ومدخول كافٍ.
- **الوصول إلى التعليم والعوائق في وجهه،** بما في ذلك سوء النوعية، والمنهاج غير المناسب، والتكاليف، وعدم وجود تعليم مجاني شامل وإلزامي متوفّر محلّياً و/أو آمن
- **تدنّي المستوى التعليمي لدى الأهل،** الذي قد يؤدّي إلى محدودية مهارات العائلة وفهم مخاطر وتبعات عمالة الأطفال.
- **الثقافة/التقاليد لدى المجتمع المحلّي، والأهل، والطفل** قد تؤدّي إلى: عدم الاكتراث لعمالة الأطفال، أو تقبّلها، أو تشجيعها، والافتقار إلى التركيز على التعلّم؛ وعدم إدراك المخاطر الحقيقية أو عدم توافق المنظورات الثقافية السائدة حول أدوار الأطفال ومسؤولياتهم مع التشريعات المحلّية والدولية.
- **عدم كفاية الاطر التشريعية والإنفاذ،** عدم كفاية الرقابة على العمل ونظام الرصد من قبل المسؤولين الحكوميين المعنيين بالعمل/الأطفال، والعاملين الاجتماعيين، والنقابات، وجمعيات أرباب العمل، والقادة المجتمعيين، ونقص فرق العمل ضمن الحكومة للإنفاذ.
- **غياب الإرادة والقيادة السياسية للتصدّي لعمالة الأطفال.**
- **استجابات غير كافية لعمالة الأطفال، وغياب خدمات الحماية والمعالجة،** الأمر الذي قد يترك الأطفال عرضة للاستضعاف من جرّاء العمالة، بما في ذلك أسوأ أشكالها.
- **التمييز** ضدّ الأقلّيات، أو مجموعات الشعوب الأصلية، أو الجندر، يخلقُ حواجز اجتماعية.
- **حماية غير كافية لحقوق العمّال،** بما في ذلك التلاعب السهل بالأطفال، وقدرتهم المحدودة على تنظيم أنفسهم مناهضةً للاستغلال.
- **دور المؤسّسات،** بما في ذلك عدم كفاية المسؤولية الاجتماعية للمؤسّسات، وممارسات العمل الخاصّة بالمورّدين، ومدوّنات قواعد السلوك، وخدمات الرصد والمعالجة المُدارَة محلّيًا، المدعومة من قبل سلسلة الإنتاج، والوصول الكافي إلى العمل اللائق للأهل والأطفال الذين تجاوزوا الحدّ الأدنى لسنّ العمل. يردُ المزيد من المعلومات في *القسم ٣,٧,٤ حول العمل مع شركاء من الأطراف الثالثة والمؤسّسات للقضاء على عمالة الأطفال*.
- **الوضع الفردي للأطفال،** على النحو الوارد في *القسم ١,٣,٢ عوامل الاستضعاف والخطر*.
- **عدم كفاية مستويات القوى العاملة للراشدين،** لاسيّما في القطاعات التي تحتاج بشكلٍ مكثّف إلى اليد العاملة، كالزراعة.

١.٣.٧ تبعات عمالة الأطفال وتأثيراتها

ثمّة جوانب إيجابية وسلبية في آنٍ معًا لعمل الأطفال، ومن المهمّ أن يفهمها الممارسون من أجل دعم الأطفال وعائلاتهم بشكلٍ أفضل وفعّال، وفهم دوافعهم للعمل.

الجوانب الإيجابية

- تطوير المهارات والخبرة
- الاستقلالية والاعتماد على الذات
- تقدير الذات والثقة
- البقاء بمنأى عن الاضطرابات، أو العصابات، أو الجيش
- توفير مساهمة مالية للعائلة من شأنها غالبًا أن تغطّي أمورًا مثل كلفة التعليم المدرسي، فضلاً عن دعم المؤسّسات العائلية
- مدخول الأطفال قد يساعد على ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية التي لولاها لكانوا يعيشون في حالةٍ أشدّ من الفقر، أو لكانت تضاءلت حظوظ استمرارهم، أو لكانوا أكثر عرضة لأسوأ أشكال عمالة الأطفال.

الجوانب السلبية

- حرمان الأطفال من بيئةٍ ترعى احتياجاتهم الجسدية والفكرية الخاصّة.
- التعرّض لأخطار جسدية، وبيولوجية، وكيميائية، ولأخطار تنتهك رفاههم، وتسبّب المرض، والإصابة، والموت، والتأثيرات النفسية-الاجتماعية؛
- قلّة الرفاه، وقلّة النظافة الشخصية، وساعات العمل الطويلة، والظروف المعيشية السيّئة، قد تؤدّي إلى مشكلاتٍ صحّية على المدى البعيد؛
- الضغط الجسدي الناتج عن التحرّكات المتكرّرة، والإرهاق، وسوء التغذية، قد يؤثّر تأثيرًا سلبيًا على العظام والمفاصل النامية، فيسبّب التقزّم، وإصابة العمود الفقري، وغيرها من التشوّهات مدى الحياة، أو الإعاقات، أو حالات القصور في النمو؛
- العمل والعيش في بيئةٍ حيث يُقلَّل من شأنهم، أو يتعرّضون للمضايقة، أو يختبرون العنف والإساءة؛
- ارتفاع نسبة الوفيات وتدنّي مستويات التغذية لدى المراهقين، ووجود الأمراض المُعدِية لدى الأطفال، هي أمور تمّ ربطها بعمالة الأطفال؛[٣١]
- زيادة خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسيًا، والحمل، والإدمان على المخدّرات، والأمراض النفسية بين الأطفال الواقعين ضحية الاستغلال الجنسي؛
- التأثير الكبير على مستقبل الأطفال، بما في ذلك الحرمان من الوصول إلى التعليم النوعي، والأمية، وتقلّص فرص الحصول على وظيفة لائقة أو التخلّص من دورات الفقر والاستغلال؛
- التأثيرات التي لا يمكن رؤيتها غالبًا، لا سيّما أنواع العمل "المخفية" التي تؤدّي إلى العنف الجسدي؛ والمشكلات النفسية-الاجتماعية الناجمة عن التبعية لأرباب العمل، فضلاً عن العزلة، والتمييز، وحرية التنقّل المحدودة، والإساءة إلخ.؛ والانتقال والانفصال عن الأشخاص الذين يتمثّل شاغلهم الرئيسي في رعاية الطفل؛ والأخطار الجسدية؛ والافتقار إلى التعليم؛
- التأثيرات على المدى البعيد على جودة القوى العاملة، قد تؤخّر إنعاش وتطوير البلدان المتضرّرة من حالات الطوارئ؛

- القطاعات غير الرسمية غير المضبوطة وغير المنظّمة، تساهم في تدنّي ظروف العمل والأجور، وتؤثّر على الضرائب التي تستطيع الحكومة جنيها لتأمين الخدمات العامة الحيوية؛
- الوصول إلى أسواق العمل الرسمية يتأثّر لأنّ الأطفال يمثّلون يدًا عاملة أقلّ أجرًا وأسهل للإدارة، بالتالي يعطي أرباب العمل الأولوية للأطفال على حساب تطوير عمل لائق للراشدين.

١.٣.٨ عمالة الأطفال في أعقاب إعصار هايان

في العام ٢٠١٣، ضربَ إعصارُ هايان الأرضَ، فأدّى إلى تدمير أجزاء كبيرة من وسط الفلبين، وأودى بحياة أكثر من ٦,٠٠٠ شخص، وشرّدَ ٤ ملايين، وحطّم المنازل، والأراضي، والبنى التحتية، والخدمات التي يستفيدُ منها لغاية ١٤ مليون شخص، فكانَ أعنفَ إعصارٍ شهدته الفلبين حتّى الآن.[٣٣]

كانت هناك تخوّفات مبكرة حول عمالة الأطفال نظرًا إلى التأثير الاقتصادي الشديد للإعصار، ومستويات الفقر التي فاقت المعدّل في المناطق المتضرّرة، ومستويات عمالة الأطفال الموجودة مسبقًا، حيث أنّ ٢٣٪ من الأطفال في المناطق الأربع الأكثر تضرّرًا، ممّن تتراوحُ أعمارهم بين ٥ أعوام و١٧ عامًا، كانوا منخرطين في العمل، مقارنةً بـ٩٪ في منطقة العاصمة الوطنية قبل الإعصار.[٣٤]

قبل الإعصار، كان الأطفال في المناطق الريفية يعملون بالدرجة الأولى في الزراعة، والصيد (ليلاً وفي بحور عميقة)، وزراعة جوز الهند وقصب السكر. والواقعُ أنّ ٥٣٪ من إجمالي الأطفال في الفلبين كانوا يعملون في الزراعة.[٣٥] أمّا في المناطق المدنية فينخرط الأطفال في الخدمات، كالفنادق، والمطاعم، والنقل، والبيع بالتجزئة، والصناعات كالتصنيع، والبناء، وإعادة التدوير (البلاستيك، الزجاج، المعادن)، وجمع المهملات بواسطة الشاحنات، وجمع النفايات والتخلّص منها في مواقع المطامر. عبر المناطق الريفية والمدنية، يقودُ الأطفال العربات الدرّاجة، والدرّاجات الثلاثية العجلات، كما يعملون في محاور النقل، وفي البناء، ويحملون البضائع الثقيلة. ومن المسائل الأخرى التي كانت قائمة مسبقًا: العمالة المنزلية، والاتجار، والاستغلال الجنسي، واستخدام الأطفال في نشاطات غير مشروعة، على الرغم من أنّ مستويات وحدّة العمالة المنزلية بشكلٍ خاصّ ليست محدّدة.

تتمتّع الفلبين بنظام حوكمة مُفوَّض متعدّد الطبقات. ويُتوخّى من الهيكليات الوطنية لحماية الأطفال أن تكونَ ممأسسة على كلّ مستوى، ومُحدّدة تحديدًا جيّدًا من حيث النظرية، غير أنّها كانت على الأغلب غير شغّالة قبل الإعصار. وكان فيها أيضًا آلياتٌ للتصدّي لعمالة الأطفال، إلّا أنّها بشكلٍ عام لم تتّسم بتغطية على المستوى المجتمعي، كما كانت تفتقر إلى الموارد

الكافية. فقد ركّزت الجهودُ السابقة لمحاربة عمالة الأطفال بالدرجة الأولى على برامج محدّدة واسعة النطاق/قطاعات مدعومة من قبل المنظّمات الدولية. وكانت المسؤوليات بين مختلف الهيكليات غير واضحة أو غير معروفة، ما أدّى إلى انعدام المساءلة في قضايا عمالة الأطفال.

تفاقم الأنماط القائمة

- أشارَ تقويمٌ مشترك لمجموعات حماية الطفل والتعليم إلى تزايد مستويات عمالة الأطفال وخطورتها.[٣٦]
- أفادَ ٥٠٪ من المجتمعات المحلّية التي جرى تقويمها بأنّ عدد الأطفال المنخرطين في العمل القاسي والخطير قد ارتفعَ منذ وقوع الإعصار.[٣٧][٣٨]
- ازدادَ عدد الأطفال العاملين في موقع مطمر تاكلوبان من أكثر من ٥٠ بقليل قبل الإعصار إلى أكثر من ٢٠٠ بعد تسعة أشهر.[٣٩]
- العمالة المنزلية، والنقل (البضائع والأشخاص)، والزراعة، كانت أنواع العمل الأكثر شيوعًا التي انخرطَ فيها الأطفال.[٤٠]
- أصبحت ظروف العمل أكثر خطورة بالنسبة إلى بعض الأطفال، لا سيّما في مزارع جوز الهند حيث أبلغَ أنّهم يقطعون الأشجار المتضرّرة، وينقلونها إلى أقرب رصيف، فيجرّونها غالبًا لمئات الأمتار وأكثر ليتمّ جمعها.[٤١]
- أدّى الإعصار إلى تعزيز الأدوار الجندرية التقليدية فيما عمل الأطفال لدعم الأسر المعيشية. فتولّت الفتيات مهامّ إضافية من التنظيف، والطهو، ورعاية الأشقّاء، في حين يتولّى الفتيان في أكثر الأحيان مساعدة الأهل في التصليحات المنزلية، والنشاطات المُدِرّة للدخل.[٤٢]
- أفيدَ عن تفاقم مسارات الاتجار التي كانت قائمة أصلاً والتي لا يُحقَّق فيها بشكلٍ كافٍ، من المناطق الريفية إلى المدن القروية، ثمّ إلى المواقع الإقليمية و/أو الوطنية. كذلك، أفيدَ أيضًا عن تفاقم عدّة أشكال من الاستغلال الجنسي التي كانت قائمة أصلاً، مثلاً: الدعارة (الشوارع/الأسواق/الفنادق/بيوت الضيافة)؛ وحلقات دعارة الأطفال للمثليين جنسيًا ومغايري الهوية الجنسية، وحلقات الدعارة عبر الانترنت المُنشأة حديثًا في الاستراحات؛ والاستغلال الجنسي/الزواج المبكر من رجال أجانب أكبر سنًا (مع جوانب متعلّقة ببيع الأطفال على الانترنت)؛ وممارسة الجنس لضمان الاستمرار مع قوّات الجيش المحلّية في استجابات الطوارئ ومهام التدريب.[٤٣]

نشوء مخاطر جديدة

- أظهرَ التقويم المشترك أنّ ٣٩٪ من المجتمعات المحلّية التي جرى تقويمها شعرت بأنّ هناك أنواع جديدة من العمالة القاسية والخطيرة التي لم تكن موجودة قبل حالة الطوارئ، مثل: العمالة المنزلية في المجتمعات المحلّية البعيدة؛ ونقل البضائع والأشخاص؛ و"غير ذلك"، بما يشمل قطع جوز الهند، واللحام، والميكانيك، والبناء، والنجارة، وجمع المواد، و"الانتماء إلى عصابة". وجميعُها ضمن فئة أسوأ الأشكال.[٤٤]
- في القطاعات التي كان الأطفال يعملون فيها قبل الإعصار إنّما التي أثّر عليها الدمار تأثيرًا شديدًا، لم يخفّ الضغط على الأطفال لدعم عائلاتهم، ما جعلهم عرضة لمخاطر جديدة محتملة، والاتجار نحو أنواع مختلفة من العمل، وأحيانًا أكثر من ذلك.[٤٥]
- أمّا الأدلّة القَوْلية من الممارسين فربطت عمالة الأطفال مباشرةً بالاستجابة الإنسانية، سواء في برامج سبل كسب العيش أو في جهود إعادة الإعمار، ومنها على سبيل المثال:[٤٦]
  - برامج النقد مقابل العمل. أفيدَ بأنّ الراشدين يتسجّلون للعمل، غير أنّ الأطفال كانوا أحيانًا هم الذين يقومون به.
  - في القطاعات الخاصّة التي كانت مدعومة في خلال الاستجابة، مثلاً:

"سلطة جوز الهند" نظّمت عملية التطهير لغاية كيلومترَين من الساحل، ولكن في ما عدا ذلك، كانت الأرض تُطهَّر بصورة خاصّة، كما كانت غير منظّمة، وأفيدَ بأنّ الأطفال يُستخدمون فيها.

- كان الأطفال ينخرطون في نشاطات من قبيل إزالة الحطام من المنازل والمدارس، ومساعدة الأهل على العثور على مواد للتصليحات، والبحث عن غذاء إضافي، والوقوف في الصفّ للاستفادة من عمليات التوزيع، والتفتيش في النفايات وجمعها للبيع، الأمر الذي منعهم من الالتحاق بالمدارس.
- انخرط الأطفال في إنتاج مواد البناء لإعادة الإعمار.
- الأطفال الذين تمّ نقلهم إلى مواقع بعيدة عن الساحل كانوا أكثر عرضة لأن يصبحوا منخرطين في العمل الخطر الذي كان بجوار المواقع الجديدة، مثل الأماكن القريبة من موقع مطمر تاكلوبان.

إصابة قدرات الأنظمة الرسمية وغير الرسمية بالضعف

- اقترنت الأنظمة غير الواضحة وغير المنفّذة لحماية الأطفال المستغلّين بإنفاذ أقلّ للقوانين المرتبطة بعمالة الأطفال.
- أثّر الإعصار تأثيرًا شديدًا على الخدمات الاجتماعية المتوفّرة للأطفال. فأصبحت إدارات الرعاية الاجتماعية "محطّة" للاستجابة الإنسانية، مع الكثير من النشاطات عبر قطاعات متعدّدة ضمن إطار مسؤوليتهم.[٤٧] وقد أدّى ذلك إلى إنهاك الإدارة المسؤولة عن تحديد وإحالة الأطفال والعائلات المستضعفين الذين يواجهون شواغل متعلّقة بالحماية، الأمر الذي زادَ من قلّة عدد فريق عملها ومن الأعباء الملقاة على عاتقها، أكثر ممّا كان قبل الإعصار.
- إنّ الجهود الرامية إلى إطلاق مسار إحالة للعنف الجندري وحماية الطفل وتعميمه بين الشركاء، لم تُنجَز للأشهر الستّة الأولى من الاستجابة، وبقيت خدمات الإحالة للأطفال محدودة في المناطق الأكثر تضرّرًا، وذلك من حيث النوعية والتغطية. ولقد أعاقَ ذلك أيّ آلية منّسقة لرصد وتسجيل حالات الاستغلال الجنسي للطفل والاتجار به.
- اشتملت الاستجابة للاستغلال الجنسي والاتجار على تحدّياتٍ خاصّة، منها عدم وجود مكاتب وظيفية على المستوى المجتمعي مختصّة بالعنف ضدّ النساء[٤٨] ومكاتب لمناهضة الاتجار عبر مختلف محاور النقل البحري، والجوّي، والبرّي؛ والوجود غير الكافي للملاذات الآمنة للنساء في الأزمة؛ والتغطية الجغرافية المحدودة لاستراتيجيات الوقاية والاستجابة، والقدرة على ملاحقة الحالات قانونيًا بالسرعة اللازمة.

التحدّيات

- افتقرت معظم بيانات التقويم المجموعة بعد الإعصار إلى تفاصيل حول كيفية تغيّر المخاطر على الأطفال العاملين، كساعات العمل، والتداخل مع المدرسة، والتعرّض للظروف الخطيرة أو المسيئة إلخ؛ الأمر الذي حال دون تحديد مدى أذى العمل بالنسبة إلى الأطفال، وما إذا كان الأطفال معرّضين بشكلٍ متزايد لخطر أسوأ أشكال العمالة.

ملاحظات

٣٧ حُدّدَ العمل القاسي والخطير في التقويم باعتباره يشتمل على تعريف عمالة الأطفال "عمل غير مقبول لأنّ الأطفال الذين ينخرطون فيه صغار جدًا، ويجب أن يكونوا في المدرسة، أو لأنهم وإنْ بلغوا الحدّ الأدنى لسنّ العمل (١٥ عامًا)، إلّا أنّ العمل الذي يقومون به مؤذٍ للرفاه العاطفي، والنمائي، والجسدي للشخص الذي يقلّ عمره عن ١٨ عامًا"، وأسوأ أشكال عمالة الأطفال.

٤٧ أجرت إدارات الرعاية الاجتماعية نشاطات مثل التحديد والقوائم للتوزيع، والترويج للمياه والإصحاح والنظافة الشخصية، وتوزيع الحليب المسحوق إلخ.

٤٨ المكاتب المختصّة بالعنف ضدّ المرأة محدّدة بموجب القانون بوصفها أماكن يمكن فيها للنساء اللواتي يختبرن الإساءة الجسدية، والنفسية، والجنسية أن يطلبن المساعدة من العاملين والمسؤولين المجتمعيين (دليل مكتب بارانغاي بشأن العنف ضد المرأة، اللجنة الفلبينية المعنية بالمرأة).

٢ ضمان استجابة نوعيّة

٢.١ التنسيق

نظرًا إلى أنّ مسألة عمالة الأطفال هي مسألة ذات طابع ممتدّ، فلا يمكنُ بالتالي لأيّ وكالةٍ أو منظّمة، أو إدارة أن توفّر وحدها المجموعة الكاملة من الخدمات اللازمة للوقاية من العمل المؤذي وسحب الأطفال منه. لذلك، يشكّلُ التنسيق مكوّنًا حيويًا لنشاطات الاستعداد والاستجابة للتصدّي لعمالة الأطفال في حالات الطوارئ، حيث يجب أن يسعى إلى الاستفادة من الخبرات القائمة، ومنع تكرار الجهود، ومواءمة المقاربات للترويج للممارسات الفضلى وللمساءلة في الاستجابات لعمالة الأطفال.

غير أنّ طبيعة التنسيق في الاستعداد والاستجابة ستكونُ خاصّة بكلّ سياقٍ من السياقات المختلفة، إنّما ستشمل في آنٍ معًا التنسيق ضمن القطاع الواحد - تنسيق القطاعات الفردية - مثلاً: حماية الطفل أو التعليم؛ والتنسيق بين القطاعات، أو التنسيق بين قطاعَين أو أكثر. وعلى الرغم من أنّ الحكومات هي المسؤولة في نهاية المطاف عن تنسيق حالات الطوارئ وحماية الأطفال ضمن حدودها، إلّا أنّ التنسيق الإنساني يجمعُ عادةً بين الناشطين الحكوميين وغير الحكوميين لتعزيز الاستجابات للمجتمعات المحلّية المتضرّرة. وتجدرُ الإشارة إلى أنّ التنسيق في حالة اللاجئين يتّخذُ شكلًا مختلفًا تتولّى مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين المسؤولية عنه. وسيكونُ كلّ سياقٍ مختلفًا بشكلٍ خاصّ في حالات الطوارئ المعقّدة التي تنطوي على أوضاعٍ مختلفة تضمّ اللاجئين والنازحين داخليًا.

المربّع ١: المسؤوليات للوقاية والاستجابة

مَن هم الناشطون الرئيسيون؟

في أوقات الأزمات، يتعيّن على مجموعةٍ من الناشطين الجدد الموجودين أصلاً أن يلعبوا دورًا مركزيًا في الاستجابة لعمالة الأطفال وأسوأ أشكالها في حالات الطوارئ.

قد تشتمل لائحة الناشطين الأساسيين الموجودين أصلاً على الإدارات الحكومية المسؤولة عن: التجارة والعمل، والطفل والرعاية الاجتماعية، والتعليم والتدريب، والحماية الاجتماعية، والعدالة والأمن؛ والمنظّمات الدولية، مثل منظّمة العمل الدولية واليونيسف؛ والمنظّمات غير الحكومية الدولية، والوطنية، والمحلّية.

وفي حال كانت هناك نشاطات تُنفَّذ للتصدّي لعمالة الأطفال قبل حالة الطوارئ، قد تنخرط أيضًا النقابات المحلّية أو منظّمات العمّال.

في خلال الأزمة الإنسانية، سواءً أكانت بدايتُها سريعة أم ممتدّة، قد يستجيبُ عددٌ من الناشطين الآخرين، إلى جانب أيّ ناشط موجود أصلاً. ومن أبرزهم مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (في سياقات اللاجئين)، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتّحدة، ومجموعات التنسيق مثل مجال المسؤولية المعني بحماية الطفل، ومجموعة من المنظّمات غير الحكومية الجديدة في الموقع الجغرافي.

يمكن الاطّلاع في الأداة الحادية عشرة على قائمةٍ كاملة بالناشطين الأساسيين ومهامهم.

في حين يركّزُ هذا القسم على التنسيق في جميع السياقات الإنسانية، لكن يمكنُ الاطّلاع على أداةٍ منفصلة لمنسّقي مجال مسؤولية حماية الطفل الذين يعملون في حالات الطوارئ مع مجموعاتٍ مفعّلة، أو للذين يحتاجون إلى مزيدٍ من المعلومات المختصّة بالتنسيق، *وذلك في الأداة الخامسة: قائمة المراجعة للتنسيق.*

ومن أجل ضمان إدراج عمالة الأطفال بشكلٍ مناسب ضمن منتدى التنسيق الإنساني لحماية الطفل، يجب أن تؤخذَ بعين الاعتبار الخطوات التالية:

ضمان أن تكون السلطات الحكومية التي لها دور في التصدّي لعمالة الأطفال، منخرطة في التنسيق الإنساني لنشاطات حماية الطفل وأيّ نشاطات منسّقة للاستعداد.

يجب، عند الإمكان، إشراك الوزارات الرئيسية أو الإدارات الحكومية المسؤولة عن المسائل المتّصلة بعمالة الأطفال. في معظم البلدان، يعني ذلك كلاً من وزارة العمل، بالإضافة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية. ويمكن أيضًا التفكير في إدراج الوزارة المسؤولة عن العدل وإنفاذ القانون.

تشجيع وتيسير مشاركة الجهات المعنية الوطنية المنخرطة في النشاطات المتّصلة بعمالة الأطفال ضمن التنسيق الإنساني.

يجب تحديد وإشراك آليات التنسيق القائمة لعمالة الأطفال. فعندما تكون الحكومات قد اتّخذت خطوات للقضاء على عمالة الأطفال، سيكونُ هناك غالبًا مجموعة عمل وطنية أو إقليمية، أو لجنة محلّية تتولّى تنسيق الجهود. وعدمُ إشراكها في التنسيق الإنساني سيقوّض الجهود الحالية لمحاربة عمالة الأطفال، كما سيهدر الموارد القيّمة.

يُشار إلى أنّه قد تكون هناك حاجة إلى موارد وخبرات إضافية، لضمان المشاركة المُجدية للجهات المعنية الوطنية، بما في ذلك تيسير الاجتماعات باللغات المحلّية، أو ترجمة المواد، أو توفير النقل إلخ.. غير أنّ إشراكها سيضمن إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل السياقية لعمالة الأطفال.

يجب أن تنخرط في التنسيق الإنساني المنظّماتُ المحلّية التي كانت تعمل للقضاء على عمالة الأطفال قبل حالة الطوارئ، وذلك من أجل الفهم والتعلّم من الجهود القائمة، وتعزيز تبنّي واستدامة الإجراءات المتّخذة في استجابة لحالة الطوارئ. ويجب أن يحصل ذلك على المستوى الوطني، والإقليمي، والميداني، تبعًا للمكان الذي أنشئت فيه محاور التّنسيق.

المربّع ٢: تنسيق عمالة الأطفال في الأردن: التواصل، والاتّساق، والتنسيق، والقدرة

لقد تمثّل أحد أهمّ الدروس المستفادة من الأردن في وقتٍ مبكر من أزمة اللاجئين، في أهمية إدراج العمل الإنساني في الآليات والأنظمة القائمة، وضمان الإدماج الكامل للشركاء الوطنيين المسؤولين عن سياسات، وتشريعات، وبرامج عمالة الأطفال في الأنظمة الإنسانية.

ومع وجود إطار وطني متين للتصدّي للعمالة بين الأطفال الأردنيين قبل أزمة اللاجئين، استُبعِدَ في البداية الأطفال اللاجئون. ولكن، تمّ تعديله الآن مع مرور الوقت، وبدعم من الناشطين في المجالَين الإنساني والإنمائي، فباتَ يأخذُ في الحسبان وبشكلٍ متزايد الأطفال السوريين العاملين. أمّا بعض التوصيات الأوّلية في العام ٢٠١٢ لتعزيز التنسيق فكانت:

- إدماج وإشراك وزارة العمل، ومفتّشي قطاع العمل، والخطّ الساخن لعمالة الأطفال ضمن عملية الإحالة، وتوفير التدريب عند الضرورة.
- إشراك عمالة الأطفال في أنظمة الإحالة الإنسانية
- تطوير مجموعة عمل خاصّة مُشكَّلة رسميًا تُعنى بعمالة الأطفال
- يجب على الوزارات المسؤولة عن الإطار الوطني المعني بعمالة الأطفال أن تشارك في اجتماعات عمالة الأطفال والاجتماعات العامة حول حماية الطفل والعنف الجندري التي تناقِشُ حالة الطوارئ
- دعوة جمهور أوسع من الشركاء الوطنيين للتنسيق، بما في ذلك وزارة الصحّة

ضمان استجابة نوعية

تقوية التنسيق بين القطاعات/المجموعات بشأن المسائل المتعلّقة بعمالة الأطفال، مع التركيز بشكلٍ خاص على التعليم، والعنف الجندري، والإنعاش المبكر، وسبل كسب العيش.

ينبغي أن تقوم فرق العمل المعنية بحماية الطفل بخلق الروابط، وإطلاق النقاش، والعمل بشكلٍ وثيق مع الزملاء، والمنظّمات، وهيكليات التنسيق في القطاعات الأخرى، حيث تكونُ جهود التصدّي لعمالة الأطفال وعدم إلحاق الأذى مطلوبة أو جارية.

ويكتسي التنسيق في ما بين القطاعات أهميةً خاصّة في المراحل الأوّلية لحالة الطوارئ حيث برامج الإنعاش المبكر، وإزالة الحطام، ونشاطات التعزيز الاقتصادي/سبل كسب العيش، تشكّلُ خطرًا على الأطفال؛ أو تُطلَق الجهود الرامية إلى الوقاية من الاتجار والاستغلال الجنسي من خلال المجموعة المعنية بالعنف الجندري؛ أو حيث توجد تحدّيات وتأخيرات في توفير التعليم للأطفال المتضرّرين. وسوف يكون الأطفال خارج المدرسة لفترة طويلة من الزمن. فمن شأن التنسيق بين القطاعات أن يوفّر دعمًا قيّمًا للعمل المشترك من أجل نشر التوعية، وتحديد الأطفال المستضعفين، ومزامنة مسارات الإحالة، وتحسين علاقات العمل الوظيفية. *توفّر الأداة الخامسة مزيدًا من التفاصيل عن الإجراءات الأساسية التي يمكن اتّخاذها من جانب الذين يدعمون التنسيق.*

وحيثما تشكّلُ عمالة الأطفال معضلةً كبرى وتكونُ القدرة والاستعداد متوفّرَين، يجب إطلاق هيكلية خاصّة للتنسيق بين القطاعات (مجموعة فرعية) تُعنى تحديدًا بعمالة الأطفال، وتجمعُ الجهات التي تلعبُ دورًا أساسيًا في الحكومة، وحماية الطفل، والعنف الجندري، والتعليم، والتعزيز الاقتصادي. وينبغي ضمان التشاور مع جميع الناشطين ذوي الصلة وتنسيق الجهود مع الآخرين.

ضمان إيلاء اهتمام ووقتٍ كافيَين لعمالة الأطفال في تنسيق نشاطات الحماية

يجب دعم الحوار بين الوكالات حول تحديد أولوية عمالة الأطفال في خلال الاستجابة، وأنواع عمالة الأطفال التي قد تُعطى لها الأولوية، والتكامل في خلال الاستجابة.

ويجب ضمان إدراج عمالة الأطفال كموضوع نقاش منتظم في اجتماعات التنسيق، إلى جانب شواغل حماية الطفل الأساسية الأخرى.

وبالإشارة تحديدًا إلى الاستغلال الجنسي أو الاتجار بالأطفال، يجب إنشاء آليات بين مجموعات/هيكليات العمل المعنية بالعنف الجندري، وحماية الطفل، ومناهضة الاتجار، ويشمل ذلك اعتماد سياسات واضحة حول مَن سيستجيب للحالات التي تنطوي على أطفال ناجين؛ ومعايير ومبادئ مشتركة للاستجابة تتضمّن المسائل المتعلّقة بالأطفال؛ وآليات مشتركة للرصد وتشارُك المعلومات، على أن تدعمَ مفهوم *رصد الوضع*. وفي السياقات التي تتّسم بارتفاع معدّلات العنف الجنسي والاستغلال، قد يكونُ من المفيد تطوير إجراءات تشغيل موحّدة أكثر شمولية، تحدّد القوانين، والإجراءات، والخدمات الوطنية ذات الصلة، وكيف يجب أن يعملَ الناشطون معًا في خلال الوقاية، والاستجابة، والتنسيق.

وفي ما يتعلّق بالجهود الرامية إلى إنشاء أو تقوية الآليات التي ترصد الانتهاكات الجسيمة أو انتهاكات النظام القضائي ضدّ الأطفال المنخرطين في أسوأ أشكال عمالة الأطفال (لا سيّما الفئات الشديدة الاستضعاف كأطفال الشوارع، أو الأطفال الذين يتعرّضون للاتّجار أو الاستغلال الجنسي)، يتعيّن على الناشطين في مجال حماية الطفل أن يعملوا من خلال آليات تنسيق مناسبة وشركاء الأمم المتّحدة من أجل المناصرة باتّجاه التوصّل إلى استجاباتٍ مُحسَّنة.

الترويج لمقاربةٍ متجانسة للاستجابة لعمالة الأطفال من خلال التنسيق

من المهمّ أن يثوم التنسيق بتسهيل الحوار والتفاهم حول طرق العمل، والأدوار، والمسؤوليات بين الناشطين غير الحكوميين والحكوميين. وينبغي تحديد مختلف العمليات والإجراءات التي يتمّ اتّخاذها بشأن عمالة الأطفال من قبل مجموعات التنسيق المختلفة، مثل المقاربات أو المبادئ المشتركة (استراتيجيات الحدّ من المخاطر أو الاستجابة لفئاتٍ عمرية مختلفة من الأطفال ولأنواع مختلفة من عمالة الأطفال)؛ أو العمليات (النماذج، التحديد، إجراءات إدارة الحالات، مسارات الإحالة). ينبغي أيضًا اتّخاذ خطوات لمواءمتها حيث يلزم ذلك، حيث أنّ العمل مع الآليات القائمة

سيساعدُ على تحديد المعلومات الجوهرية بسرعة، وسيوفّر في الوقت، وسيساهم في "إعادة البناء بشكلٍ أفضل، وأكثر أمانًا وإنصافًا".[٤٩]

كذلك، لا بدّ من أن يكون التنسيق ضمن الحكومة مدعومًا ومُشجّعًا في السياقات الإنسانية، بغية فهم وتحديد طرق العمل بين مختلف الإدارات الحكومية، كمفتّشي قطاع العمل والعاملين الاجتماعيين. وقد تكونُ هناك حاجة إلى تحديد آليات العمل لمختلف الحالات ومختلف شواغل الحماية التي تواجه الأطفال العاملين.

المربّع ٣: تنسيق الاستجابة للفيضان في تايلاند

في العام ٢٠١١، تسبّبت سلسلة من العواصف الاستوائية في جنوب شرق آسيا بحدوث فيضانات واسعة النطاق في جميع أنحاء المنطقة. في تايلاند، أدّت العاصفة الاستوائية "نالغاي" إلى مستوياتٍ غير مسبوقة من مياه الفيضانات في أكثر من ٢٥ مقاطعة، ومنها العاصمة بانكوك.

وكجزءٍ من الاستجابة لحالة الطوارئ، جرى إنشاء فريق تنسيق يُعنى بحماية الطفل، على الرغم من عدم تفعيل المجموعات رسميًا. وبما أنّ جزءًا من "المنطقة الأكثر تضرّرًا" كان عبارة عن منطقة صناعية تحتوي على مصانع كبيرة حيث يعيش آلاف العمّال ويعملون، فقد دُعِيَت منظّمة العمل الدولية للمشاركة في فريق التنسيق. وبفضل خبرتهم في مسائل عمالة الأطفال في المنطقة، قدّموا معلوماتٍ قيّمة عن الوضع، وأبرزوا المخاطر المحتملة على الأطفال، لا سيما أطفال العمّال المهاجرين.

في بداية الاستجابة، وفي ظلّ عدم إجراء أيّ تقويمٍ مشترك بين الوكالات، كانت مدخلات منظّمة العمل الدولية أساسية لنشر التوعية بين أعضاء فريق التنسيق حول المخاطر المتعلّقة بعمالة الأطفال في المنطقة، وضمان الاستفادة من ذلك في خطّة الاستجابة الأوّلية، وكذلك في تقويم حماية الطفل لاحقًا.

٢.٢ تحليل الوضع

يتعيّنُ على أيّ ناشطٍ في مجال حماية الطفل، أو أيّ مجموعة تنسيق راغبة في إرساء أسس استجابة معيّنة – سواءً في خلال فترة الاستعداد أو في خلال حالة الطوارئ – تطوير فهم مشترك للوضع، من حيث الاحتياجات الأساسية لحماية الطفل ومسائل عمالة الأطفال.

فتوليف تحليلٍ للوضع يشمل معلوماتٍ ذات صلة ومُحدَّثة حول عمالة الأطفال، هو خطوة أساسية في خلال فترة الاستعداد. وفي حال لم يتمّ إجراء ذلك مسبقًا، ينبغي إذًا القيام به في أقرب وقتٍ ممكن بعد حصول حالة الطوارئ، كونه سيوجّه عمليات التقويم المستقبلية من خلال تحديد ما هو معروف مسبقًا عن عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها في السياق.

بالإجمال، يشتمل تحليل الوضع على عددٍ من العناصر الأساسية، بما في ذلك م*راجعة البيانات الثانوية*، *والتقويم*، و*رصد الوضع*.

وقبل البدء بإجراء تحليلٍ للوضع، من المهمّ التفكير في المعلومات الواجب توافرُها في أيّ سياقٍ معيّن. وللقيام بذلك، يجب البدء بـ"**ما يجب أن نعرفه**".

٤٩ إعادة البناء بشكلٍ أفضل وأكثر أمانًا وإنصافًا هو توصية أساسية من منشور استراتيجية الأمم المتّحدة الدولية للحدّ من الكوارث الصادر في العام ٢٠١٣: نحو المستقبل القادر على مواجهة الأزمات الذي يريده الأطفال: مراجعة للتقدّم المحرَز في تحقيق ميثاق الأطفال للحدّ من مخاطر الكوارث

٢.٢.١ ما يجب أن نعرفه

يتمثّل ما يجب أن نعرفه في المعلومات غير المعروفة أو المعروفة قليلًا، واللازمة لإعداد البرامج والمناصرة. إنّها الأسئلة البحثية الفرعية عن عمالة الأطفال التي يجب الإجابة عنها، وهي تشكّلُ الأساس لتطوير أدوات جمع البيانات.

صحيحٌ أنّ "ما يجب أن نعرفه" من شأنه أن يوفّر مجموعة واسعة من المعلومات، إنّما من أجل اتّخاذ قرارات استراتيجية صائبة، لا بدّ من أن تتوفّر كحدٍّ أدنى معلوماتٌ كافية لتحديد ما إذا كانت عمالة الأطفال تشكّل أو لا تشكّل أحد شواغل حماية الطفل ذات الأولوية في السياق. لذلك، يجب أن يُنظر في هذا الإطار في النطاق وفي الخطورة في آنٍ معًا. *يتضمّن القسم ٢.٤.٢ المزيد من المعلومات حول تحديد النطاق والخطورة.*

ينبغي أن تتمثّل الخطوة الأولى في الإتيان بقائمةٍ من المعلومات التي يجب أن نعرفها. تتضمّن الأداة الثانية قائمة موسّعة للمعلومات الموصى بها التي يجب أن نعرفها بالنسبة إلى عمالة الأطفال، مع ربطها بالمراحل المناسبة، بالإضافة إلى بعض التعليقات والنصائح. يُرجى أخذ العلم بأنّه يجب مراجعتها بالكامل وتكييفها بحسب السياق في أيّ حالة طوارئ. ويمكن استخدام المعلومات الواردة في الأداة لتوجيه عملية صنع القرار في خلال تحليل الوضع.

٢.٢.٢ منهجيات جمع البيانات في أثناء تحليل الوضع

ثمّة عدّة طرق لجمع البيانات، ولكنّها ليست جميعها ملائمة لسياقات حالات الطوارئ، أو لموضوع عمالة الأطفال الذي يُعتبَر من شواغل حماية الطفل التي "يصعب قياسها" في حالات الطوارئ. يستعرضُ الجدول أدناه المنهجيات الموصى بها لجمع البيانات في كلّ مرحلةٍ من مراحل التقويم.

المرحلة	المنهجية	تعليقات
المرحلة صفر: الاستعداد	٧ تحليل البيانات الثانوية والمراجعة المكتبية	ضمان إدراج عمالة الأطفال
المرحلة ١: الأسبوعان الأوّلان	٧ تحليل البيانات الثانوية والمراجعة المكتبية ٧ إدراج عمالة الأطفال ضمن التقويمات الأوّلية السريعة	تحديث وإضافة معلومات خاصّة بحالة الطوارئ إلى تحليل البيانات الثانوية إذا أُجريَ في خلال مرحلة الاستعداد. ضمان إدراج أيّ أشكال مهمّة من أسوأ أشكال عمالة الأطفال في التقويم الأوّلي السريع
المرحلة ٢: الأشهر الـ٣ الأولى	٧ إدراج عمالة الأطفال ضمن التقويم السريع لحماية الطفل وغيره من التقويمات الخاصّة بالقطاعات (حماية الطفل والقطاعات الأخرى)	الاستفادة من عمليات التقويم لقطاع حماية الطفل والقطاعات الأخرى وجمع المعلومات
المرحلة ٣: ما بعد الأشهر الـ٣ (بما في ذلك الرصد والانتقال إلى الإنعاش)	٧ إدراج عمالة الأطفال ضمن التقويم السريع لحماية الطفل وغيره من التقويمات الخاصّة بالقطاعات ٧ الرصد ٧ تحليل معمّق لعمالة الأطفال، باستخدام طرق بحثية مفصّلة	التركيز على التقويم المعمّق إذا كانت عمالة الأطفال تشكّلُ أحد الشواغل ذات الأولوية.

٢.٢.٢.١ مراجعة البيانات الثانوية (المرحلة صفر - المرحلة ١)

المرحلة ٠ | المرحلة ١

من أجل توليف تحليل الوضع، يجب إجراء مراجعة للبيانات الثانوية. وفي سبيل الحدّ من ازدواجية الجهود، يُفضَّل إجراء هذه المراجعة من خلال هيكلية تنسيق محلّية وفي أثناء مرحلة الاستعداد. قامَ التحالف من أجل حماية الطفل في العمل الإنساني بتطوير أداتَين - أداة المراجعة المكتبية ومصفوفة مراجعة البيانات الثانوية الخاصّة بفريق عمل حماية الطفل - يمكن تكييفهما محلّيًا لدعم العملية.[٥٠] *وتتضمّن الأداة العاشرة لائحة كاملة بالموارد التي من شأنها دعم الممارسين في عملية جمع البيانات.*

وينبغي أيضًا أن يُطلب من الوزارات ذات الصلة، والناشطين الحكوميين وغير الحكوميين، تشارُك أيّ مراجع قائمة حول عمالة الأطفال.

يجب تحديد مستوًى أدنى من المعلومات، بما في ذلك:

- نطاق، وأشكال، وخطورة عمالة الأطفال الموجودة على المستويات الوطنية، ودون الوطنية، والمحلّية، بما في ذلك تلك المُقاسَة من خلال المؤشّرات الاقتصادية، والتعليمية، والمرتبطة بحماية الطفل.
- تحليل للمواقف الثقافية إزاءها.
- معلومات حول النشاطات والاستجابات المحلّية (السابقة) لحماية الأطفال من مختلف أشكال الاستغلال. ومن المهمّ عدم افتراض أنّ الاستغلال يحصل في جميع الأطر، وتحديد الأنماط المحلّية والقدرات المحلّية ذات الصلة للوقاية والاستجابة.
- الدروس المستفادة السابقة.
- معلومات حول التشريعات، والسياسات، والمؤسّسات الوطنية المتّصلة بتنظيم التوظيف والقضاء على عمالة الأطفال.
- تحديد أوجه عدم المساواة، والاستضعاف، والخطر القائمة التي تؤثّر على قابلية وقوع الأطفال، وعائلاتهم، والمجتمعات المحلّية في عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها، عندما يواجهون أخطارًا طبيعية ومن صنع الإنسان.
- في الأوضاع التي يُحتمَل فيها وجود لاجئين/أشخاص نازحين داخليًا، يجب توفير معلومات حول كلٍّ من المجتمعات المحلّية المضيفة والمجتمعات المحلّية التي يتحدّر منها اللاجئون، ويشمل ذلك أيّ اعتبارات إضافية ذات صلة باللاجئين في التشريعات والسياسات.

في حال لم يكن من الممكن صياغة مراجعة للبيانات الثانوية في خلال فترة الاستعداد، يجب إجراؤها في المراحل المبكرة جدًا من الاستجابة لحالة الطوارئ، أو بعد حصول تغيير ملحوظ في ظروف حالات الطوارئ المزمنة، وذلك من أجل دعم فهمٍ أفضل لسياق حماية الطفل قبل حالة الطوارئ وبعدها.

- *تتضمّن الأداة الثانية قائمة موسّعة حول المعلومات التي يجب جمعها كجزءٍ من مراجعةٍ للبيانات الثانوية.*
- *تفنّد الأداة الثالثة أبرز مصادر المعلومات حول عمالة الأطفال لمراجعة البيانات الثانوية.*
- *والأداة الرابعة تربط بمصفوفة الاستجابات، التي تشير إلى أهمّ الإجراءات الواجب اتّخاذها في خلال مختلف مراحل الاستجابة لإجراء مراجعة البيانات الثانوية.*

٥٠ يمكن إيجاد أمثلة عن مراجعات مكتبية عامة حول حماية الطفل في الموقع الالكتروني الخاصّ بفريق عمل حماية الطفل/http://cpwg.net/

المربّع ٤: مصفوفة مراجعة البيانات الثانوية الخاصّة بفريق عمل حماية الطفل وعمالة الأطفال

إنّ هذا الأداة تدعمُ كلاً من مراجعة البيانات الثانوية ورصد الوضع. فهي توفّر فرصة لجمع بياناتٍ في مرحلة الاستعداد، يمكنُ تحليلها بسهولة وتشارُكها إلى جانب البيانات في خلال الأزمة، من مجموعةٍ متنوّعة من المصادر. كذلك، تسمحُ بمزيدٍ من التحليل للمعلومات، استنادًا إلى المستوى الإداري والمجالات المعيارية الأخرى، والمجموعات المتضرّرة، والمخطّط الزمني، إلخ.

ومن شأنها أن تكون مفيدة بشكلٍ خاصّ عندما يصعب إيجاد البيانات الأوّلية، إذ بالإمكان استخدام مجموعة واسعة من المصادر، مع تقويمها بشكلٍ دقيق لتحديد موثوقيتها ومصداقيتها، والتقاط حالات لم تكن لتُسجَّل بخلاف ذلك. يتيحُ ذلك إجراء تحليلٍ أقوى للمراجع غير الرسمية، الأمر الذي قد يكونُ مفيدًا للغاية بالنسبة إلى الذين يتعاملون مع مسألة عمالة الأطفال، لا سيّما أسوأ أشكالها، التي غالبًا ما يصعب جمع بيانات دقيقة حولها. ولا شكّ في أنّ جمع هذه المعلومات وتحليلها بطريقةٍ منهجية يوفّر مادّة فعّالة للمناصرة من أجل إدراج عمالة الأطفال في نشاطات الاستجابة.

٢.٢.٢.٢ التقويم

التقويم يزوّد الممارسين في مجال حماية الطفل وغيرهم بالفرصة لجمع بيانات أوّلية حول عمالة الأطفال في أيّ حالة طوارئ إنسانية معيّنة. ويجوزُ استخدام منهجيات مختلفة للتقويم، تبعًا للسياق، أو المرحلة، أو نوع حالة الطوارئ.

سوف يستعرض القسمُ التالي كيفية التخطيط للتقويم الذي يأخذ بعين الاعتبار مسألة عمالة الأطفال؛ بالإضافة إلى توجيهات حول تطوير أُطر التقويم؛ ومجموعة متنوّعة من منهجيات جمع البيانات المتّصلة بسياقات مختلفة.

تُظهرُ التجارب أنّ تقويم عمالة الأطفال في خلال حالات الطوارئ لا يُجرى بطريقة منهجية في أغلب الأحيان. فيصعبُ بالتالي على الممارسين قياس كيفية تغيّر عمالة الأطفال بنتيجة حالة الطوارئ. علاوةً على ذلك، تبيّنُ الدروس المستفادة أنّه عندما يكون هناك تقويمات قد أجريت، ربّما تبقى المعلومات المجموعة غير كافية لدعم تصميم الاستجابة بناءً عليها. أمّا الممارسات الفضلى من الوكالات المعنية بحماية الطفل فتشير إلى وجوب اشتمال التخطيط على العناصر التالية:

التخطيط لتقويمٍ يأخذُ بعين الاعتبار عمالة الأطفال

- **البدء بجمع البيانات في أسرع وقتٍ ممكن**، والحرص على الاستمرار في رصد الوضع. فتأثير الأزمة الإنسانية على عمالة الأطفال سينمو غالبًا مع مرور الوقت، وقد تتغيّر طبيعة عمالة الأطفال تغيّرًا كبيرًا في خلال حالة الطوارئ.
- ضمان وجود **فهم واضح للتوجّهات الاستراتيجية المحتملة**، *ويجب قراءة القسم ٢,٤ قبل تصميم أيّ سؤال*، لأنّ ذلك سوف يؤثّر على مستوى المعلومات المطلوبة.
- في حال كانت **عمالة الأطفال موجودة مسبقًا، يجب إدراجها** كأحد الشواغل الأساسية لحماية الطفل في أطر التقويمات.
- **ضمان أن تكون لديهم موارد كافية** متوفّرة، لجمع البيانات وفهم المسائل المعقّدة غالبًا التي ترتبط بعمالة الأطفال وأسوأ أشكالها.
- **التعاون مع الناشطين الآخرين في مجال حماية الطفل**، كون ذلك يشكّل الطريقة الأكثر فعالية لجمع البيانات حول عمالة الأطفال. وإذا كانت آليات تنسيق حماية الطفل شغّالة، يجب البدء من هناك.

- **تحقيق الفائدة القصوى من فرص التقويم عبر القطاعات.** يجب التنسيق مع القطاعات الأخرى لضمان إدراج عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها، لا سيّما في التقويمات المتعلّقة بالتعليم والتعزيز الاقتصادي/الإنعاش المبكر. فحتّى مع القليل من الأسئلة، يمكن جمع قدر كبير من البيانات التي تساهمُ في تكوين الصورة العامة عن عمالة الأطفال.

- **في السياقات التي تنطوي على أشخاص نازحين داخليًا، يجب إشراك مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين والمنظّمة الدولية للهجرة** في أيّ قرارٍ بشأن جمع البيانات. في الواقع، تعملُ هاتان الوكالتان وشركاؤهما على جمع معلوماتٍ حول الفئة المتضرّرة، من شأنها أن تكون قيّمة للغاية بالنسبة إلى العاملين على مسألة عمالة الأطفال.

- **النظر في الجوانب الأخلاقية** لعملية جمع البيانات المهمّة بشكلٍ خاصّ بالنسبة إلى عمالة الأطفال.[01]

  - **عدم إلحاق الأذى:** ضمان سلامة الأطفال العاملين، والعائلات، والمجتمعات المحلّية، وفرق التقويم، والمستجيبين، لا سيّما لدى تقويم أسوأ الأشكال والنشاطات غير القانونية.
  - **السرّية**.
  - **الحدّ الأدنى من التوقّعات** بين المستجيبين والمجتمعات المحلّية، من خلال التواصل الفعّال والموافقة المستنيرة.
  - **المصطلحات.** يجب تحديد الكلمات المستخدمة محلّيًا لأشكال محدّدة من عمالة الأطفال. فقد يُسمَّى الأطفال في العمالة المنزلية "فتى/فتاة منزل" أو "مساعد منزلي".

- **محاولة عدم الإفراط في التقويم.** يجب دمج عمالة الأطفال عند الإمكان، والبحث بشكلٍ دقيق في المعلومات المطلوبة ولأيّ غرض. يمكن مراجعة الأداة الثانية لمزيدٍ من التوجيهات.

- **الحساسيات والقواعد الاجتماعية.** فالمواضيع كالاستغلال الجنسي أو استخدام الأطفال في النشاطات غير المشروعة قد تكون حسّاسة للغاية وقد تكونُ المعرفة عن نطاقها وتأثيرها على الأطفال محدودة.

  - ضمان استخدام طرق وأدوات ملائمة لجمع البيانات من أجل الحدّ من التحيّز.
  - التحدّث عن المسائل الأكثر حساسيةً المرتبطة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال.
  - قد يكونُ نشرُ التوعية مطلوبًا واستراتيجية هادفة لزيادة المعارف والتجاوب في المجتمع المحلّي مسبقًا.

- إذا كانت عمالة الأطفال قد أدرِجَت في نشاطات الاستعداد، يجب **استخدام نماذج التقويم التي تمّ تكييفها مسبقًا.**

- **التفكير في ما سيحصل بنتائج التقويم في خلال مرحلة التخطيط:**

  - للتأثير على البرامج، هل ستوفّر النتائج معلوماتٍ كافية لاتّخاذ إجراءات بشأن عمالة الأطفال؟
  - في حال تورّط أشخاص من السلطة في عمالة الأطفال، لا سيّما أسوأ أشكالها، كيف سيتمّ تشارُك النتائج واتّخاذ الإجراءات؟

01 لمزيد من المعلومات حول الاعتبارات الأخلاقية والتوجيهات العامة، يُرجى مراجعة الدليل القصير الخاصّ بالتقويم السريع بشأن حماية الطفل: متوفّر من خلال الموقع الالكتروني الخاصّ بفريق عمل حماية الطفل/http://cpwg.net/

المربّع 0: تصنيف البيانات المتعلّقة بعمالة الأطفال

يصعب تحقيق ذلك في المراحل الأوّلية لحالة الطوارئ، لكنّه أمر مهمّ للغاية. فمن أجل دعم عملية تطوير الاستراتيجية وبرمجة التدخّلات، وخصوصًا عندما تكونُ هناك حاجة إلى إجراء نشاطات معمّقة، يجب على الممارسين التفكير في كيفية تصنيف البيانات منذ مرحلةٍ مبتكرة. ويجب النظر في العمر، والجندر، والموقع الجغرافي، والإعاقة.

في الواقع، يمكن للبيانات المصنّفة أن تدعم الوصول إلى الخدمات بالنسبة إلى جميع الأطفال، بمَن فيهم أولئك الذين كانوا مستبعدين من الخدمات، عن طريق تحديد الحواجز التي تعترض سبيل التعليم، والحماية، والتعزيز الاقتصادي، والصحّة، التي يواجهها الأطفال غير المحظيين وعائلاتهم. على سبيل المثال، يمكن للبيانات المصنّفة أن تحدّد السنّ أو الصفّ الذي يحدث فيه التسرّب المدرسي بشكلٍ متزايد، ما يشيرُ إلى نقاط ضعف محتملة في النظام، كصعوبة الانتقال من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي الأدنى، أو دور الجندر، أو عدم وجود مؤشّرات إنذار مبكرة للتسرّب يمكن أن تعزّز الوقاية.

سوف يتوجّب على الممارسين النظر في مجموعة متنوّعة من العوامل المترابطة لدى تحديد الفئات العمرية التي يرغبون في العمل عليها. بالنسبة إلى عمالة الأطفال، يُعتبَر الإطار القانوني من أهمّ الاعتبارات في هذا السياق، أي الحدّ الأدنى لسنّ العمل وأعمار التعليم المدرسي الإلزامي. ولكن، في سياقٍ إنساني، سيتعيّن النظر فيها بموازاة فئات التصنيف المحدّدة من قبل هيكليات التنسيق أو الاستجابة، والمعايير الدنيا ذات الصلة، والمنهجيات القائمة لجمع البيانات، وغيرها من احتياجات واستراتيجيات حماية الطفل الأساسية.

إدراج عمالة الأطفال في مختلف منهجيات التقويم

تكييف الأطر في خلال مرحلة الاستعداد — المرحلة ٠

ستكونُ هناك منهجيات مناسبة مختلفة، تبعًا للسياق. فهل عمالة الأطفال تندرج ضمن الشواغل ذات الأولوية، وما مستوى القدرة والموارد المتوفّرة؟ وتأتي هذه المنهجيات كما يلي:

- إجراء الإستعداد للتقويمات وفق مقاربةٍ منسّقة بين الوكالات.
- مراجعة أدوات التقويم المتوفّرة على مستوى مشترك بين الوكالات، بما في ذلك الأدوات الخاصّة بالقطاعات والأدوات الحكومية،[02] والاستفادة من والربط مع الجهود الجارية لتخطيط الخطر والاستضعاف.[03] *يتضمّن المربّع ٤٣ مثالاً عن كيفية إجراء ذلك.*
- ضمان إدراج أسوأ أشكال عمالة الأطفال في الجهود الرامية إلى تطوير منهجيات تقويم مبكر/أوّلي في خلال مرحلة الاستعداد.[04] يمكن التفكير في أشكال أخرى من عمالة الأطفال حيثما تكونُ منتشرة، إلى جانب شواغل أخرى متعلّقة بحماية الطفل في التقويمات الأوّلية.

02 مثل التقويم السريع بشأن حماية الطفل الخاصّ بفريق عمل حماية الطفل؛ وعدّة الأدوات المشتركة لتقويم الاحتياجات التعليمية الخاصّة بمجموعة التعليم؛ وجردة أداة التقويم الخاصّة بمجموعة الأمن الغذائي؛ والمذكّرة التوجيهية حول الإنعاش المبكر

03 *يتضمّن المربّع ٤٠، في الأداة ٣ بعض الأمثلة عن الجهود الجارية في آسيا لتخطيط الخطر والاستضعاف.*

04 قد يشمل ذلك تعريفات أوّلية للسيناريوهات، أو أدوات مشتركة بين مجموعات متعدّدة للتقويم السريع الأوّلي للاحتياجات، أو أطر أخرى غير مرتبطة بالمجموعات.

- الاتّفاق بشأن كيفية إدراج عمالة الأطفال والأشكال المحلّية المحدّدة للعمل الخطر ضمن أطر تقويم حماية الطفل.
- ضمان أن تكون منهجيات التقويم المخطّط لها مُراعية للعمر، والجندر، والموقع الجغرافي، والإعاقة، وأن تكون البيانات مصنّفة. *يمكن الاطّلاع على المربّع ٥ في الصفحة ٤٣ لمزيدٍ من المعلومات.*
- بناءً على هذه النقاشات، يُصارُ إلى تطوير/تنقيح تقويمات حماية الطفل لإدراج عمالة الأطفال، والتحقّق منها مع الحكومة والشركاء، وبناء القدرات لتنفيذها. *يمكن الاطّلاع على الأداة الثانية للتعرّف إلى مجالات وأسئلة تقويم محتملة.*
- إدراج استغلال الأطفال عبر نشاطات التقويم في مرحلة الاستعداد في قطاعات أخرى ذات صلة.[00] النشر/التدريب.

التقويم الأوّلي السريع

المرحلة ١

التقويم الأوّلي السريع مطلوبٌ في الأسابيع القليلة الأولى من حالة الطوارئ، بغضّ النظر عن السياق. والتقويم الأوّلي السريع المتعدّد القطاعات يشكّل إحدى المقاربات التي يمكنُ استخدامها.

من خلال التنسيق، يجب الحرص على أن يعكسَ التقويم السريع أسوأ أشكال العمالة، كالرقّ، والاتجار، والاختطاف من أجل العمالة أو الاستغلال الجنسي، والاستغلال الجنسي، وتجنيد الأطفال في القوّات المقاتلة إلخ، لا سيّما إذا كانت موجودة مسبقًا أو إذا كانت الشعوب نازحة. ويمكن أيضًا استخدام التقويم الأوّلي للإشارة إلى استراتيجيات التأقلم السلبية التي تنطوي على عمل الأطفال، ضمن إطار التعليم مثلاً، بإدراج عمل الأطفال كسببٍ لعدم ذهاب الأطفال إلى المدرسة؛ أو ضمن إطار سبل كسب العيش، بإدراجه كآلية تأقلم سلبية لتكملة مدخول العائلة أو الأمن الغذائي. ومن شأن هذا التقويم الأوّلي أن يدلّ على أنّ عمالة الأطفال تشكّل أحد الشواغل التي تستدعي المزيد من التقويم والتحليل.

المربّع ٦: المبادئ التوجيهية للتقويم الأوّلي السريع المتعدّد القطاعات

تستعرضُ مقاربةً لإجراء تقويم مشترك متعدّد القطاعات في الأسبوعَين الأوّلَين من الأزمة، أو من حصول تغيير كبير في سياق حالة طوارئ معيّنة تمّ فيها تفعيل المجموعات. إنّه تقويمٌ على المستوى المجتمعي، وغالبًا ما يستخدم تصنيف العيّنات بشكلٍ هادف. إنّه يرمي إلى تزويد صانعي القرار بـ"معلومات في وقتها، وكافية، ودقيقة بما فيه الكفاية، وموثوقة لتحديد الأولويات الإنسانية الاستراتيجية بشكلٍ جماعي."

00 قد يشمل ذلك في أبسط أشكاله، تصنيف أسئلة معيّنة بحسب العمر والجندر، للحصول على بياناتٍ أكثر تمثيلاً للواقع. ويمكن النظر في عمل الأطفال باعتباره استراتيجية تأقلم سلبية عندما يكون مدخول العائلة غير كافٍ؛ أو كسببٍ لعدم ذهاب الأطفال إلى المدرسة أو لتغيّب مجموعاتٍ معيّنة عن المدرسة؛ أو وجود أسوأ الأشكال كشواغل كبرى مرتبطة بالحماية تواجهها المجتمعات المحلّية.

التقويم السريع بشأن حماية الطفل

المرحلة ٢ المرحلة ٣

تشتمل عدّة أدوات التقويم السريع بشأن حماية الطفل المطوّرة من قبل التحالف من أجل حماية الطفل في العمل الإنساني على قسمٍ حول عمالة الأطفال يرتكز بالدرجة الأولى على المراجعة المكتبية، والمقابلات مع المخبرين الأساسيين، والمراقبة المباشرة كمنهجية أساسية.[01] ينبغي أن تكون عمالة الأطفال مُدرَجة دائمًا في أطر التقويم السريع بشأن حماية الطفل حيثما تكونُ هنّاك إشارات تدلّ على أنّ الأطفال يُستغلّون، ويكونُ من المرجّح أن يتأثّر ذلك بفعل تأثير حالة الطوارئ على مدخول العائلات والوصول إلى الخدمات، بما في ذلك التعليم. في خلال عملية تحديد ما يجب أن نعرفه، ينبغي جمع معلوماتٍ حول أيّ خصوصياتٍ مرتبطة بالتشريعات الوطنية يجب فهمُها لتوجيه القرارات المتّخذة بشأن الاستراتيجية، مثلاً: الحدّ الأدنى لسنّ العمل، وعدد الساعات والأوقات التي يُسمَح للأطفال بالعمل فيها، وما إذا كانت أنواع عمل معيّنة مُدرَجة على قائمةٍ وطنية لعمالة الأطفال الخطرة إلخ. وفي حال توجّب تحديدُ الأولويات بسبب الأعداد الكبيرة للأطفال العاملين أو الموارد المحدودة، يجب على بيانات التقويم أن تدعمَ قدرَ المستطاع عمليةَ صنعِ القرار. ولقد حدّدت الدروسُ المستفادة من الفلبين، المُشار إليها أدناه، بعضَ التحدّيات التي تنطوي عليها عملية إدراج عمالة الأطفال ضمن إطار التقويم السريع بشأن حماية الطفل.

المربّع ٧: التقويم المشترك حول حماية الطفل والتعليم في الفلبين

أجريَ في العام ٢٠١٤ تقويمٌ مشترك في أعقاب إعصار هايان، باستخدام "التقويم السريع بشأن حماية الطفل" لتوجيه المكوّن المرتبط بحماية الطفل. وبما أنّه كان قد أشيرَ إلى مسألة عمالة الأطفال باعتبارها مسألةً ذات أولوية، فقد أدرجَت في إطار التقويم للتركيز على التغييرات في "العمالة القاسية والخطرة"، المُعرَّف عنها بوصفها "عملاً غير مقبول لأنّ الأطفال المنخرطين فيه صغار جدًا ويجب أن يكونوا في المدرسة، أو لأنّهم، وعلى الرغم من بلوغهم الحدّ الأدنى لسنّ العمل (١٥ عامًا)، إلّا أنّ العملَ الذي يقومون به مؤذٍ للرفاه العاطفي، والنمائي، والجسدي لشخصٍ دون سنّ ١٨ عامًا، بالإضافة إلى أسوأ أشكال عمالة الأطفال".

وفي حين ركّزت الأسئلة على أنواع العمل التي يقومُ بها الأطفال، وما إذا كان هناك زيادة مُتصوَّرة، وما إذا كانت هناك أشكال جديدة؛ إلّا أنّ الإطار لم يقوّم ظروف العمل الذي يُعرَف بأنّ الأطفال منخرطون فيه، مثل عدد الساعات، أو أين ومتى يعملون، أو الأخطار التي يواجهونها. ومن دون هذا التفصيل، كان من الصعب تحليل التأثير الأوسع لحالة الطوارئ على عمالة الأطفال، أكثر من مجرّد التسبّب بزيادتها، وما إذا كان يمكن تصنيف عمل الأطفال كعملٍ مقبول، أو ضمن فئة عمالة الأطفال، أو ضمن فئة أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

وقد شكّل ذلك تحدّيًا خاصًا لدى تحديد العمل الخطر والعمالة المنزلية اللذين يستدعيان معلوماتٍ حول ظروف العمل من أجل تحديد مستوى الأذى الذي يتعرّض لهُ الأطفال. على سبيل المثال، من أجل تحديد ما إذا كان يجب اعتبار "عمل المزارع" أولويةً للنشاطات، مثل نشر التوعية الهادفة، يتعيّن على الممارسين معرفة عدد الساعات التي يعمل فيها الأطفال عادةً؛ وما إذا كانوا يستخدمون أدواتٍ حادّة أو مبيدات؛ وما إذا كانوا قادرين على الذهاب إلى المدرسة، وكم يبلغ عمرهم. فمن دون هذه المعلومات، كان من الصعب توجيه النشاطات بشكلٍ هادف، أكثر من مجرّد نشر رسائل عامة للوقاية من عمالة الأطفال.

01 يمكن إيجاد المزيد من المعلومات حول عدّة أدوات التقويم السريع بشأن حماية الطفل على الموقع الالكتروني الخاصّ بفريق عمل حماية الطفل *http://cpwg.net/*

إدراج عمالة الأطفال ضمن العمليات الأخرى لجمع البيانات

المرحلة ٠ | المرحلة ١ | المرحلة ٢ | المرحلة ٣

ينطوي استخدام عمليات التقويم الأخرى لجمع المعلومات حول عمالة الأطفال على فهمٍ جيّد لـ:

ينطوي إدراج عمالة الأطفال ضمن العمليات الأخرى لجمع البيانات على فهمٍ جيّد لـ:

- الطرق المستخدمة لجمع البيانات. سوف يساعد ذلك على توفير أسئلة ومؤشّرات عن عمالة الأطفال تنسجم جيّدًا مع الهيكلية العامة لعملية جمع البيانات.
- الخبرة التقنية بين فِرَق جمع البيانات. سوف يساعد ذلك على تحديد نوع الأسئلة التي يمكن إدراجها في التقويم، لا سيّما بالنسبة إلى المواضيع الحسّاسة كالاستغلال الجنسي إلخ.
- المخطّط الزمني للتقويمات. سوف يسمح ذلك بتحديد وجمع المعلومات الأكثر إلحاحًا المرتبطة بتوقيت التقويمات.
- السبل التي سيُصار فيها إلى حماية سرّية المستجيبين في حال تشارُك معلومات حسّاسة؛ وكيف ستتمّ متابعة أيّ شواغل مرتبطة بحماية الطفل يتمّ الإبلاغ عنها أو تحديدها من خلال التقويم. ويجب النظر في قدرة فرق جمع البيانات والعمليات المعتمدة لتشارُك المعلومات والمتابعة.

كخطوةٍ أولى، يجب دائمًا التواصل مع الناشطين الآخرين في المجال الإنساني لاكتشاف نشاطات جمع البيانات المقرّرة ومحاولة إدراج عمالة الأطفال في خططهم. في بعض الأحيان، يكفي إجراء تعديل بسيط في هيكلية أدوات جمع البيانات (كتصنيف البيانات حول سوق العمل بحسب العمر والجنس، أو إضافة أسئلة متعدّدة الاحتمالات تعكسُ عمالة الأطفال) للتوصّل إلى فهمٍ أوّلي للوضع.

المربّع ٨: المؤشّرات الأساسية

في حال كانت هناك إمكانية لإدراج أسئلة حول عمالة الأطفال ضمن عمليات تقويم أخرى، يمكن التفكير في الأسئلة الـ٣ التالية باعتبارها الأهمّ لعملية صنع القرار.

- عدد الفتيان والفتيات الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ أعوام و١٤ عامًا الذين يعملون؟
- عدد الساعات التي عمل فيها في الأسبوع الفائت الفتيان والفتيات الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ أعوام و١٤ عامًا وبين ١٥ و١٧ عامًا؟
- نوع العمل (القطاع والمهمّة) الذي يقوم به الفتيان والفتيات الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ أعوام و١٤ عامًا وبين ١٥ و١٧ عامًا؟

التقويمات حول التعليم، والإنعاش المبكر، والأمن الغذائي/الإنعاش الاقتصادي/سبل كسب العيش، وتقويم الاحتياجات بعد الكوارث؛ جميعُها تشكّلُ فرصة لإدراج عمالة الأطفال ضمن الإطار، مع بعض التعديلات الطفيفة فقط.[٥٧] فاستخدام هذه التقويمات للنظر في عمالة الأطفال باعتبارها عاملاً سببيًا أو استراتيجية تأقلم سلبية سوف يوفّر معلوماتٍ إضافية مفيدة، كما سيزوّد الناشطين الآخرين ببياناتٍ حول عمالة الأطفال التي تقعُ ضمن نطاق سيطرتهم، من أجل إطلاق إجراءات للوقاية والاستجابة. *تتضمّن الأداة الثانية بعض المؤشّرات الأساسية للناشطين في مجال التعليم والإنعاش الاقتصادي / سبل كسب العيش من أجل جمع الأدلّة حول نطاق عمالة الأطفال وطبيعتها.*

وفي ما يلي رابطٌ أيضًا لقسمَين حول *دمج عمالة الأطفال من خلال نشاطات التعليم في حالات الطوارئ ودمج عمالة الأطفال من خلال نشاطات التعزيز الاقتصادي:*

التحليل المعمّق لعمالة الأطفال والتخطيط

المرحلة ٢ | المرحلة ٣

يجب إجراء تقويم معمّق إذا كانت عمالة الأطفال تشكّل مسألة واضحة وخطيرة تطالُ الأطفال. وصحيحٌ أنّه من الصعب قياس ذلك، إنّما في حال وجود ما يلي، سوف يتوجّب إجراء تقويم معمّق لوضع عمالة الأطفال، واحتياجات الأطفال على المدى الأبعد، والخدمات، والسياسات، وأنظمة الاستجابة المتوفّرة.

- أدلّة تشير إلى أنّ عمالة الأطفال قد ازدادت، لا سيّما إذا كان من الواضح أنّها تزداد مع استمرار حالة الطوارئ الممتدّة؛
- أشكال جديدة يعمل فيها الأطفال في أعقاب حالة الطوارئ؛
- أو إطلاق برنامج للاستجابة لعمالة الأطفال.

يجب استخدام مجموعة من المصادر (الأدلّة القولية، والاستطلاعات، والتقويمات، والإجماع بين الوكالات) لدعم القرار بإجراء تحليل أكثر تعمّقًا؛ ويجب أن ينظر الممارسون في **نطاق وخطورة** المشكلة في خلال النقاشات وعملية صنع القرار.

في حالات اللاجئين، قد لا تتوفّر بعض هذه البيانات، أو قد لا يكون من الممكن مقارنتها مع فترة ما قبل النزوح، لكنّها سوف تشكّل فرصة جيّدة في بعض الظروف لتقويم وضع الأطفال العاملين في المجتمع المحلّي المضيف وتلبية احتياجات الفئتَين.

٥٧ تقويم الاحتياجات بعد الكوارث هو عملية تقودُها الحكومة، مع دعم مُدمَج من قبل الأمم المتّحدة، والمفوّضية الأوروبية، والبنك الدولي، وجهات أخرى وطنية ودولية. إنّه يوفّق بين تقويم وتحليل وتحديد أولوية المعلومات المتعلّقة بالتأثيرات الجسدية، والتأثير الإنساني على الفئات المتضرّرة، والقيمة الاقتصادية للأضرار والخسائر، وما ينتج عن ذلك من احتياجات وأولويات للإنعاش المبكر والطويل الأمد.

٥٨ يمكن إيجاد المزيد من المعلومات في
Participative Ranking Methodology: A Brief Guide, Ager, A., Stark, L.., Potts, A., (2010) Program on Forced Migration & Health, Mailman School of Public Health Columbia University, New York
متوفّر من خلال الرابط التالي: http://www.alnap.org/

يمكن إجراء التقويم المعمّق والتخطيط من خلال مجموعة من أبرز الطرق البحثية، كنقاشات مجموعات التركيز؛ والمقابلات مع المخبرين الأساسيين؛ والمراقبة المباشرة؛ وطرق الاستفسار التشاركية كطريقة التصنيف التشاركية. وسوف يعتمد اختيار منهجية جمع البيانات على طبيعة المعلومات المطلوبة والموارد المتوفّرة.

في السنوات الأخيرة، قامَ عددٌ من البلدان التي عانت من شواغل هامّة مرتبطة بعمالة الأطفال في خلال الأزمات الإنسانية بإجراء تقويمات باستخدام الاستبيانات المُعدَّلة، المُطوَّرة بالاستناد إلى دليل منظّمة العمل الدولية-اليونيسيف حول منهجية التقويم السريع بشأن عمالة الأطفال، ٢٠٠٥، *الذي يمكن الاطّلاع على تفاصيله في الأداة الثالثة*. في حالات الطوارئ حيث يُقرَّر إجراء تقويم معمّق لعمالة الأطفال، يوصى بأن يقوم الناشطون في المجال الإنساني بالاتّصال بالمنظّمات ذات الصلة التي تمتلك خبرة في هذا المجال من العمل، كمنظّمة العمل الدولية، واليونيسف، ومؤسّسة إنقاذ الطفل الدولية، طلبًا للدعم في تصميم الاستبيانات، والتدريب، وجمع البيانات، والتحليل.

في معظم السياقات، يُعتبَر أنّه من الصعب بلوغ الأطفال المنخرطين في عمالة الأطفال، لا سيّما إذا كان انخراطُهم ينتهك القوانين المحلّية. ويطرحُ ذلك عددًا من التحدّيات على الممارسين الذي يجرون التقويم المعمّق.

وأخذُ العيّنات هو من أحد الشواغل المنهجية المهمّة للغاية للتوصّل إلى تحليلٍ متين. بالتالي، يجب استخدام طرق أخذ العيّنات غير التقليدية، كتلك التي يقودُها المستجيبون، وتلك القائمة على الزمن والموقع، وتوسيع نطاق الشبكة.[٥٩] إنّها طرق مبتكرة لأخذ العيّنات، لكنّها متينة من الناحية الإحصائية، وهي تسمحُ للباحثين بالوصول إلى عيّنةٍ تمثيلية للأطفال المنخرطين في العمالة. وتُعتبَر هذه الطرق أكثر تعقيدًا، من الناحية التقنية، من المقاربات الشائعة الاستخدام لأخذ العيّنات في السياقات الإنسانية، كتصنيف العيّنات بشكلٍ هادف أو أخذ العيّنات التراكمية،[٦٠] كما أنّ استخدامها سوف يقتضي إشراك أصحاب خبرة تقنية، والمزيد من الوقت والموارد المالية. في الوقت نفسه، ستكون البيانات المُنتَجة قابلة للتعميم على الفئة المستهدفة، ومن شأنها أن توجّه عملية إعداد البرامج والمناصرة بشكلٍ فعّال.[٦١]

من أجل تخطّي التحدّيات التي ينطوي عليها تقويم عمالة الأطفال، وبغضّ النظر عن طريقة البحث المُستخدَمة، يجب إدراج ما يلي:

- **المراقبة المباشرة:** في الأماكن التي يعملُ فيها الأطفال، والمخيّمات/المساكن المؤقّتة بالقرب من مواقع العمل؛ وفي الموانئ، ومواقف الحافلات، ومحطّات القطارات، والمعابر الحدودية؛ وفي الأسواق والشوارع؛ وفي مواقع التوزيع وغيرها من نقاط تسليم الخدمات كالمياه/الحطب؛ وفي المجتمعات المحلّية، والمدارس، والأحياء الفقيرة، والمطاعم، والفنادق، إلخ.
- **المراقبة غير المباشرة،** بما في ذلك من خلال عيون الأطفال.
- **وجهات نظر الأطفال،** التي يمكن الحصول عليها من خلال المقابلات مع الأطفال أو النشاطات الجماعية.
- **التدقيق والتحقّق.**

يمكن إيجاد توجيهات تفصيلية حول إجراء التقويم المعمّق بشأن عمالة الأطفال وإجراء المقابلات مع الأطفال العاملين في دليل منظّمة العمل الدولية-اليونيسف حول منهجية التقويم السريع بشأن عمالة الأطفال، ٢٠٠٥، التي تحتوي أيضًا على استبياناتٍ نموذجية في المرافق. *يُرجى مراجعة الأداة الثانية للاطّلاع على قائمةٍ مفصّلة لما يجب أن نعرفه، يمكن تكييفُها في خلال التقويم المعمّق والتخطيط، والأداة الثالثة للاطّلاع على المزيد من مصادر المعلومات، والأداة العاشرة للاطّلاع على قائمة الموارد الأساسية.*

٥٩ يمكن إيجاد المزيد من المعلومات حول هذه المنهجيات في المقالة الصحافية المعنونة "أنظمة واستراتيجيات لتحديد وتعداد الأطفال خارج الرعاية العائلية". *(Pullum, T., Cappa, C., Orlando, J., Dank, M., Gunn, S., Mendenhall, M., & Riordan, K. (2012* تستعرض المقالة ٨ منهجيات تطبّق لتحديد وتعداد فئات الأطفال المخفية غالبًا و/أو المتنقّلة التي هي خارج إطار الرعاية العائلية، مثلاً: الأطفال المتواجدون في المؤسّسات، والأطفال المتواجدون في الشارع/أطفال الشارع، والأسر المعيشية التي يرأسها طفل، والأطفال المنفصلون عن ذويهم أو غير المصحوبين، والأطفال الواقعون ضحية الاتجار، والأطفال الذين يعملون في أوضاع عمالة استغلالية، إلخ. يمكن إيجاد هذه المقالة في المرجع التالي:
Child Abuse & Neglect, 2012-10-01, Volume 36, Issue 10, Pages 701-710

٦٠ يمكن إيجاد المزيد من المعلومات حول أخذ العيّنات التراكمية وتصنيف البيانات بشكلٍ هادف في عدّة أدوات التقويم السريع بشأن حماية الطفل.

٣.٢.٣.٢ رصد الوضع

رصد الوضع والتحذير المبكر في مرحلة الاستعداد — المرحلة ٠

في خلال تحليل الوضع في مرحلة الاستعداد، لا سيّما في ظلّ وجود عدّة أخطار موسمية أو متطوّرة، يمكن للناشطين في مجال حماية الطفل رصد عمالة الأطفال من أجل الكشف عن علامات التدهور.[٦٢] على سبيل المثال، إنّ تحديد الارتفاع الحادّ في عدد حالات الأطفال الذين يتسرّبون من المدرسة؛ أو زيادة الأهل الذين يبلغون عن عمل الأطفال لساعاتٍ أطول بكثير؛ أو تقارير المفتّشين في قطاع العمل التي تُظهر زيادةً ملحوظة في أنواع معيّنة من عمالة الأطفال، هي أمورٌ قد تمكّن الممارسين من تنفيذ نشاطات الاستجابة المبكرة.

- تتمثّل الغاية العامة من الرصد في **التدخّل المبكر واتّخاذ الإجراءات للحدّ من تأثير حالة الطوارئ على عمالة الأطفال، من خلال تعديل إجراءات الاستعداد الأساسية وخطط الطوارئ عند الإمكان.** وينبغي أن يكون الرصد في خلال مرحلة الاستعداد خفيفًا من ناحية الموارد، ويُفضَّل أن يشكّل جزءًا من المهام اليومية المعتادة للفرق العاملة على مسائل عمالة الأطفال. قد يشتمل ذلك على:
- التباحث مع الشركاء حول الصوابية والطريقة التي يمكن من خلالها رصد عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها، للإبلاغ عن علامات التدهور المبكرة.
- التنسيق مع الآخرين، مثلاً مع الناشطين في مجال الحماية الذين يقومون بالرصد في ما يتعلّق بالحماية، أو الناشطين في مجال التعليم الذين قد يلاحظون حصول زيادة كبيرة أو تسجيل عدد هائل من حالات التسرّب من المدارس.
- العمل مع البرامج التي تقوم بإدارة حالات حماية الطفل لتحديد أيّ تغييرات أو اتّجاهات في العمل الذي يقوم به الأطفال.
- طرح الأسئلة ومراقبة الحالات التي قد تزيدُ من الاستضعاف، كالتغيّرات في تركيبة العائلة أو ترتيبات العيش.
- التحدّث مع الوكالات التي يُناطُ بها إنفاذ القانون، لفهم أيّ تغييرات في حركة تنقّل الأطفال وعائلاتهم عبر الحدود.
- النظر في **أنظمة رصد عمالة الأطفال** والعمل معها في حال وجودها، لتحديد وتحليل حالات الارتفاع الحادّ في النشاط الاقتصادي للأطفال. يجب في هذا الإطار تحديد الأدوار والمسؤوليات بشكلٍ واضح، عند الاقتضاء. يمكن إيجاد معلومات حول رصد عمالة الأطفال أدناه *وفي القسم ٣,٧,٦.*
- العمل مع المفتّشين الحكوميين في قطاع العمل، الذين يستطيعون رصد عمل الأهل كمؤشّر لعمالة الأطفال؛[٦٣] وتحديد أيّ زيادات في عمل الأطفال في المؤسّسات التي يرصدونها؛ ورصد تقارير المفتّشين في قطاع العمل التي تُرسَل إلى الوزارات المركزية.
- تدريب العاملين المجتمعيين أو المعلّمين للكشف عن عمالة الأطفال بحيث يتمكّنون من الإبلاغ عنها، مع تحديد أيّ زيادات عندما يكشفون عنها.
- الحرص على مراجعة النقاشات المتطوّرة حول الخطر والاستضعاف بشكلٍ منتظم.

٦٢ تتّصف الأخطار الموسمية كالفيضانات، والانهيارات الأرضية، والعواصف، وموجات الجفاف، بدورةٍ منتظمة، ويجب تنفيذ إجراءات الاستعداد، وتحديث خطط الطوارئ، قبل حدوث الخطر الموسمي/المرتقب. أمّا بالنسبة إلى الأخطار المتطوّرة، كالنزاع المسلّح والاضطراب المدني، وانتشار الأمراض والأوبئة، والتغيّرات الجذرية في البيئة الاجتماعية-الاقتصادية - فإنّ مستوى الخطر يتغيّر بشكلٍ غير منتظم مع الوقت. فيجب رصد تطوّر الأخطار لتحديد النقطة التي يتصاعدُ فيها الخطر ويكونُ التدخّل مطلوبًا.

٦٣ ترتبط عمالة الأطفال ارتباطًا وثيقًا بعمل أهلهم، فإذا كان الوصول إلى أسواق العمل مقيّدًا بالنسبة إلى الأهل، قد تزدادُ بالتالي عمالةُ الأطفال.

رصد الوضع في الاستجابة | المرحلة ١ | المرحلة ٢ | المرحلة ٣

ينطوي رصد وضع عمالة الأطفال في خلال الاستجابة على جمع وتحليل البيانات حول الشواغل والقدرات المرتبطة بعمالة الأطفال بشكلٍ مستمرّ ومنتظم. وهذا مفيد في حال استمرار حالة الطوارئ، بعد الأشهر القليلة الأولى، و/أو في حال كانت حالة الطوارئ ذات طبيعة ممتدّة أو مزمنة. فالتوثيق الدقيق لوضع الأطفال العاملين وعائلاتهم هو شرط أساسي للتدخّلات الراغبة في التصدّي لعمالة الأطفال بصورةٍ مستدامة، كما أنّه مُكوّن مركزي يساعد على توجيه وتكييف الاستراتيجيات الفعّالة وضمان أن تكون المناصرة مدعومةً بقاعدةٍ من الأدلّة يتمّ بناؤها تدريجيًا مع تقدّم الاستجابة والإنعاش.

وبما أنّ رصد عمالة الأطفال قد يكونُ مكلفًا وقد يتطلّب موارد مكثّفة، ونظرًا إلى عدم وجود ما يُذكَر في هذا الإطار من الممارسات الفضلى القائمة على الأدلّة في حالات الطوارئ، من المهمّ أن ينظر الممارسون في مختلف الطرق المتوفّرة لجمع البيانات، بما في ذلك: الإبلاغ القائم على المجتمع المحلّي، وأنظمة المعلومات القائمة على المرافق، والاستطلاعات الدورية، ورصد عمالة الأطفال، وعدّة الأدوات لرصد وضع واستجابة حماية الطفل في حالات الطوارئ، الخاصّة بفريق عمل حماية الطفل، أو أطر الرصد الأوسع نطاقًا الخاصّة بالحماية/حماية الطفل.

المربّع ٩: التعلّم من تجربة ساحل العاج

وجدت إحدى المنظّمات في ساحل العاج أنّه يمكن لأنظمة الرصد المنفّذة مباشرةً من قبل المجتمعات المحلّية أن تشكّلَ خيارًا مناسبًا للقرى في المناطق الريفية، لا سيّما في ما يتعلّق بعمالة الأطفال المرتبطة بالزراعة. وهي تستوجب التدريب على المستوى المجتمعي والمتابعة الخاصّة، لكنّها قد تكونُ مستدامة بالمقارنة مع الاستطلاعات المكلفة حول عمالة الأطفال.

ولقد قامت المنظّمة نفسها بتطوير أداة للتقويم المجتمعي من أجل فهم مستوى حماية المجتمع المحلّي لعدم انخراط الأطفال في العمالة، ورصد وتعقّب التقدّم المُحرَز مع مرور الوقت. وإدراكًا منها للصعوبة المحتملة في رصد حالات عمالة الأطفال، تستند الأداة إلى مؤشّراتٍ بديلة لديها ارتباطٌ ممكن بخطر عمالة الأطفال، ودورها الافتراضي في خلق بيئةٍ حامية للأطفال. تشكّلُ المؤشّرات وصفًا نمطيًا *(profiling)* للخطر المجتمعي، وهي تركّزُ على حماية الطفل، والتعليم، وتمكين المرأة، وتمكين المجتمع المحلّي، وسبل كسب العيش، وتنمية المجتمع المحلّي (الوصول إلى الخدمات). (مبادرة كاكاو الدولية ٢٠١٦)

وقامت منظّمة العمل الدولية بتطوير توجيهاتٍ حول نوعٍ محدّد من الرصد، يستند إلى المراقبة.

ينطبق إطار رصد عمالة الأطفال على السياقات التي تكونُ فيها عمالة الأطفال متمركزة في مناطق معيّنة وظاهرة. وهذا يسمحُ للناشطين في مجال عمالة الأطفال بالقيام بزياراتٍ منتظمة للرصد عن طريق المراقبة، ما قد يفضي لاحقًا إلى الإحالة ونشاطات المتابعة. وتجدرُ الإشارة إلى أنّ ذلك صعبٌ بشكلٍ خاصّ في حال رصد العمل المنزلي للطفل والأشكال الأخرى المخفية من عمالة الأطفال. *يمكن إيجاد المزيد من المعلومات حول رصد عمالة الأطفال في الموقع الالكتروني الخاصّ بمنظّمة العمل الدولية – البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال IPEC (www.ilo.org/ipec)*

وتفاديًا للإنهاك في جهود التقويم والرصد، وبغية تحسين استخدام الموارد، يُفضَّل أن يشكّل رصد وضع عمالة الأطفال في حالات الطوارئ جزءًا من نشاطٍ أوسع للرصد من أجل حماية الطفل، أو مسائل أخرى متعلّقة بالحماية، أو قطاعات إنسانية أخرى:

- إدراج أسوأ أشكال عمالة الأطفال في أطر أوسع للرصد بشأن الحماية، وجمع بيانات مصنّفة.

- ضمان أنظمة منسّقة ومركزية لرصد أسوأ أشكال عمالة الأطفال من خلال الربط بالجهود الجارية في قطاعات أخرى، أي مع العنف الجندري مثلاً لرصد الاستغلال الجنسي والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي؛ ومع الحماية لرصد تحرّكات السكّان التي قد تشير إلى الاتجار من أجل العمالة أو الاستغلال الحنسي، وغير ذلك من مسائل الحماية مثل النزوح القسري الذي قد يؤثّر على مستويات عمالة الأطفال؛ أو مع الإنعاش المبكر لرصد انخراط الأطفال في العمل الخطر.
- إدراج عمالة الأطفال وأسوأ أشكال عمالة الأطفال ضمن الأنظمة التي ترصد مسائل حماية الطفل في حال وجود هذه الأنظمة، مثل أنظمة تعقّب/الإبلاغ عن إدارة الحالات، أو أنظمة رصد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، أو أنظمة رصد حماية الطفل المجتمعية.
- في البلدان التي تتضمّن مجموعات عمل، يمكن تسجيل الحالات من خلال أطر رصد الوضع، كمصفوفة مراجعة البيانات الثانوية الخاصّة بفريق عمل حماية الطفل وإطار الأسئلة الخمسة (مَن يقومُ بماذا، وأين، ومتى، ولمَن)، حيث يمكن توليف مجموعة متنوّعة من المعلومات وتحليلها، الأمر الذي يساهم في تكوين صورة عامة عن عمالة الأطفال. *يمكن إيجاد المزيد من المعلومات عن هذا الموضوع في الأداة العاشرة – الموارد الأساسية*
- إدراج آليات حماية الطفل المجتمعية والأطفال الأكبر سنًا في الرصد، وتعيين أدوار أشخاص مرجعيين معنيين بعمالة الأطفال ضمن الفرق المجتمعية للمساعدة في جمع البيانات والإبلاغ، وتطوير أدوات وبروتوكولات بسيطة للرصد.
- إدراج رصد عمالة الأطفال ضمن نشاطات الرصد الخاصّة بالقطاعات الأخرى من أجل تحديد مسائل عمالة الأطفال المرتبطة بالقطاع المعني، كنشاطات مجالَي التعليم والتعزيز الاقتصادي مثلاً.
- في الظروف التي يتوجّب فيها إرساء عملية رصد محدّدة لعمالة الأطفال فقط، يُرجى الاتّصال بمجال المسؤولية المعني بحماية الطفل لمزيدٍ من الدعم حول رصد الوضع.

٢.٢.٢.٤ رصد الاستجابة

المرحلة ١ | المرحلة ٢ | المرحلة ٣

رصد الاستجابة هو القياس المستمرّ والمنسّق لاستجابةٍ إنسانية معيّنة. فينبغي على الممارسين في مجال حماية الطفل في حالات الطوارئ تصميم برامجهم بحيث تشمل وتصبّ في إطار أيّ جهود جارية لرصد الاستجابة، حيث يُقاس التقدّم المُحرَز على أساس الأهداف، للتمكّن من إجراء التحسينات على طول الطريق، وللحفاظ على المساءلة بالنسبة إلى المستفيدين والجهات المانحة. من خلال الإبلاغ مباشرةً إلى المنظّمات، أو كجزءٍ من عملية مشتركة بين الوكالات، يتضمّن المعيار رقم ١٢ الخاصّ بعمالة الأطفال قائمة عامة عن المؤشّرات التي يمكن استخدامها من قبل فرق حماية الطفل في حالات الطوارئ، *ويمكن إيجادها في الأداة الأولى.*

قام ناشطون في مجال حماية الطفل والعنف الجندري في إثيوبيا بتطوير نسخة قابلة للتعديل عن أداة الأسئلة الخمسة، لرصد الاستجابة الإنسانية. وهذا يساعدُ الممارسين على قياس التقدّم المُحرَز على أساس الأهداف، وقد يساعدُ أيضًا في توفير المزيد من الأفكار لرصد عمالة الأطفال في برامج حماية الطفل الإنسانية.[٦٤]

٦٤ يمكن إيجاد المزيد من المعلومات في المجموعة الفرعية المعنية بحماية الطفل والعنف الجندري في إثيوبيا. إطار رصد وضع واستجابات حماية الطفل، ٢٠١٦- متوفّر من خلال الرابط التالي: *http://reliefweb.int/report/ethiopia/ethiopia-child- protectiongender-based-violence-sub-cluster-child-protection*

٢.٣ إدارة المعلومات

المرحلة ١ | المرحلة ٢ | المرحلة ٣

سوف تعتمد إدارة المعلومات التي تدعم استجابةً معيّنة لعمالة الأطفال على:

- الاستجابات القائمة والمخطّط لها؛
- أنظمة إدارة المعلومات التي كانت مستخدَمة قبل حالة الطوارئ والتي تدعم الجهود المتعلّقة بحماية الطفل أو عمالة الأطفال؛
- التوجّه الاستراتيجي للاستجابة؛
- وجود أنظمة الكترونية تقودُها وكالات، مثل نظام "UNHCR PROGRESS" الخاصّ بمفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، أو أنظمة إدارة معلومات حماية الطفل، أو نظام إدارة المعلومات حول العنف الجندري (GBV IMS)؛
- متطلّبت التنسيق الإنساني.

يجب أن يكون الناشطون العاملون حول مسألة عمالة الأطفال متواجدين في اجتماعات التنسيق التي تناقش إدارة المعلومات وتحليل الوضع، من أجل إدراج مؤشّرات أساسية خاصّة بعمالة الأطفال، ومن أجل أن تأخذ آليات العمل الجهودَ القائمة في الحسبان، ومن أجل دمج عمالة الأطفال ضمن عمليات إدارة المعلومات الإنسانية الأساسية، كقوائم الاتّصال، ومحاضر الاجتماعات المنتظمة، ومصفوفة الأسئلة الثلاثة/الأربعة/الخمسة، وأدوات مراجعة البيانات الثانوية في حال استخدامها.

٢.٢.٣ تحليل المعلومات

لدى جمع المعلومات من مروحةٍ متنوّعة من المصادر بغية تكوين صورة عامة عن عمالة الأطفال، يجب ضمان:

- ☐ تحديد أوجه عدم الدقّة المحتملة في أخذ العيّنات.
- ☐ إدراج أجندة أيّ مصادر للبيانات وتحيّزاتها، وتقييم مصداقية الأدلّة.
- ☐ تثليث المعلومات وملاحظة أيّ تفاوت كبير في النتائج، واستخدام:
  - y البيانات المُشار إليها من خلال مراجعة البيانات الثانوية والدراسات/الأبحاث السابقة لتثليث التقويمات بعد حالة الطوارئ؛
  - y المخبرين الأساسيين؛
  - y التقارير المؤسّسية والإعلامية والبيانات حول عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها.
- ☐ تحليل وتفسير البيانات بحسب العمر، والجندر، والموقع الجغرافي، وأنواع العمل، ونوع الأطفال عند الإمكان.
- ☐ استخدام التفسير الجماعي التعاوني من خلال آليات تنسيق حماية الطفل الإنسانية.
- ☐ الحصول على موارد كافية. في حال لم تكن التقويمات والبيانات الثانوية كافية، قد يستلزم الأمر إجراء أبحاث إضافية. *يمكن إيجاد المزيد من المعلومات في القسم ٣,٧,٩ الأبحاثُ والمعارف.*

لدى التفكير في إدارة معلومات البيانات المرتبطة بعمالة الأطفال، يجب النظر في المسائل التالية:

- ☐ ضمان إمكانية تصنيف البيانات بحسب العمر، والجندر، والموقع الجغرافي، والإعاقة، وضمان أن يسمح هذا التصنيف بالتحليل على أساس الحدّ الأدنى لسنّ العمل (١٤ أو ١٥ عامًا)، السنّ الذي لا يجب أن يعمل فيه أيّ طفل في أسوأ أشكال عمالة الأطفال (لغاية ١٨ عامًا). ويجب التفكير أيضًا عند الإمكان بالحدّ الأدنى لسنّ العمل الخفيف (١٢-١٣ عامًا).
- ☐ تحديد ما إذا كانت هناك أنظمة لجمع وإدارة المعلومات حول عمالة الأطفال (قواعد بيانات، استطلاعات، بيانات إدارية، بيانات حول إدارة الحالات، قواعد بيانات حول اللاجئين). ولتفادي الازدواجية، وتعزيز التبنّي، والدعم، والاستدامة، يجب التفكير في البناء على الأنظمة القائمة في حال كانت مناسبة.
- ☐ في أسرع وقتٍ ممكن، مواءمة إدارة المعلومات بين السلطات الوطنية ذات الصلة ومجموعات التنسيق ذات الصلة، مثل العنف الجندري، والحماية، وحماية الطفل، بالنسبة إلى أسوأ أشكال عمالة الأطفال، كالاتجار والاستغلال الجنسي. فهذه مسائل تمتدّ على قطاعاتٍ متعدّدة، وغالبًا ما يواجه الممارسون صعوبةً في تعقّبها. قد يشتمل هذا التعاون على الوكالات المعنية بإنفاذ القانون وضبط الحدود، والحكومة المركزية، والمنظّمات المحلّية إلخ. ويجب ضمان جمع المعلومات وتحليلها بشكلٍ مركزي من قبل الناشط الأنسب، من أجل التمكّن من توجيه عملية اتّخاذ إجراءات سريعة ضدّ أسوأ أشكال عمالة الأطفال فور نشوئها (مسارات اتجار جديدة، بؤر للاستغلال الجنسي إلخ). وقد تكون هناك حاجة إلى وضع مذكّرات تفاهم وإجراءات تشغيل موحّدة لتوضيح الأدوار والمسؤوليات، بما في ذلك هيكليات واضحة لإدارة المعلومات بين المنظّمات والقطاعات.
- ☐ ضمان مناقشة ومعالجة المسائل الأخلاقية ومسائل السرّية، لا سيّما في ما يتعلّق بالأطفال الواقعين في أسوأ أشكال عمالة الأطفال والذين قد يكونون أيضًا في نزاعٍ مع القانون، أو ضحية للعنف الجندري، أو مقاتلين إلخ.

بعد جمع البيانات وتحليلها، يُفترَض أن تساهم في التطوير الاستراتيجي للتدخّلات، وتوجيه الاستراتيجية، والتخطيط للبرامج وتنفيذها، ونشر المعلومات العامة، ونشاطات الاستعداد، من جملةِ أمور أخرى. ويجب ضمان نشر البيانات واستخدامها بشكلٍ ناشط، ليس فقط من أجل المناصرة لزيادة الوعي حول عمالة الأطفال، بل أيضًا لتوجيه البرامج الإنسانية على نطاقٍ أوسع من أجل الحدّ من عمالة الأطفال على المدى القصير، ودعم تطوير السياسات في خلال جهود الإنعاش وإعادة الإعمار في المستقبل.

كذلك، ينبغي الحرص على تحديث المعلومات والبيانات بشكلٍ منتظم وتشاركها، لا سيّما في ما يتعلّق بمواقع ونشاطات الناشطين ومقدّمي الخدمات التي تشكّل جزءًا من جهود الوقاية من عمالة الأطفال والاستجابة لها.

يجب أيضًا السعي بشكلٍ دائم إلى طلب المزيد من التوجيهات حول إدارة المعلومات من الاختصاصيين، كمسؤولي إدارة المعلومات المحلّيين، أو مسؤول إدارة المعلومات في مجال المسؤولية العالمي المعني بحماية الطفل.

٢.٤ التخطيط الاستراتيجي

المرحلة ١ | المرحلة ٢ | المرحلة ٣

تقعُ على عاتق المستجيبين الإنسانيين مسؤولية حماية حقوق الأطفال العاملين واحتياجاتهم، شأنهم شأن سائر الأطفال المتضرّرين من حالات الطوارئ. ومنذ وضع المعايير الدنيا لحماية الطفل، باتَ من الأوضح بكثير بالنسبة إلى الذين يعملون في حالات الطوارئ أنّه من الضروري تحديد ما إذا كانت عمالة الأطفال تشكّل أو لا تشكّل أحد شواغل حماية الطفل ذات الأولوية، وإلى أيّ مدى تأثّرت بحالة الطوارئ. وبعد ذلك، من الأساسي أن تكون القرارات المتّخذة بشأن عمالة الأطفال مبنيةً على تحليل المعلومات والأدلّة المتوفّرة عن الوضع.

ونظرًا إلى أنّه من المُعترَف به أنّ عمالة الأطفال هي حاجةٌ من احتياجات حماية الطفل التي يفتقرُ الكثيرُ من الممارسين في مجال حماية الطفل في حالات الطوارئ إلى الخبرة فيها، فمن المهمّ بشكلٍ خاصّ أن تستند القرارات إلى مصادر معلومات قوية ومتنوّعة، بغية التركيز على الشواغل الأكثر إلحاحًا وأذًى التي تطالُ الأطفال.

٢.٤.١ الاعتبارات الاستراتيجية لجميع الناشطين في المجال الإنساني

"عدم إلحاق الأذى"

المرحلة ٠ | المرحلة ١ | المرحلة ٢ | المرحلة ٣

في بعض الاستجابات، قد لا تشكّلُ عمالة الأطفال إحدى احتياجات حماية الطفل ذات الأولوية. فقد لا تكونُ مسألة قائمة أصلاً، أو قد يُظهر التقويم والتحليل بعد وقوع الأزمة أنّه ثمّة احتياجات أكثر أهمية في سياق حماية الطفل. في هذه الحالة، ما زال هناك عدد من النشاطات التي من الأساسي القيام بها، بغضّ النظر عمّا إذا كان قد تمّ تحديد عمالة الأطفال ضمن الاحتياجات ذات الأولوية.

يتعيّن على جميع الناشطين في المجال الإنساني وعلى الاستجابة ككلّ، ضمان:

- **عدم تسبّب الاستجابة الإنسانية بتفاقم المستويات الحالية لعمالة الأطفال.**
- **عدم انخراط الأطفال في العمالة أو في أسوأ أشكال العمالة المرتبطة بنشاطات الاستجابة الإنسانية، أو الناتجة عنها.** تشمل بعض الأمثلة الشائعة الموجودة في حالات الطوارئ: الأطفال الذين لم يبلغوا الحدّ الأدنى للسنّ ويُفترَض بهم أن يكونوا في المدرسة، لكنّهم يشاركون في نشاطات الإنعاش الاقتصادي التي تديرُها الوكالات المعنية بالاستجابة، كالنقد مقابل العمل مثلاً؛ والشركات التي تؤمّن المواد أو الخدمات لسلسلة التوريد الإنسانية أو الجهود اللوجستية، باستخدام عمالة الأطفال؛ أو الأطفال الذين يعملون في نشاطات إعادة الإعمار والبناء الخطيرة والمؤذية؛ أو نشاطات الاستجابة التي لا يتمّ التخطيط لها أو تنفيذها بشكلٍ كافٍ والتي تزيدُ عن غير قصد من عمالة الأطفال، كخدمات التعليم، أو التعزيز الاقتصادي، أو الخدمات النفسية-الاجتماعية وإدارة الحالات التي لا تبلغ الأطفال المستضعفين، فتترك الأطفال المُستبعَدين عُرضَةً للاستغلال.
- **السماح للأطفال الذين تجاوزوا السنّ القانوني للعمل بالمشاركة في الإنعاش الاقتصادي الآمن،** وفرص التدريب على سبل كسب العيش والمهارات في أثناء الاستجابة.
- قيام جميع العمليات الإنسانية بوضع تدابير للوقاية، ونشر التوعية، والتدريب، **والحماية، بهدف الوقاية من الاستغلال والإساءة الجنسيَين** من قبل العاملين الإنسانيين. ويشملُ ذلك: التدريب على مدوّنات السلوك، والسياسات، والإجراءات الرامية إلى الحفاظ على سلامة الطفل والوقاية من الاستغلال والإساءة الجنسيَين؛ وإنشاء آليات مساءلة سرّية مع مسارات إبلاغ متعدّدة، ونشر التوعية بين المستفيدين (الأطفال والراشدين على حدّ سواء) حول السلوك المقبول من جانب الموظّفين والمتطوّعين، وكيفية الإبلاغ عن الشواغل.

- **رصد وضع عمالة الأطفال بشكلٍ منتظم، بما في ذلك:** الأمن والحدود؛ والدور الذي يلعبه الأطفال في العائلات والمجتمعات المحلّية بعد حالة الطوارئ؛ وتقديم الخدمة الإنسانية والوقاية من الاستغلال والإساءة الجنسيَين. *يتضمّن القسم ٢,٢,٣ معلوماتٍ إضافية حول هذا الموضوع.*
- ضمان وصول الخدمات إلى المجموعات *الواقعة في دائرة الخطر والتي قد تكون الأكثر عرضة لعمالة الأطفال* و/أو المُستبعَدة في المجتمعات المحلّية. يجب إشراك عائلات الأطفال العاملين في النقاشات والنشاطات للسماح بتحقيق ذلك.

ولدى الممارسين في مجال حماية الطفل مسؤوليات إضافية تقومُ على ضمان:

- أن تأخذَ تدخّلات حماية الطفل في حالات الطوارئ بعين الاعتبار ديناميكيات عمالة الأطفال ودورها في حياة الأطفال، بغية تعديل الاستراتيجيات عند الضرورة، وتفادي التسبّب بتفاقم وضعهم.
- أن يُبذَل كلّ جهدٍ ممكن لتحسين الوصول إلى الخدمات وإشراك **الأطفال العاملين في مجموعاتٍ أوسع من "الأطفال المستضعفين"** المستهدفين، إذ قد يُستبعَدون غالبًا من نشاطات الاستجابة لحالة الطوارئ. *يقدّم القسم ٣,٤,١ أفكارًا كثيرة حول كيفية دمج عمالة الأطفال ضمن مجموعةٍ متنوّعة من برامج حماية الطفل في حالات الطوارئ.*
- أن يتمّ **رصد** *الأطفال، والعائلات، والمجتمعات المحلّية، الذين يواجهون مخاطر أكبر مرتبطة بعمالة الأطفال* من خلال الآليات المجتمعية وأنظمة إدارة الحالات. يجب أن تُعطى الأولوية لتوفير الدعم الوقائي، بما في ذلك المساعدات النقدية، والإنعاش الاقتصادي/المساعدة في سبل كسب العيش، وفرص التعليم والتعلّم عند الإمكان.
- أن تقوم **آليات التنسيق والإدارات الحكومية ذات الصلة بتحديد تدابير فورية ولازمة للوقاية من أيّ شكلٍ غير مضبوط من أسوأ أشكال عمالة الأطفال،** مثل الاتجار بالطفل، والتجنيد في القوّات المسلّحة والجماعات المسلّحة، وغير ذلك من أشكال الرقّ.
- أن تُتّخذ القرارات وأن تُجرى النشاطات الرامية إلى الحدّ من عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها بناءً على **معلوماتٍ صائبة** تمّ جمعُها عن طريق عملية *تحليل ورصد الوضع* الخاضعة للقياس.
- أن يتمّ **دعم القطاعات الأخرى** في تحديد التبعات التي يُحتمَل أن تكون مؤذية لمقاربات البرامج على الأطفال، وتطوير الاستراتيجيات للحدّ منها.

٢.٤.٢ تحديد ما إذا كانت عمالة الأطفال من احتياجات حماية الطفل ذات الأولوية

المرحلة ٢ | المرحلة ٣

باستخدام المعلومات الناتجة عن عملية تحليل الوضع والتقييم الجماعي، سوف يتوجّب على الممارسين تحديد ما إذا كان يجب اعتبار عمالة الأطفال من الأولويات في الاستجابة، أو في أيّ نقطة يجب إطلاق استجابة بشأنها. وصحيحٌ أنّ الدروس المستفادة القائمة على الأدلّة محدودة في هذا المجال، غير أنّ المنظور الحالي لـ"فرقة العمل المعنية بعمالة الطفل" والتابعة لـ"التحالف من أجل حماية الطفل في العمل الإنساني"، يرى أنّ العوامل الـ٣ التالية أساسيّة لاتّخاذ هذا القرار:

1. **النطاق (في خلال حالة الطوارئ وما إذا كان من المحتمل أن ينمو)**
2. **الخطورة (مستوى الأذى والخطر الذي يواجهه الأطفال)**
3. **القدرة (لدى المنظّمات على الاستجابة بشكلٍ ملائم وبما يصبّ في مصلحة الأطفال الفضلى)**

١. النطاق

من الصعب جدًا قياس نطاق التغييرات على مستوى عمالة الأطفال في أيّ حالة طوارئ معيّنة، ولا توجد حاليًا أيّ أداة محدّدة متوفّرة لدعم هذه العملية. ولكن، من خلال استخدام مجموعة متنوّعة من المصادر وإجراء تحليل دقيق للمعلومات، يمكنُ للممارسين جمع معلوماتٍ كافية لتوجيه آلية التطوير والتخطيط الاستراتيجي. وللقيام بذلك، من الضروري النظر في:

- نطاق عمالة الأطفال القائم أصلاً والتأثير النسبي الذي قد ينجم عن حالة الطوارئ.
- المقارنة بين أعداد الأطفال المنخرطين في العمالة وأسوأ أشكالها، وبين الاحتياجات الأخرى المتعلّقة بحماية الطفل (البيانات في فترة ما قبل الأزمة وفي فترة ما بعد الأزمة).
- المعلومات حول العوامل التي يُرجَّح أن تزيد من مستويات عمالة الأطفال بعد حالة الطوارئ، مثل نطاق التسرّب المدرسي؛ ونطاق الضرر الاقتصادي؛ والتأثير على سوق العمل؛ واتّجاهات الهجرة إلخ.

تتضمّن الأداة الثانية المزيد من الأمثلة حول ما يجب أن نعرفه والاعتبارات اللازمة للمساعدة في تحديد نطاق عمالة الأطفال.

وعندما تكونُ الأزمة مستمرّة أو ممتدّة، يجب إيلاء الاعتبار أيضًا لنطاق عمالة الأطفال على فترةٍ طويلةٍ من الزمن. ويمكن جمع المعلومات لدعم ذلك عن طريق *أنظمة إدارة المعلومات والرصد* التي قد تسمح بالمزيد من التحليل.

٢. الخطورة

إلى جانب النطاق، من المهمّ النظر في خطورة العمل الذي ينخرط فيه الأطفال، إذا *ينصّ المعيار الأدنى رقم ١٢* على ما يلي: **"تتمّ حماية الفتيات والفتيان من أسوأ أشكال عمالة الأطفال، لا سيّما تلك المتعلّقة بحالة الطوارئ أو المتفاقمة بسببها"**.

ولدى تحليل الخطورة، من المهمّ اتّخاذ مقاربة قائمة على الحقوق، مع تحليل كيف تؤدّي مشاركة الأطفال في العمل في خلال الأزمة الإنسانية إلى تقويض تمتّعهم بحقوقهم المُشار إليها في اتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل، بما في ذلك حقّهم في البقاء على قيد الحياة، والحماية، والنموّ، والمشاركة، فضلاً عن الحقوق في التعليم، والصحّة (الجسدية والنفسية)، والترفيه والاختلاط الاجتماعي. على سبيل المثال:

- هل ساءَت الحقوق التي كان يتمتّع بها الأطفال قبل حالة الطوارئ؟ مثلاً: هل كان الأطفال يوفّقون بين المدرسة والعمل، وتوقّف ذلك الآن؟
- هل أصبح عمل الأطفال أكثر خطورةً وخطرًا؟
- هل يُحرَم الأطفال من حرّيتهم بشكلٍ متزايد؟
- هل فقد الأطفال احتكاكهم السابق مع عائلاتهم؟

المربّع ١٠: الخطورة

لدى تحليل الخطورة، من الأساسي أن يُصار بشكلٍ فوري إلى طرح المسائل التي يشكّل الوقت عاملاً جوهريًا فيها والتي تهدّد حياة الأطفال العاملين ضمن الاستجابة لحالة الطوارئ. في ما يلي بعض الأشكال التي قد تندرج في هذا الإطار: الأطفال الذين يعملون في أو على هيكليات مهدّدة بالانهيار؛ الأطفال الذين يعملون في أماكن تتدنّى فيها مستويات الأوكسجين؛ الأطفال الواقعون في براثن الاستغلال الجنسي؛ الأطفال الذين يحتكّون بكيميائيات ومواد مميتة؛ العمل بالقرب من النار كالأفران أو الأتون، والعمل في أماكن/ظروف يتواجد فيها أشخاص مسلّحون (نزاع أو عصابات).

- هل لم يعُد يُسمَح للأطفال باللعب والاختلاط مع الأصدقاء بسبب العمل؟
- هل سيتفاقم التأثير البعيد المدى لحالة الطوارئ على طبيعة وظروف عمل الأطفال، ما يؤدّي إلى تعريض الأطفال لمستوياتٍ متزايدة من الخطر والأذى؟

بالإضافة إلى ذلك، على الممارسين النظر أيضًا في:

- المستوى، والأذى، والخطر الذي يتعرّض له الأطفال؛
- التأثيرات الجسدية، والنفسية، والنمائية للعمل على الأطفال المتضرّرين؛
- الخصائص، أو نقاط القوّة، أو الموارد، أو القدرات التي تتمتّع بها المجتمعات المحلّية المتضرّرة؛
- المتغيّرات الاقتصادية التي تؤثّر على عمالة الأطفال.

يمكن استكشاف كلّ ذلك من خلال المعلومات المجموعة عن طريق *تحليل الوضع*، ولكن أيضًا من خلال الاستعانة بخبرات الجهات المعنية الأساسية. *يمكن استخدام "ما يجب أن نعرفه" لمزيدٍ من التوجيهات.*

٣. القدرة والشرعية

تشكّلُ عمالة الأطفال أحد شواغل حماية الطفل المعقّدة والطويلة الأمد. ومن أجل التصرّف بمسؤولية وإدارة التوقّعات، قبل تحديد ما إذا كان يجب إدراج عمالة الأطفال في استراتيجيات الاستجابة لحالة الطوارئ، ينبغي التفكير في آنٍ معًا في القدرة على الاستجابة وفي شرعيتها.

القدرة قد تشمل امتلاك أو تطوير ما يكفي من الخبرة التقنية والموارد؛ أو التمكّن من توفير الخدمات، أو الإمكانات، أو البدائل الموجودة والمتاحة للأطفال، أو الإحالة إليها؛ أو قد يعني ذلك وجوب إنشاء تدخّلاتٍ محدّدة مطلوبة أو الإحالة إليها لأنّ الخدمات العمومية ليست مناسبة.

وفي إطار الاستجابة لعمالة الأطفال، يجب درس القدرات في الخدمات التالية: حماية الطفل؛ والإنعاش الاقتصادي/سبل كسب العيش؛ والتعليم (الرسمي وغير النظامي)؛ والصحّة؛ والقدرات المجتمعية؛ وآليات الرصد المجتمعية؛ والدعم القانوني؛ والاستشارة المتخصّصة.

وسوف يحتاج مقدّمو الخدمات أنفسهم إلى امتلاك القدرة على الاستجابة، وكذلك إلى التدريب على مسارات الإحالة وعلى كيفية دعم الأطفال العاملين وعائلاتهم.

يردُ المزيدُ من التوجيهات حول هذا الموضوع في *القسم ٣,٤ (حماية الطفل)، والقسم ٣,٥ (التعليم)، و٣,٦ (التعزيز الاقتصادي)، و٣,٧ (برامج محدّدة للتصدّي لعمالة الأطفال)*، بما في ذلك الأشكال الآمنة البديلة للعمل وبرامج أخرى إضافية.

وفي ما يلي العناصر الموصى بها من القدرات التي ينبغي توفّرها لتقديم الاستجابة لأسوأ أشكال عمالة الأطفال التي سوف تتضمّن استجابةً لأطفال فرديين:

- ☐ **تمويل لا يقلّ عن ٦ أشهر مع إمكانية التمديد لفترةٍ أطول وصولاً إلى مرحلة الإنعاش.**
- ☐ **قدرات تقنية في مجال حماية الطفل، بما في ذلك إدارة الحالات.**
- ☐ **شبكة من الخدمات الأساسية التي يمكن الرجوع إليها (تعليم، صحّة، سبل كسب العيش)، ومن الناشطين المحلّيين لاستمداد الخبرة منهم.**
- ☐ **أنظمة لإدارة المعلومات.**

أمّا **الشرعية** فتشتمل على مفهوم الملاءمة والتواجد في مكانة مناسبة للاستجابة. وقد تنطوي على وجود إطار قانوني أو سياساتي يدعم الاستجابة، أو وجود صلاحية تخوّل الاستجابة (ضمن المنظّمة أو خارجها)، أو التمتّع بوجود وتمويل كافيَين لدعم النشاطات الطويلة الأمد.

في طليعة قراراتنا بالتصرّف، لدى الممارسين في مجال الحماية مسؤولية جمّة تقضي بالتمسّك بمبدأ" عدم إلحاق الأذى" ، والترويج له، ورصده. وفي حين نواجه قرارات أخلاقية صعبة للتصرّف، مثلاً بوجود تمويل قصير الأمد أو في نقص فرق العمل ذات الخبرة، إنّما لا يمكن أيضًا اعتبار أي استجابة غير أخلاقية.

٣. ٤. ٢ التخطيط الاستراتيجي عندما تكونُ عمالة الأطفال أولويةً

المرحلة ٢ المرحلة ٣

عندما يتمّ تحديد عمالة الأطفال كحاجة من احتياجات حماية الطفل ذات الأولوية، يجب عندئذٍ إدراجها ضمن استراتيجية الاستجابة. وينبغي تطوير خطّة استجابة للمرحلة الأوّلية من حالة الطوارئ، (الأشهر الستّة الأولى عادةً) ترتبط بشكلٍ متّسق بالاستراتيجية والخطّة على المدى الأبعد (٦ أشهر إلى ١٨ شهرًا).

ويُعتبَر التعاون أساسيًا مع الإدارات الحكومية ذات الصلة والخبراء الوطنيين في مرحلة مبكرة من تصميم الاستراتيجية، وذلك من أجل بناء القدرات وتعزيز الأنظمة، وفهم الاحتياجات والتوقّعات وإدارتها، وضمان التنسيق مع التشريعات والأنظمة القائمة التي على الاستراتيجية أن تندرج ضمنها.

وإذا كانت عمالة الأطفال تمثّل مشكلة هامة، فسيستلزم ذلك مجموعة من الاستراتيجيات بعد حدوث حالة الطوارئ، منها:

- *دمج عمالة الأطفال ضمن نشاطات حماية الطفل.*
- *دمج عمالة الأطفال ضمن نشاطات التعليم.*
- *دمج عمالة الأطفال ضمن نشاطات الإنعاش الاقتصادي/سبل كسب العيش، أو الإنعاش المبكر.*
- *برامج محدّدة للتصدّي لعمالة الأطفال*، بما في ذلك تعزيز الأنظمة، والخدمات الفردية للأطفال، والاستثمار الكبير لتلبية الاحتياجات الاقتصادية، والتعليمية، والتدريبية للأطفال وعائلاتهم.

الاستراتيجيات الأوّلية (٠ - ٦ أشهر) يجب أن تركّز على المقاربات الرامية إلى الوقاية من عمالة الأطفال وتلبية الاحتياجات الفورية للأطفال الذين يواجهون الخطر الأكبر - أي الأطفال الواقعين في أسوأ أشكال العمالة - مع العمل أيضًا على جمع بيانات حول الاحتياجات على المدى الأبعد. في هذه المرحلة الأوّلية، يجب إعطاء الأولوية لدمج نشاطات الوقاية والاستجابة ضمن استراتيجيات حماية الطفل واستراتيجيات القطاعات الأخرى، وسوف يتوجّب تقويم الاحتياجات على المدى الأبعد من خلال التشاور بين القطاعات والجهات الحكومية.

الاستراتيجيات في فترة ٦ أشهر إلى ١٨ شهرًا يجب أن تركّز على التأثير القصير والطويل الأمد لحالة الطوارئ على عمالة الأطفال، وكيف سيتمّ إشراك الأطفال في إنعاش مجتمعاتهم المحلّية بشكلٍ مفيد ومن دون استغلال.

10 تشتمل المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة الحالات وحماية الطفل على توجيهات حول تقويم تعرّض الأطفال لمستويات متفاوتة من الخطر وطبيعته التراكمية، من أجل تحديد الأولويات بين الحالات التي تحتاج إلى تدخّلات مُكثّفة بدرجةٍ أكبر أو أقلّ. يمكن إيجاد المبادئ التوجيهية على الموقع الالكتروني الخاص بفريق عمل حماية الطفل http://cpwg.net/

ينبغي تطوير خطط استجابة محدّدة للتصدّي للمسائل المرتبطة بحالة الطوارئ، ولكن مع ربطها بشكلٍ وثيق بأيّ برامج واستراتيجيات قائمة - بما في ذلك خطط العمل الوطنية - تهدف إلى القضاء على عمالة الأطفال ومعالجة أسبابها الجذرية.

ولدى تطوير استراتيجيات ترمي إلى التصدّي لعمالة الأطفال، يجب إبقاء النقاط التالية في الحسبان:

- إذا كانت حالات الطوارئ تتطوّر أو إذا كانت هناك إمكانية لتكرُّر الحالة، يجب بناء تدابير الاستعداد في حال حصول أيّ تفاقم إضافي في الوضع.
- يجب التخطيط والبناء على الاستراتيجيات والمقاربات التي كانت مُستخدَمة قبل حالة الطوارئ. فلا بدّ من الاستناد إلى الدروس المستفادة والممارسات الجيّدة.
- يجب التوسيع وإعداد نقاط دخول واضحة يمكن تحديد الأطفال من خلالها، وإحالتهم، ودعمهم.
- يجب تحديد الثغرات في استراتيجيات حماية الطفل واستراتيجيات القطاعات الأخرى، بالنسبة إلى جهود الوقاية والاستجابة.
- يجب تحديد القطاعات الأخرى والناشطين الآخرين الذين سوف يتأثّرون.
- يجب ضمان أن تؤخذ بعين الاعتبار جميع أشكال عمالة الأطفال في تصميم الاستراتيجية. وإذا تمّ تصنيف نشاطات جديدة أو قائمة بشكلٍ موضوعي مثلاً ضمن خانة الاتجار، أو الاستغلال الجنسي، يجب اتّخاذ الخطوات اللازمة لتفادي المقاربة المنفصلة. والعمل الخطر - وهو أحد أسوأ أشكال عمالة الأطفال - غالبًا ما يكون منتشرًا ومُهمَلاً، فيجب تطوير استراتيجيات متماسكة تجمعُ بين الاستجابات.
- يجب المناصرة من أجل التغطية في حال وجود ثغرات.
- يجب تحديد ما ينبغي تحقيقه من خلال نشاطات الدمج، والمناصرة من أجل إجراء ذلك.
- يجب تطوير استراتيجية خروج تأخذ بعين الاعتبار المراحلَ المختلفة وتنطوي على ناشطين من مروحةٍ من الخلفيات (التنمية، الحكومة، الأعمال إلخ.)
- يجب دعم الاستراتيجية بأدلّة حول عمالة الأطفال من قبل الأزمة ومن بعدها، للمساعدة في كتابة المقترحات وتأمين التمويل لمعالجة الثغرات.

المربّع ١١: لبناء على الاستراتيجيات القائمة مسبقًا في الفلبين

قبل إعصار هايان، عملت "ECLIPSE"، وهي شريك منفّذ محلّي لمنظّمة أرض الإنسان في الفلبين، على تطبيق برنامج يركّز على القضاء على عمالة الأطفال في زراعات قصب السكّر. وبعد إعصار هايان، تمكّنوا من اتّخاذ مقاربات الآليات الناجحة القائمة على المجتمع المحلّي وبقيادة الطفل، التي كانوا قد طوّروها للاستخدام في زراعات قصب السكّر، بغية البدء بتنفيذ نشاطات طارئة تستهدف مختلف أشكال الاستغلال التي كان يصبح الأطفال منخرطين فيها كالبناء، وإعادة التدوير، والنجارة.

ومن خلال توسيع استراتيجيتهم لتأخذ في الحسبان السياق المتغيّر، تمكّنوا أيضًا من استهداف استراتيجيات وقائية تركّز على المجتمع المحلّي والطفل، وذلك للتصدّي للاتجار والعنف الجندري (الاستغلال الجنسي) في المجتمعات المحلّية المتضرّرة.

٢.٤.٤ تحديد أنواع عمالة الأطفال التي ينبغي استهدافها

المرحلة ٢ المرحلة ٣

في أيّ استجابة معيّنة، قد تُفضي عملية تحليل الوضع إلى تحديد أشكال كثيرة ومتنوّعة من عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها. وعند وجود أعداد كبيرة من الأطفال المُستغَلّين، قد يتوجّب على الممارسين في مجال حماية الطفل إعطاء الأولوية لبعض أنواع النشاطات، كنشر التوعية أو إدارة الحالات.

ولدى اتّخاذ هذا القرار، ينبغي الاستمرار في تطبيق مقاربة قائمة على الحقوق، في موازاة الحفاظ على الطبيعة غير المتجزّئة لحقوق الطفل والترابط بين مواد اتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل، قد يلزم التشديد على حقوق البقاء على قيد الحياة والسلامة عندما تستوجب الأشكال الخطيرة للاستغلال القيام باستجابة طارئة في بيئاتٍ مُقيَّدة الموارد، أو حيث تدعم الأحكام القانونية التصدّي لأخطر الانتهاكات كتهديد الحياة.

وفي حين لا توجد أداة واحدة أو تدبير واحد يدعم عملية تحديد الأولويات هذه في أثناء الاستجابة، إنّما يوجد عدد من الأدوات التي من شأنها دعم ذلك:

- من المهمّ النظر في **قوائم العمل الخطر في التشريعات المحلّية** في حال وجودها، حيث يمكن استخدام هذه القوائم أو أطر قانونية أخرى تحدّد أنواع العمل التي يجب إعطاؤها الأولوية. وفي حال وجودها، يمكن استبدالها بمعايير الخطورة لأسوأ أشكال عمالة الأطفال.
- تتطرّق **توصية منظّمة العمل الدولية رقم ١٩٠ حول معايير الخطورة لأسوأ أشكال عمالة الأطفال**، إلى حقوق البقاء على قيد الحياة والسلامة، والظروف التي يُجرى العمل في ظلّها، بدلاً من أنواع محدّدة من عمالة الأطفال كـ"الاتجار" أو "الدعارة"، مثلاً: العمل الذي يعرّض الأطفال للإساءة، أو العمل الذي يُجرى تحت الأرض أو لساعاتٍ طويلة إلخ. ينبغي أن يتمّ ذلك من خلال مقاربة جماعية ومنسّقة بين الجهات المعنية الأساسية، وسوف يتوجّب تقويم المخاطر الكامنة للأطفال في كلّ من أنواع العمل المختلفة. وقد تُساعِدُ في إرشادكم المؤشّراتُ التي تسلّط الضوء على ظروف العمل المؤذية، كعدد الأطفال الذين يطلبون الرعاية الطبّية من جرّاء حادث معيّن مرتبط بالعمل، أو التأثير النفسي-الاجتماعي السلبي الشديد لأنواع معيّنة.
- **تحديد المصلحة الفضلى من قبل مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين**، الذي يشير إلى أنّ البيئة الآمنة يجب أن تشكّل أولوية بين الاعتبارات، حيث يُعطى لمسألة التعرّض أو احتمال التعرّض للأذى الشديد وزنٌ كبير بالمقارنة مع العوامل الأخرى. ويحثُّ على النظر في السلامة في الموقع الجغرافي/الأسرة المعيشية؛ والأذى السابق (الوتيرة، والأنماط، والاتّجاهات) والأذى المستمرّ/المستقبلي المحتمل؛ وما إذا كانت الأسباب الجذرية للأذى السابق قد عولجت؛ والقدرة على رصد الطفل؛ والملجأ المناسب وتوفّر العلاج الطبّي المُنقِذ للحياة.
- **تحليل ما تفاقم في حالة الطوارئ** من خلال الجمع بين مصادر متنوّعة لبيانات التقويم وغيرها من الأدلّة. يمكن مراجعة "ما يجب أن نعرفه" للاطّلاع على المعلومات المقترحة.
- عندما يكون هناك عدّة حالات وأنظمة لإدارة الحالات، يجب **تحديد عتبة لفرز الحالات**. يمكن النظر في تعرّض الأطفال للعمالة مقابل تأثير العمل المؤذي، بالإضافة إلى إلحاح وخطورة التأثير والنطاق. وقد يكونُ من المفيد تحديد ما إذا كانت توجد مسألة معيّنة منتشرة لدرجة أنّ المقاربة "القائمة على المسألة" قد تكون مطلوبة أو مُعتمَدة في الأساس ضمن أنظمة إدارة الحالات.

٢.٥ حشد الموارد

بشكلٍ عام، سوف تقتضي البرامج الراغبة في الاستجابة لعمالة الأطفال موارد مالية وبشرية هامة لضمان استجابة نوعيّة. فسوف يحتاج الأطفال إلى الوصول إلى مجموعة واسعة من الخدمات، بدعم من أشخاص عاملين على الحالات من أصحاب الخبرة. إنّما تُظهِرُ التجارب أنّه قد يكونُ من الصعب بشكلٍ خاصّ تأمين التمويل من أجل عمالة الأطفال في حالات الطوارئ.

الموارد المالية

لدى إطلاق عملية جمع الأموال، يتعيّن على الممارسين **الإشراك، والإبلاغ، والمناصرة، والشراكة، والدمج**، من أجل تحقيق الفائدة القصوى من الفرص المحدودة غالبًا لتمويل النشاطات. يمكن في هذا السياق النظر في التوجيهات التالية:

في خلال مرحلة الاستعداد — المرحلة ٠

- ☐ التأكّد من أنّ مراجعةَ البيانات الثانوية كاملةٌ وأنّها تعكسُ طبيعة عمالة الأطفال بما يكفي من التفصيل. يمكن جمع معلومات جاهزة للمقترحات من مراجعة البيانات الثانوية، حول النطاق والخطورة.
- ☐ التأكّد من أنّ الناشطين الذين يُرجّح أن يُعِدّوا برامج حول عمالة الأطفال، يعرفون تيّارات التمويل الإنسانية، بما في ذلك تيّارات التمويل الوطنية والدولية، والخاصّة بقطاع معيّن/مجموعة معيّنة، وغير الخاصّة بمجموعة معيّنة.
- ☐ **التعاون والشراكة** مع الجهات المانحة، لا سيّما تلك التي تموّل برامج تعزيز الأنظمة في مجال عمالة الأطفال، أو الحماية الاجتماعية، أو التعليم، أو حماية الطفل.
- ☐ في حال وجود برامج قائمة للتصدّي لعمالة الأطفال - لا سيّما في المناطق المعرّضة لحالات الطوارئ الإنسانية - يجب بناء العلاقات مع الجهات المانحة مسبقًا ومناقشتهم بشأن الشروط التي ستكون مطلوبة لإعادة مواءمة المنح مع النشاطات المحتملة الخاصّة بعمالة الأطفال المتمحورة حول الطوارئ.
- ☐ فهم ما إذا كانت توجد تيّارات تمويل إضافية للنشاطات المتمحورة حول الطوارئ، التي يمكن الوصول إليها، وكيف يمكن ذلك.
- ☐ تصميم برامج حول عمالة الأطفال في الدول الهشّة والبلدان المعرّضة لحالات الطوارئ، بحيث تكون قابلة للتعديل سريعًا ومَرِنَة إزاء السياقات السريعة التغيُّر، بما يُتيح تغيير النشاطات للتركيز على تلبية الاحتياجات الفورية للعائلات، التي تحول دون زيادة خطر العمل الاستغلالي أو تدهور الظروف المعيشية للعائلات.

في أثناء الاستجابة — المرحلة ١ المرحلة ٢ المرحلة ٣

- ☐ **إشراك** الجهات المانحة في أقرب وقتٍ ممكن بعد حالة الطوارئ. يجب أن ينخرطوا في التقويم والتخطيط للاستجابة، بغية تحسين فهمهم للوضع وتسويغ عناصر الاستجابة ومتطلّبات التمويل المتّصلة بعمالة الأطفال.
- ☐ **المناصرة** لدى الجهات المانحة لتمويل حماية الطفل وعمالة الأطفال.
- ☐ التأكّد من وضوح الرابط بين عمالة الأطفال، وتأثير حالة الطوارئ، واستراتيجية الاستجابة. ويجب تذكّر إبقاء التركيز متمحورًا حول تأثير حالة الطوارئ على مستويات عمالة الأطفال وخطورتها.

- التركيز على أسوأ أشكال عمالة وتأثيرها المُهدِّد للحياة. ويجب ضمان أن يكون أيّ موقف مستندًا إلى معلومات صائبة. لذا، ينبغي توليف المعلومات بوضوح لكي تتجلّى رؤية الروابط بين تأثير حالة الطوارئ والتبعات الخطيرة للعمالة على الأطفال.

- إثبات **القدرة** على تنفيذ تدابير ناجحة للوقاية من والاستجابة للاحتياجات الفورية والطويلة الأمد للأطفال المُستغَلّين في مهلةٍ زمنية قصيرة.

- **المناصرة** ضمن منظّمتكم لحشد أموال داخلية للتقويم أو النشاطات.

- إذا كانت عمالة الأطفال تمثّل مشكلة هامة يواجهها الأطفال قبل حالة الطوارئ، ومن المرجّح أن تتفاقم في خلال الأزمة، يجب **المناصرة** من أجل إدراجها كقطاع من القطاعات ذات الأولوية في خطّة الاستجابة الإنسانية
- لحماية الطفل، وآليات التمويل الإنسانية ذات الصلة، مثل الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ، وآليات التمويل الجماعية، وصناديق الاستجابة لحالات الطوارئ، والصناديق الإنسانية المشتركة.

- **الشراكة** مع الناشطين أو المبادرات في مجال سبل كسب العيش، والإنعاش المبكر، والتعليم، وقطاعاتٍ أخرى، ممَّن يسعون إلى مخرجات مشابهة للعائلات المستضعفة.

- **دمج** النشاطات الرامية إلى التصدّي لعمالة الأطفال ضمن نشاطات وميزانيات الاستجابات في قطاعات أخرى. يمكن تطوير استراتيجيات ومقترحات مشتركة للتصدّي لعمالة الأطفال، وتصميم وتنفيذ برامج متكاملة، والربط ببيانات وأدلّة التقويم المتوفّرة التي تبيّن الصلات السببية بين التعليم، وسبل كسب العيش، وعمالة الأطفال. ويجب تسليط الضوء على المساهمة الأساسية التي من شأنها أن تقدّمها للتصدّي لمستويات عمالة الأطفال المتزايدة، كما يجب الاستفادة من الفرص المُخطَّط لها والممولّة، كالتقويمات أو التسجيلات، مع تضمين ميزانية للخبرات في مجال عمالة الأطفال.

- **دمج** عمالة الأطفال ضمن المقترحات العامة حول حماية الطفل في حالات الطوارئ، مع إدراج الأطفال العاملين كـ"مجموعة معرّضة للخطر" لدى تعيين الفئات المستهدفة. يجب تضمين ميزانية لنشاطات محدّدة ستكونُ مطلوبة لدعم وصول الأطفال العاملين إلى برنامج حماية الطفل في حالات الطوارئ، وتضمين ميزانية للخبرات في مجال عمالة الأطفال.

- **الشراكة** مع القطاع الخاصّ. تتولّى الكثير من الشركات الدولية في القطاع الخاصّ جانبًا من الأعمال الخيرية، وقد تكون مهتمّة بالروابط بين حالة الطوارئ وعمالة الأطفال. وستكونون قادرين أيضًا على التعاون بشكلٍ مباشر مع القطاع الخاص لدى النظر في استراتيجيات التوظيف أو التدريب، التي قد يستطيع القطاع الخاصّ تمويلها. وهنا، ينبغي إعطاء الأولوية للشباب ومساهمتهم في أماكن العمل.

- **تشارك المعلومات على نطاقٍ واسع** وبطريقةٍ فعّالة من حيث التكلفة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، لا سيّما إذا كانت هناك حاجة إلى حملات كبيرة.

- يمكن مراجعة *القسم ٣,٧,٧ المناصرة ونشر التوعية والقسم ٣,٤,١,٦ نشر التوعية* لمزيدٍ من التوجيهات حول تسليط الضوء على عمالة الأطفال.

لدى جمع الأموال للتصدّي لعمالة الأطفال في حالات الطوارئ، يجب إيلاء انتباه خاصّ للطابع القصير الأمد الذي تتّسم به برامج التمويل الخاصّة بحالات الطوارئ. في فترة الاستجابة الأوّلية، قد يكون التمويل القصير الأمد مفيدًا، لا سيّما بالنسبة إلى نشاطات الوقاية والدمج الفورية، ونشر التوعية، والتدريب. ولكن، بالنسبة إلى البرامج التي تدعم الأطفال المنفردين على المدى الأطول، يجب السعي إلى الحصول على تمويلٍ يتخطّى الـ٦ أشهر، إلّا في حال وجود ضمانات تؤكّد إمكانية الاستمرار في التمويل القصير الأمد. بالتالي، قد لا تكون برامج التمويل الخاصّة بحالات الطوارئ مناسبةً دائمًا، أو قد تحتاج إلى أن تُكمَّل بتمويلٍ من مصادر أخرى.

٢.٦ المعارف والقدرات

تُعتبَرُ قدرة ومهارة العاملين في مجال حماية الطفل جزءًا أساسيًا من أيّ استجابةٍ نوعيّة، وقد تشكّل العنصر الرئيسي الكامن وراء البرامج الناجحة. ولا شكّ في أنّ بناء القدرات بصورةٍ شاملة ومستمرّة يلعبُ دورًا جوهريًا في التوصّل إلى برامج نوعيّة.

ينبغي الاستفادة من فرص التدريب المُخطَّط لها والمستمرّة في خلال الاستجابة والاستعداد، من أجل تدريب فرق العمل على تحديد عمالة الأطفال، وبناء المعارف حول تدابير الوقاية والدعم ضمن إطار الاستجابة المخطَّط له.

في خلال مرحلة الاستعداد — **المرحلة ٠**

- تحديد الاحتياجات المتعلّقة ببناء قدرات الأشخاص الذين سيكونون أساسيين في الاستجابة لعمالة الأطفال (يجب التفكير هنا في الناشطين وفرق العمل في مجالات العمل الإنساني، والتنمية، وحماية الطفل، والقطاعات الأخرى، والجهات الحكومية وغير الحكومية).

- تحديد فرص بناء القدرات لتلبية هذه الاحتياجات. يجب الاستفادة من إدراج عمالة الأطفال ضمن التدريبات الأخرى المخطَّط لها وذات الصلة لقطاع حماية الطفل أوقطاعات أخرى أساسية كالتعليم، أو الإنعاش المبكر، أو سبل كسب العيش. وعند الاقتضاء، يجب إجراء تدريب خاصّ حول الاستجابة لعمالة الأطفال في حالات الطوارئ.

- تفادي "تكرار الجهود المبذولة أصلاً". فيجب الحرص على أن يستند المضمون التقني إلى، وينسجم مع، الأدوات القائمة في البلد، وأن يتماشى مع الأدوات الدولية كالمعيار الأدنى رقم ١٢ المتعلّق بعمالة الأطفال، ومواد التدريب وجهًا لوجه حول حماية الطفل في حالات الطوارئ، الخاصّة بعمالة الأطفال.

- التأكّد من اطّلاع الشركاء على أطر التقويم، والأدوات المشتركة بين الوكالات، وإجراءات التشغيل الموحّدة.

- التأكّد من اطّلاع الشركاء على المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني.

- الحرص على تزويد فرق عمل حماية الطفل التي تمتلك الخبرة في مجال عمالة الأطفال، بفرصة الوصول إلى التدريب حول التقويمات (التقويم المبكر والمتعمّق)، وإمكانية تجنيدهم لدعم عمليات التقويم في حالات الطوارئ. ويجب الحرص على أن يشتمل التدريب على تقويم ومناقشة المواضيع الحسّاسة.

في أثناء الاستجابة — **المرحلة ١** **المرحلة ٢** **المرحلة ٣**

- وضع خطط لزيادة قدرات الناشطين الوطنيين والدوليين على توفير خدمات الوقاية والاستجابة للأطفال العاملين.

- إدراج التوعية حول عمالة الأطفال ونماذج الإبلاغ البسيطة في التدريب الأساسي لفرق العمل في الخطّ الأمامي (حماية الطفل، والشركاء المحلّيون، والوكالات الحكومية، وقطاعات أخرى). يجب إدراج أسوأ أشكال عمالة الأطفال غير المشروطة التي تقتضي استجابة فورية من قبل الناشطين في مجال حماية الطفل وإنفاذ القانون، وغيرها من أنواع عمالة الأطفال الخطرة محلّيًا.

- في حال تمّ تطوير أدوات معيّنة في خلال الاستجابة، كإجراءات التشغيل الموحّدة، يجب مراجعة الأدوات القائمة والبناء عليها؛ والتوحيد قدر الإمكان لتحقيق أقصى مستوى من الاتّساق والفعالية؛ وربطها بالإطار الوطني؛

- وضمان اشتمالها على القوانين، والإجراءات، والخدمات الوطنية ذات الصلة، والحرص على تحديثها بشكلٍ مستمرّ.

- في السياقات التي تنطوي على لاجئين ونازحين، يجب تدريب فرق العمل المختصّة بالتسجيل وتزويدها بالدعم التقني المستمرّ للتعرّف إلى حالات الاتجار المحتملة، بما في ذلك الاتجار بغرض الاستغلال الجنسي، ونقاط التسجيل، والمعابر الحدودية، ونقاط الوصول الجديدة. ويجب ضمان إيلاء اهتمام خاصّ للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

- في حال توفّر الخدمات، وعند الاقتضاء، يجب إدراج مسألة عمالة الأطفال في بناء القدرات حول أنظمة إدارة الحالات ومسارات الإحالة. يجب أن يشتمل ذلك على التدابير الرامية إلى ضمان السرّية والسلامة ضمن أنظمة الأحالة. *لمزيدٍ من التوجيهات حول الاحتياجات على مستوى المعارف والقدرات لأنظمة إدارة الحالات المتعلّقة بالأطفال العاملين، يُرجى مراجعة القسم ٣,٤,١,٢*

- تكرار هذه التدريبات في القطاع الخاصّ تيسيرًا لتطوير الشراكات.

- إدراج وحدات حول عمالة الأطفال في جميع رُزَم الإرشاد والتدريب المشتركة بين الوكالات والخاصّة بالمنظّمات غير الحكومية، لفرق عمل حماية الطفل، بما في ذلك التدريب الخاصّ بفرق العمل المعنية بإدارة الحالات، وغيرها من فرق العمل التي قد تكون معنيّة بالاستجابة لحالات عمالة الأطفال.

- يجب أن يكون فريق العمل النفسي-الاجتماعي مُدرّبًا حول كيفية الكشف عن عمالة الأطفال والاستغلال؛ وكيفية التمييز بينها وبين الضيق النفسي-الاجتماعي؛ وكيفية توفير الدعم للأطفال الذين تظهرُ عليهم علامات الضيق، وإجراءات وآليات الإحالة التي تدعم الأطفال بصورةٍ شمولية.

- تدريب فرق العمل المعنية بحماية الطفل والعاملة في مجال تحديد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وتوثيقهم، وتعقّب أثرهم، ولمّ شملهم مع عائلاتهم، على الكشف عن عمالة الأطفال، لا سيّما بالتركيز على الاتجار، والاستغلال الجنسي، والاستغلال ضمن العائلات ومقدّمي الرعاية (المباشرين، والممتدّين، والتلقائيين)، لضمان التحديد المبكر والاستجابة لهذه المسائل.

- في الأزمة الممتدّة، ينبغي الاستثمار بشكلٍ مستمرّ لتوليد المعارف والبيانات، من أجل تطوير قاعدة أدلّة أقوى حول عمالة الأطفال وغيرها من المسائل ذات الصلة المتعلّقة بحماية الطفل.

- التأكّد من رصد تأثير نشاطات بناء القدرات، لا سيّما إذا كانت عمالة الأطفال تمثّل مسألة مستجدّة في الاستجابة، أو إذا كانت المعتقدات الثقافية حول عمالة الأطفال راسخة.

٢.٧ المراجعة والتقييم

في المناطق التي كانت تتواجد فيها ظاهرة عمالة الأطفال قبل حالة الطوارئ، من الأساسي أن تؤخذ هذه المسألة في الحسبان ضمن التقييمات الإنسانية، لا سيّما في القطاعات الـ٣ الأساسية: حماية الطفل، والتعليم، والتعزيز الاقتصادي. وصحيحٌ أنّ هذا لا يتمّ بعد بشكلٍ متّسق، وثمّة نقص معترَف به على مستوى الأدوات البرامجية الرامية إلى تطوير عملية رصد وتقييم البرامج التي تهدف إلى التصدّي لعمالة الأطفال في حالات الطوارئ، ولكن، جرى تحديد عدّة تقييمات للعمل الإنساني، وقد بيّنت أنّ الأطفال العاملين غالبًا ما يُستبعَدون من الخدمات، أو أنّ الأزمة وغياب الدعم لاحتياجاتهم تنعكسُ سلبيًا على وضعهم فتزيدُه سوءًا.

تقومُ **المراجعة** على تحليل التقدّم المُحرَز في تدخّلٍ أو برنامج ما بشكلٍ أكثر تفصيلاً من عملية الرصد، إنّما كجزءٍ من نظام عام للرصد والتقييم. أمّا **التقييم** فيتطرّق إلى تأثير التدخّل أو البرنامج لرؤية ما إذا كان ناجحًا، وإلى أيّ مدى تمّ تحقيق الأهداف، ولاستخلاص دروس مستفادة للمستقبل.

ينبغي أخذ النقاط التالية بعين الاعتبار:

- يجب أن تترافق التدابير الرامية إلى التصدّي لعمالة الأطفال، سواءً من خلال برامج مُدمجَة أو من خلال برامج خاصّة لهذا الغرض، مع رصدٍ، ومراجعةٍ، وتقييمٍ دقيق. ويجب إشراك مجموعة متنوّعة من القطاعات عند الإمكان.
- يتعيّن على جميع برامج حماية الطفل في حالات الطوارئ (سواءً جرى أو لم يجرِ اتّخاذ أيّ تدبير للتصدّي لعمالة الأطفال)، أن تدرس تأثيرها على الأطفال العاملين، بما في ذلك التقييم المفضّل لنشاطات الاستجابة وإعادة الإعمار على المدى المتوسّط إلى البعيد، التي تشتمل على عمالة الأطفال.
- يجب أن يُصار في مرحلةٍ مبكرة إلى مراجعة الأنظمة والأدوات التي تمّ تطويرها كجزءٍ من الجهود الرامية إلى التصدّي لعمالة الأطفال، كآليات الإحالة مثلاً، أو المبادئ التوجيهية، أو إجراءات التشغيل الموحّدة، وذلك بغية رؤية كيف يمكن متابعة تطويرها أكثر فأكثر وبصورةٍ منتظمة طوال فترة الاستجابة، بهدف ضمان التحسين المستمرّ.
- يجب أن تشتمل المراجعة والتقييم دائمًا على مشاركة السلطات والمجتمعات المحلّية، ومن ضمنهم المعنيين بالجهود الرامية إلى التصدّي لعمالة الأطفال.
- كذلك، يجب أن ينخرط الأطفال العاملون وأهلهم/مقدّمو الرعاية لهم في المراجعة وعمليات التقييم. في المناطق التي كانت تتواجد فيها مشكلة عمالة الأطفال سابقًا، من الأساسي أن يشاركوا لضمان تمثيل المسائل التي تطال الأطفال العاملين. وفي حال جرى اتّخاذ تدبير خاصّ للتصدّي لعمالة الأطفال بعد حالة الطوارئ، فمن الأهمية بمكان ضمان إشراك الأطفال المنخرطين في مختلف أنواع/قطاعات العمل.
- بالنسبة إلى البرامج الخاصّة على المدى الأبعد، من المهمّ أن يتمّ تحديد خطّ أساسي للعمل.
- يجب تطوير مؤشّرات لرصد، ومراجعة، وتقييم تقدّم الأنظمة المؤسّسية وعملية بناء القدرات لتعزيز الاستجابات لعمالة الأطفال، بما في ذلك التنسيق بين الناشطين. ويجب ضمان أن تشتمل المؤشّرات الوطنية/الإقليمية بشكلٍ منهجي على مسألة عمالة الأطفال.
- في المرحلة ٣، قد تكون المراجعة لازمة لصياغة الأهداف والاستراتيجيات على المدى الأبعد للتصدّي لعمالة الأطفال، مع أخذ تجارب الاستجابة المبكرة لحالة الطوارئ بعين الاعتبار.
- يجب استخدام نتائج المراجعات والتقييم للمناصرة من أجل إعطاء الأولوية لمسألة عمالة الأطفال، أو تخصيص الموارد لها، أو أخذها بعين الاعتبار في العمل الإنساني عند الاقتضاء.

٣ تدابير البرامج: الاستجابة لعمالة الأطفال في العمل الإنساني

٣.١ تدابير البرامج: الاستعداد لحالات الطوارئ

الاستعدادُ لحالات الطوارئ عبارة عن تدابير وخطط تُجرى قبل حالة الطوارئ، بهدف زيادة قدرة الشعوب والمنظّمات على التأقلم مع التأثير، وتمكينهم بشكلٍ أفضل من الاستجابة بعد وقوع حالة الطوارئ. فالوقتُ المخصّص للاستعداد لحالات الطوارئ سوف يساعدُ على فهم المسائل المعقّدة المرتبطة بالاستغلال، وتحقيق الوفورات في الموارد الثمينة في خلال المراحل الأولى من الاستجابة، الأمر الذي يُتيح للناشطين في مجال حماية الطفل وغيرهم بأن يكونوا مُجهَّزين بصورةٍ أفضل للاستجابة لعمالة الأطفال.

يجب أن تركّز جهود الاستعداد لحالات الطوارئ على العناصر الثلاثة التالية إذا كانت عمالة الأطفال تُعتبَر من ضمن الشواغل:

- **التنسيق والتخطيط**

ينبغي التنسيق مع الناشطين الآخرين، ومن بينهم الجهات الحكومية، والجهات غير الحكومية، والمعنيين بحماية الطفل، والمعنيين بالتعليم، والمعنيين بالتعزيز والإنعاش الاقتصادي/سبل كسب العيش. ولا بدّ من تطوير حسّ من التوجّه الاستراتيجي لأيّ استجابة محتملة. يحتوي *القسم ٢,١ (التنسيق)، والقسم ٢,٤ (التخطيط الاستراتيجي)، والأداة الخامسة (قائمة المراجعة للمنسّقين)* على المزيد من التوجيهات المفيدة في خلال الاستعداد.

- **فهم السياق والقدرة**

يجب إدراج عمالة الأطفال ضمن عمليتّي تحليل الوضع والمراجعة المكتبية بشأن حماية الطفل. يقدّم *القسم ٢,٢ (تحليل الوضع) والأداة الثانية (معلومات مقترحة "ما يجب أن نعرفه")* المزيد من التوجيهات المفيدة في خلال الاستعداد، بالإضافة إلى هذا القسم الآتي أدناه.

- **تدابير الاستعداد والتخطيط للطوارئ مفصّلان في** ما يلي.

٣.١.١ تدابير الاستعداد

تُنفَّذ تدابير الاستعداد تأهّبًا لحالة الطوارئ من أجل تحسين المخرَجات في مرحلة الاستجابة الأوّلية. وإذ يكتسي ذلك أهمية خاصّة في السياقات التي تكونُ عمالة الأطفال قائمة فيها أصلاً، فثمّة عوامل متنوّعة سوف تؤثّر على مستويات الاستعداد المناسبة، ومنها القدرة، والموارد، والوجود. سيتوجّب إذًا على الممارسين تحديد مزيج مناسب من التدابير لسياقهم المحلّي.

قد تشتمل التدابير على ما يلي:

التقويم وتحليل الوضع

- ☐ *تكييف أطر التقويم في خلال الاستعداد* لتعكس عمالة الأطفال.
- ☐ الحرص على ت*صنيف عملية جمع البيانات* بحسب العمر، والجندر، والمنطقة الجغرافية، والعجز
- ☐ *تحديد عوامل الخطر والاستضعاف المرتبطة بعمالة الأطفال: الربط بأيّ جهود جارية لتخطيط الخطر والاستضعاف.*
- ☐ تسليط الضوء على مسألة عمالة الأطفال وزيادة ظهورها ضمن النشاطات والنقاشات. يجب أن تساعد عوامل الخطر والاستضعاف المحدّدة على توجيه عملية تحليل الاحتياجات المرجّحة للأطفال.
- ☐ المجتمعات المحلّية التي تتّصف بمستوياتٍ عالية من الاستضعاف يجب أن تشكّل محور تركيز الناشطين الذين

ينسّقون الجهود ونشاطات الاستعداد الجارية في قطاع حماية الطفل وقطاعات أخرى، والحدّ من مخاطر الكوارث من خلال الآليات الوطنية أو المشتركة بين الوكالات.

القدرة

- ضمان تحديد الثغرات والاحتياجات، واشتمال عملية بناء القدرات المتوّفرة لمجموعة من الناشطين والمتعلّقة بالتقويم والاستجابة، على مسألة عمالة الأطفال. يجب الدمج عند الإمكان ضمن فرص بناء القدرات الأخرى، والحرص على المواءمة مع *المعيار الأدنى رقم ١٢ الخاصّ بعمالة الأطفال، والاستفادة من الموارد القائمة المتوفّرة في الأداة العاشرة*
- ضمان التمكّن من نشر فرق عمل مُدرَّبة لدعم عمليات التقويم في حالات الطوارئ.

إدارة المعلومات ورصد الاستجابة

- إدراج الإدارات الحكومية الأساسية المسؤولة عن التصدّي لعمالة الأطفال والمنظّمات التي لديها نشاطات جارية في مجال عمالة الأطفال، ضمن قوائم الاتّصال والمراسلة للعمل الإنساني.
- تدوين محاضر الاجتماعات المشتركة بين الوكالات لتطوير نشاطات الاستعداد أو الاستجابة التي تشتمل على عمالة الأطفال، مع توضيح المسؤوليات والأطر الزمنية لنقاط العمل، وتشاركها على نطاقٍ واسع من خلال الشبكات.
- تسليط الضوء على عمالة الأطفال كإحدى احتياجات حماية الطفل ضمن أدوات إدارة المعلومات مثل أطر الأسئلة الثلاثة، والأربعة، والخمسة، ونماذج التقارير التقنية المعيارية (تقرير الوضع/تقرير رصد الحماية إلخ.) المُطوَّرة في خلال مرحلة الاستعداد، واشتمالها على أيّ نشاطات محدّدة سوف تُنفَّذ في أثناء حالات الطوارئ للاستجابة لعمالة الأطفال،[٦٦] بما في ذلك تلك التي تدخل في إطار قطاع حماية الطفل، وقطاع الحماية الأوسع الذي يتطرّق إلى مسائل مثل الإتجار أو الاستغلال الجنسي التي تحصل للراشدين وللأطفال على حدّ سواء (أسوأ أشكال عمالة الأطفال غير المشروطة).

رصد الوضع

- ضمان إدراج أسوأ أشكال عمالة الأطفال والإبلاغ عنها في أدوات الرصد قبل الأزمة، كأداة مراجعة البيانات الثانوية.
- توسيع أداة مراجعة البيانات الثانوية لتشمل أشكالاً واسعة النطاق من عمالة الأطفال - من أجل رصد الأشخاص المعرّضين لخطر أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وتأثير حالة الطوارئ على النشاط الاقتصادي للأطفال.

التخطيط للاستجابة

- ضمان أخذ عمالة الأطفال بعين الاعتبار في خلال التخطيط المتقدّم للاستجابة/تطوير الاستراتيجية.
- استخدام البيانات الثانوية لتحديد مستوى الاستجابة لعمالة الأطفال الذي يُرجّح أن يكون مطلوبًا.[٦٧]
- تحديد الأشكال المحلّية للعمالة الخطرة وأسوأ الأشكال غير المشروطة لتوجيه عملية التخطيط للاستجابة ووضع نشاطات الحماية الفورية ضمن الأولويات.

٦٦ عند الاقتضاء، يجب ربط نشاطات الاستجابة المعيارية ذات الصلة بعمالة الأطفال، وضمان أن تكون مُبيّنة في اللمحة الموجزة ولوحة التحكّم الخاصّة بفريق عمل حماية الطفل.

٦٧ يجب أن يشتمل ذلك أيضًا على تحليلٍ للقدرة - *يُرجى مراجعة الأداة الثانية، لمزيدٍ من التوجيهات حول تحليل القدرات القائمة للاستجابة لعمالة الأطفال.*

- تحديد الثغرات والفرص المحتملة حيث يمكن التصدّي لعمالة الأطفال. في حال كانت لدى الناشطين الوطنيين أو المحلّيين نشاطاتٌ جارية، يجب تخطيط القدرة على الاستجابة وتطوير عملية التخطيط للاستجابة والقدرات وفقًا للحاجة.
- تحديد عتبات الاستجابة لعمالة الأطفال بالنسبة إلى المنظّمات وآليات التنسيق. *يتضمّن القسم ٢,٤ توجيهاتٍ لدعم ذلك.*
- التباحث مع الجهات المانحة التي تموّل نشاطات عمالة الأطفال حول كيفية تكييف البرامج وتوسيع نطاقها لتلبية الاحتياجات المتغيّرة المرتبطة بعمالة الأطفال في سياق حالة طوارئ معيّنة، على أن تُحدَّد المعايير والشروط لذلك.
- ضمان أن تنخرط الإجراءات القائمة لإدارة حالات الأطفال العاملين وأولئك المعرّضين لخطر الوقوع في العمالة، في نشاطات الاستعداد لحالات الطوارئ، بغية المساعدة على تحديد العائلات المستضعفة إذا ما حدثت حالة طوارئ.

المربّع ١٢: تدابير الاستعداد المتقدّمة

في السياقات التي يُرجَّح أن يُصار فيها إلى إنشاء مجموعات عمل متعدّدة إذا وقعت حالة طوارئ، سيُتوقَّع من المجموعة الفرعية المعنية بحماية الطفل أن تنخرط في تدابير الاستعداد المتقدّمة والتخطيط للطوارئ.

يمكن اعتبار أنّ تدابير الاستعداد المتقدّمة هذه، التي يجب أن تقع في محور خطّة الطوارئ، تندرج ضمن ثلاث فئات رئيسية: تحليل الوضع، والتنسيق، وبرمجة الاستجابة.

حشد الموارد

- ضمان الإلمام بتدفّقات التمويل الخاصّة بالعمل الإنساني.
- جمع معلومات جاهزة للمقترحات.
- التعاون وعقد الشراكات مع الجهات المانحة.
- *يتضمّن القسم ٢,٥ المزيد من التوجيهات حول حشد الموارد في خلال الاستعداد.*

المعلومات العامة والتواصل مع المجتمعات المحلّية

- تطوير وتشارُك رسائل مع المجتمعات المحلّية، واستهداف الفئات التي تمّ تحديدُها على أنّها عرضة بشكلٍ خاصّ لعمالة الأطفال.
- تطوير مقاربات معيارية للتواصل بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال.
- خلق مساحة وموارد لتطوير الرسائل بطريقةٍ تشارُكية في خلال مرحلة الاستعداد.
- فهم احتمال نشوء معلومات مغلوطة حول عمالة الأطفال والتصدّي لهذا الاحتمال.
- *تحتوي الأداة السادسة على قائمة من الرسائل المعيارية لنشر التوعية التي يمكن تكييفها في خلال مرحلة الاستعداد.*

٣.١.٢ التخطيط للطوارئ

التخطيط للطوارئ هو نشاط أساسي للاستعداد لحالات الطوارئ عبر مختلف السياقات. عند استيفاء عتبات تحليل المخاطر وإذا كانت هناك حالة طوارئ وشيكة مُرتقبة، يمكن لعملية التخطيط للطوارئ أن تساعد على الحدّ من التأثير المتوقّع. ومن أجل إدراج نشاطات تعزّز استجابات حماية الطفل لأخذ عمالة الأطفال في الحسبان، يجب النظر في التدابير التالية للتخطيط للطوارئ:

- ☐ التنسيق مع المنظّمات الأخرى التي تخطّط وتنفّذ نشاطات الاستجابة.
- ☐ التواصل مع المنظّمات المحلّية التي تمتلك الخبرة في مجال عمالة الأطفال في خلال النشاطات من أجل تحديد الشركاء المحتملين لنشاطات الاستجابة لحالات الطوارئ؛
- ☐ تحديد الموارد الأساسية المطلوبة؛
- ☐ إدراج مسألة عمالة الأطفال في أيّ تدريبٍ مسبق لفرق العمل والشركاء؛
- ☐ ضمان أن تكون التدابير الرامية إلى الوقاية من الاستغلال الجنسي والاتجار مشمولة عبر مختلف الاستراتيجيات المتعلّقة بالحماية والعنف الجندري، ودمج المسائل المرتبطة بالأطفال بطريقةٍ مناسبة.

المربّع ١٣: دروس مستفادة القيود المفروضة على التنقّل

أظهرت الدروس المستفادة من حالات الطوارئ السابقة أنّ القيود غير المدروسة المفروضة على تحرّكات الأطفال قد تضع الفتيات والفتيان في خطرٍ أكبر، وتحرمهم من حرّية التنقّل المشروعة. فعندما تكون هناك حاجة إلى فرض قيود على التنقّل، ينبغي أن تكون هذه القيود مشروحة بشكلٍ واضح للمجتمع المحلّي، ويجب تفعيل الرصد لضمان ألّا تتسبّب بمخاطر أكبر على الأطفال، كما يجب أن تكون فرق العمل، والشركاء، والفرق المجتمعية مُدرَّبة بشكلٍ مناسب لتنفيذها.

إذا كانت برامج عمالة الأطفال مُفعَّلة من قبل، يمكن النظر أيضًا في الأمور التالية:

- ☐ تطوير خطّة طوارئ لعمليات المنظّمات والبرامج (بما في ذلك الشركاء)، ومناقشة التغييرات المحتملة على مستوى الأدوار والمسؤوليات مع أعضاء الفرق؛
- ☐ تعزيز العناصر الأساسية للبرامج من خلال نشاطات الحدّ من مخاطر الكوارث، من أجل تخفيض تأثير حالة الطوارئ على البرامج القائمة مسبقًا؛
- ☐ الحرص على أن تكون العناصر العملانية واضحة بشأن التدابير الفورية والاستراتيجية لسيناريوهات ما بعد حالات الطوارئ؛
- ☐ العمل مسبقًا على توزيع رسائل أساسية لفرق العمل، والشركاء، والمجتمعات المحلّية في آنٍ معًا؛
- ☐ الاتّصال بالجهات المانحة لبدء التفاوض بشأن إجراء تغييرات على المشاريع القائمة لتشتمل على نشاطات تركّز على حالات الطوارئ، مثل التقويم ونشر التوعية؛
- ☐ دعم نشر التوعية حول تدابير الطوارئ والسلامة الفورية بين العائلات، إذا كان العمل جاريًا على حالات الأطفال العاملين وعائلاتهم.

٣.٢ تدابير البرامج: الوقاية والحماية الفورية

صحيحٌ أنّه يوصى بتخصيص الوقت الكافي لتحليل وضع الأطفال العاملين قبل اتّخاذ تدابير كبرى للاستجابة، غير أنّه من المُعترف به أيضًا أنّ بعض الأمور قد تهدّد حياة الأطفال وسوف تقتضي استجابة فورية، قبل التمكّن من القيام بغالبية أعمال جمع البيانات والتحليل. في هذا الفصل القصير، تُستعرَض بعضُ الأفكار للنشاطات الفورية.

نشر الرسائل ونشر التوعية. يمكن تكييف أو تطوير رسائل أساسية حول عمالة الأطفال وإدراجها ضمن آليات التواصل ما بعد حالة الطوارئ مع المجتمعات المحلّية، والجهات المانحة، والجمهور على صعيدٍ أوسع. يمكن كمرحلةٍ أوّلية استخدام بيانات عامة توضح المفاهيم، وتحدّد لماذا تُعتبَر أسوأ أشكال عمالة الأطفال من الأولويات، وما هي مجموعات الأطفال الأكثر عرضة، وما هي آثار عمالة الأطفال على حياة الأطفال. إنّ بعض الرسائل النموذجية المطوّرة في لبنان والفلبين *ترد كأمثلة في الأداة السادسة*. وسوف يتعيّن على الممارسين أن يقيّموا ما هي الرسائل الأنسب للنشر الفوري في سياقهم.

وحتّى في الرسائل الوقائية الفورية، **لا يُنصَح "بقول لا" لجميع أشكال عمالة الأطفال**. فإذا كانت هذه الأخيرة متجذّرة في المجتمعات المحلّية، فسيكونُ لمدخولِ الأطفال دور جوهري في الأسرة، و"قول لا" مباشرةً لجميع أشكال عمالة الأطفال، قد يعرّض الأطفال أكثر فأكثر لخطر الوقوع في براثن أسوأ أشكال العمالة.

فإلى حين أن يتمّ جمع المزيد من المعلومات حول أشكال عمالة الأطفال الأخطر والأكثر انتشارًا، يُحتمَل أن تؤدّي هذه المقاربة إلى هدر الموارد على رسائل غير ملائمة. فعلى الممارسين استخدام نتائج التقويم الأوّلي والمراجعة المكتبية لتحديد الأشكال الأكثر خطورة التي ينبغي محاربتها، وفهم كيف تتأثّر قرارات الأطفال والأهل بشأن العمل في السياقات السريعة التغيُّر.

لا شكّ في أنّ المبادرة إلى التحكّم بالرسائل والمنتجات الإعلامية تستدعي توفّر الموارد، إنّما من الأساسي مكافحة التضليل، مثل التركيز بشكلٍ مفرط على نوعٍ واحد من العمل أو أنماط الهجرة، في حين قد تكون هناك أنواع أو أنماط أخرى أكثر انتشارًا وأذًى للأطفال في الواقع. ويجب استخدام المعلومات القائمة مسبقًا حول أنماط الحركة، والاستغلال، والإتجار، والعمل، على أن تكون مُستنِدة إلى فهمٍ صائب للسياق.

الإنفاذ، والأنظمة، والتوعية حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال. في سياقات كثيرة، سيكونُ مُجدِيًا دعم إنفاذ التشريعات والأنظمة المحلّية المرعية بغية الوقاية من أسوأ أشكال عمالة الأطفال. فسوف يتوجّب الانتباه إلى هذه الأمور في المراحل الأولى لحالة الطوارئ، لا سيّما بوجود النزوح وتنقّل الشعوب.

ينبغي أن يكون هذا الدعم قائمًا على معارف صائبة حول الوضع قبل حالة الطوارئ (أنواع أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وكيفية تجلّيها، وكيف يتمّ تيسيرها، ومساراتها إلخ.). ومن خلال مقاربةٍ منسّقة مشتركة بين الوكالات، يُصارُ إلى تحديد الخطوات المهمّة للتصدّي لها. قد يشمل ذلك:

- ☐ تطوير موقف مشترك حول انفصال الأطفال، وتنقّلهم، وهجرتهم، والإتجار بهم، بما في ذلك مسار إحالة سريع وبسيط حيث يمكن الإبلاغ عن الحالات ودعمها. يجب الحرص على أن يلتقي الناشطون المعنيون بالحماية والعنف الجندري، والأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، بغية العمل على ذلك، سعيًا نحو أنظمة متجانسة تدعم جميع الأطفال المستضعفين الذين يحتاجون إلى الحماية.
- ☐ وضع المزيد من الحرّاس، والعاملين الاجتماعيين، والمسؤولات الإناث عن إنفاذ القانون وضبط الحدود للتدقيق في الوثائق، والتحقّق من تركيبة العائلة أو التأكّد من أنّ الأطفال يسافرون مع أهلهم/مقدّمي الرعاية لهم. ويجب بناء العلاقات مع الجهات المعنية بإنفاذ القانون في وقتٍ مبكر لدعم نشاطات الوقاية الفورية التي يمكن الارتكاز عليها بشكلٍ مستدام.
- ☐ إصدار منشورات للمساعدة على هجرة الناس وتنقّلهم بطريقةٍ آمنة؛

- منع التبنّي من خارج المنطقة، على الأقلّ في المدى القريب وتماشيًا مع سياسات الرعاية المنسّقة والمواقف المشتركة؛
- ضمان أن تؤخذ بعين الاعتبار ديناميكيات الاتجار بالطفل، والاستغلال الجنسي، وعمالة الأطفال من قِبَل فرق العمل والآليات المعنية بتعقّب أثر العائلات ولمّ شملها وإدارة الحالات، وذلك في عملية التحديد وفي تدخّلاتهم.
- تأمين نظام رصد منسّق ومركزي للحالات.
- نشر التوعية وتدريب المعنيين بدعم أو رصد تحرّكات السكّان، بشأن التهديد المرتبط باستغلال الطفل وأنظمة الإبلاغ والرصد في حال جرى الكشف عن الحالات. وقد يشمل ذلك المسؤولين عن إنفاذ القانون وعن ضبط الحدود، والمعلّمين، وفرق العمل الطبّية، وفرق العمل ذات الصلة في الحكومة أو المنظّمات غير الحكومية، كفرق الرعاية الاجتماعية أو فرق اللوجستيات. ويجب الانتباه إلى الأطفال المعرّضين للخطر، وكذلك إلى الذين سبق أن وقعوا في العمالة.

المناصرة. قد تكون المناصرة مطلوبة لتسليط الضوء على عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها في أيّ سياقٍ معيّن. فربّما يحتاج الزملاء وآليات التنسيق الإنسانية إلى إقناعهم بأنّ المسألة يجب أن تكون من الأولويات. ومن المهمّ رصد وتسجيل جميع المعلومات والحالات بشكلٍ مركزي. يُشار إلى أنّ المناصرة الفعّالة تعتمد على وجود أدلّة حول النطاق (والنطاق المحتمل) وتأثير حالة الطوارئ على الأطفال العاملين وعائلاتهم. ويجب طلب دعم الشركاء في مجال حماية الطفل على المستوى العالمي لبناء منصّة للمناصرة على المستوى العالمي حيثما تكون هناك حاجة إلى الاعتراف بأسوأ أشكال عمالة الأطفال منذ مرحلةٍ مبكرة. يتضمّن القسم ٣,٧,٧ المناصرة ونشر التوعية والقسم ٣,١,٤,٦ نشر التوعية المزيدَ من المعلومات حول هذا الموضوع.

التنسيق. من الأساسي البدء ببناء شبكات من أجل الاستجابات لعمالة الأطفال في أقرب وقتٍ ممكن، وتطوير الآليات والإجراءات منذ مرحلةٍ مبكرة، مثل إدراج عمالة الأطفال في عملية جمع البيانات، أو تسجيل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، أو وضع الأطفال العاملين في مساحات صديقة للطفل، أو الرسائل المجتمعية إلخ. وستكون هناك حاجة إلى هيكليات واضحة للتنسيق في أقرب وقتٍ ممكن. يحتوي القسم ٢,١ والأداة O قائمة المراجعة للتنسيق على المزيد من المعلومات.

تشارك المعلومات هو أمر أساسي من أجل اتّخاذ إجراءات سريعة بشأن عمالة الأطفال، كما أنّ تسليط الضوء على المصادر ذات الصلة وأنواع المعلومات قد يساعد الأشخاص على تحديد المعلومات الصحيحة منذ مرحلةٍ مبكرة، ما يفعّل تبادلاً مفيدًا للبيانات.

المشاريع التي تقودها المجتمعات المحلّية والمشاريع ذات التأثير السريع. عند الإمكان، يجب إدراج استجابة لعمالة الأطفال من خلال المشاريع التي يقودها المجتمع المحلّي والمشاريع ذات التأثير السريع. على سبيل المثال، إذا تمّ تحديد عمل المراهقين باعتباره ثغرة في مرحلةٍ مبكرة، يمكن للأطفال الأكبر سنًا والأطفال خارج المدرسة أن ينخرطوا في أشكال آمنة من العمل لها محور تركيز مفيد ودور مُجدٍ ضمن المجتمع المحلّي.[٦٨] يمكن أيضًا كمثال آخر توفير العمل للعائلات التي لديها أطفال واقعون في العمالة، أو المناصرة ليتمّ الاعتراف بهم كمجموعة مهمّة ينبغي استهدافها في ما يختصّ بفرص العمل. وفي حين تكتسب البرامج الفورية قيمة كبرى من جرّاء إشراك الأطفال الأكبر سنًا، إنّما على الممارسين توقّع كيف سوف يستخدمون المهارات المكتسبة حديثًا في الإنعاش الاقتصادي على المدى الأبعد ومواءمتها مع الغايات الأبعد. ومن المهمّ أيضًا الحرص على عدم إثارة التوقّعات بأنّه عمل طويل الأمد.

٦٨ إنّ النشاطات التي تحفّز النمو، وتسمحُ لهم باكتساب المهارات، وتساهم في استمرارهم وتوفير أمنهم الغذائي، قد تكون مفيدة طالما أنّها ليست خطرة، وليست ممتدّة لساعاتٍ طويلة، ولا تتداخل مع المدرسة والتعلّم الحالي. يمكن مراجعة القسم الأوّل حول المفاهيم الأساسية لمزيدٍ من التوجيهات حول العمل المقبول.

٣.٣ تدابير البرامج في سياقات اللاجئين

تُعتبَر عمالة الأطفال للأسف من أبرز ما قد يطالُ هذه الفئة المستضعفة. فخسارة سبل كسب العيش، والمنزل، والحماية الجسدية، بالإضافة إلى التحدّيات والتغيّرات الكبرى على مستوى الوصول إلى خدمات التعليم، والصحّة، والحماية الاجتماعية في بلدان اللجوء، جميعُها تزيدُ من المعاناة الأساسية التي تختبرها الفئة المذكورة في خلال النزوح والأسباب الكامنة وراءه.

فإذا كانت حالات الطوارئ تنطوي على لاجئين وطالبي لجوء، لا بدّ من أن تؤخذ بعين الاعتبار نقاطٌ إضافية في أثناء تخطيط وتنفيذ النشاطات الإنسانية، إذ إنّ استجابات حماية الطفل، والتعليم، والتعزيز الاقتصادي للسكّان اللاجئين قد تطرحُ تحدّياتٍ خاصّة، حيث أنّ سياسات وتشريعات الحكومة المضيفة في مجالات توفير خدمات التوظيف، والتعليم، والصحّة، والخدمات الاجتماعية، والحماية، قد تكونُ تقييدية، وكلُّ ذلك يؤثّر على مستويات عمالة الأطفال.

التحدّيات

- أنظمة الرصد والإحالة الوطنية قد لا تشمل الأطفال اللاجئين؛ وقد لا يتمكّنون من الوصول إلى الخدمات نفسها، بما في ذلك الحماية، والتعليم، والرعاية الاجتماعية، والتحويلات النقدية إلخ.؛
- قد يواجه اللاجئون عوائق إضافية تحولُ دون الوصول إلى الحماية والخدمات في حال لم تكن لديهم شهادات ولادة وأوراق ثبوتية.
- ستتمّ تلبية احتياجاتهم من خلال استجابةٍ إنسانية قد لا تكونُ متوفّرة للأطفال من المجتمعات المحلّية المضيفة، وتخضعُ لقيودٍ في التمويل.
- السياقات التي يتواجدُ فيها اللاجئون قد تكونُ عبارة عن أوضاع معقّدة سياسيًا، تنطوي غالبًا على أدوار ومسؤوليات محدودة أو غير واضحة للناشطين الوطنيين في حماية الأطفال اللاجئين.
- غالبًا ما تكونُ البدائل التي يمكن تقديمها للعائلات والأطفال محدودة.
- قد لا يخضع الأطفال الأكبر سنًا والأهل لقوانين العمل نفسها وقد لا يتمتّعون بحقّ تلقائي في العمل (مع/من دون الحصول على التصاريح والإذن)، وهذا ما يجعل الوصول إلى الوظائف وسبل كسب العيش الرسمية أمرًا صعبًا بشكلٍ خاصّ بالنسبة إلى اللاجئين في البلدان التي ترتفع فيها نسبة البطالة الوطنية، ويصبحُ الوضع مُزمنًا ويزدادُ أكثر فأكثر الطابع التقييدي لسياسة الحكومة.
- عدم السماح للاجئين بالعمل قد يؤدّي إلى الإحباط، والتوتّرات، وانعدام الأمن الاجتماعي-الاقتصادي، مع توجيه نشاطهم الاقتصادي الحتمي نحو القطاع غير الرسمي بعيدًا عن التنظيم والامتثال. في موازاة ذلك، إذا شعر أفراد المجتمعات المُضيفة أنّ اللاجئين يأخذون منهم فرص العمل القيّمة والأمرُ يطال سبل كسب عيشهم، فمن شأن ذلك أيضًا أن يؤدّي إلى توتّراتٍ مجتمعية.
- ربّما تضمّ بعض البلدان في الأساس نسبة كبيرة من اليد العاملة المهاجرة، فيأتي توافد اللاجئين ليزيد من تفاقُم وضعٍ كان معقّدًا أصلاً.
- قد يكونُ من الصعب للغاية الوصول إلى التعليم والتدريب المهني الرسمي والبرامج والتدريب المهني المرتبط بالعمل للأطفال اللاجئين الأكبر سنًا. فقد تنشأ التحدّيات من ناحية استيفاء شروط الدخول، والكلفة، والتوفّر، والقدرة على الوصول إلى الوظائف بعد استكمال التدريب.

- قد تطرح أوضاع اللاجئين تحدّيات كبيرة على مستوى آليات أو أنظمة الرصد الوطنية القائمة مسبقًا، لا سيّما في الحالات التي ترتفع فيها مستويات النزوح. وإذا كان الأطفال اللاجئون يعملون، فقد يكونُ من المعقّد رصدُ نشاطاتهم وإحالتهم إلى الخدمات، حتّى في ظلّ وجود أنظمة وطنية لرصد عمالة الأطفال:
  - قد لا يحقّ للأطفال اللاجئين الوصول إلى المستوى نفسه من الخدمات الوطنية أسوةً بأطفال المجتمعات المحلّية المضيفة؛
  - قد يتمّ تجاهلهم في خلال نشاطات الرصد، بسبب وضعهم غير النظامي؛
  - مسارات الإحالة الوطنية قد لا تكون متاحة للأطفال اللاجئين أو قد تكون غير واضحة؛
  - لن يكونوا مذكورين في أيّ قواعد بيانات وطنية، وقد لا تكون لديهم تفاصيل الاتّصال والسجلّات الخاصّة بهم من ناحية التعليم والحماية الاجتماعية، إلخ؛
  - قد يكونون معرّضين لخطر "السقوط في الشقوق" الفاصلة ما بين أنظمة الرصد والإحالة الوطنية وخلق أنظمة رصد وإحالة إنسانية موازية لحماية الطفل.
  - قد تكون أنظمة حماية الطفل في حالات الطوارئ غير قادرة على ضمان تغطية وطنية أوسع. وقد لا تشتمل في بعض الحالات على آليات إحالة خاصّة بعمالة الأطفال، وقد لا تتمكّن من توفير أنظمة شاملة بالطريقة نفسها كما الأنظمة الوطنية.
- التعليم والتدريب المهني غير النظامي، وإن كان يوفّر مستوًى معيّنًا من الدعم للاجئين، إلّا أنّه غالبًا ما يكون محدودًا في نطاقه، وتوفّره، واستدامته، لا سيّما من حيث التوظيف في مرحلة ما بعد التدريب. وهذا يدلّ على أهمية ضمان وصول اللاجئين إلى البرامج الرسمية قدر الإمكان.

الحلول

- من الأساسي السعي إلى انخراطٍ مُجدٍ مع الحكومة، والشركاء الاجتماعيين الوطنيين، والمنظّمات الإنسانية عن طريق الحوار حول السياسات، لا سيّما في ما يتعلّق بمسائل التوظيف والعمل. *يتضمّن القسم ٣,٧,٣ المزيد من التفاصيل عن الحوار حول السياسات.*
- من الأهمية بمكان تيسير وصول الأطفال اللاجئين الأكبر سنًا إلى التعليم والتدريب التقني والمهني الرسمي والبرامج المرتبطة بالعمل ذي النوعية الجيّدة، مثل التلمذة الصناعية. ويجب إدراج مسائل الوصول ضمن الحوار حول السياسات والتفاعل مع الجهات ذات الصلة من الحكومة المضيفة ومن الشركاء الوطنيين، مع تحديد حلول للحدّ من شروط الدخول، والنقل، والتكاليف ذات الصلة، والاعتماد، والوصول إلى الوظائف بعد التخرّج. *يتضمّن القسم ٣,٧,٥,١ المزيد من التفاصيل حول التعليم والتدريب التقني والمهني.*
- يجب أن يركّز تطوير الأنظمة وتعزيزها على:
  - توسيع الأنظمة المحلّية/الوطنية القائمة لتشمل الأطفال العاملين من فئات اللاجئين بهدف ضمان إدراج وصول اللاجئين إلى الخدمات الملائمة أينما وُجدت.
  - تعزيز الروابط والتكامل بين الأنظمة المحلّية/الوطنية والأنظمة الإنسانية، لضمان دعم الأطفال الذين يتمّ تحديدهم من خلال أنظمة متماسكة مع ضمانات. فإجراءات دعم الأطفال مثلاً يتمّ تناقلها بين الأنظمة. لذا، فإنّ الاتّساق والتنسيق والتواصل هي أمور مركزية.
  - *يتضمّن القسم ٣,٧,٢ المزيد من التفاصيل حول تعزيز الأنظمة.*

- في حال وجود توتّرات بين المجتمعات المحلّية المضيفة وبين مجتمعات اللاجئين بشأن مسائل التوظيف:
  - تُعتبَر الحلول التفاوضية المرتبطة بالاستثمار من قبل الشركات الوطنية والمتعدّدة الجنسيات والجهات المانحة في نشاطات التنمية الاقتصادية المحلّية، أمرًا بالغَ الأهمية.
  - يساعد إشراك الشركاء الاجتماعيين الوطنيين في الحوار حول السياسات على معالجة شواغل الفئات المتضرّرة، مع العمل كضمانة ضدّ خلق فرص عمل ذات نوعية متدنّية أو ذات طابع استغلالي.
  - يجب إشراك ممثّلي السكّان المهاجرين الموجودين في المناقشات حول السياسات لضمان عملية شاملة ومُجدية على أمل التوصّل إلى تسوية مشتركة.
  - ضمان وجود برامج مجتمعية لبناء التماسك بين اللاجئين والسكّان المضيفين.
  - *يتضمّن القسم ٣,٧,٢ المزيد من التفاصيل حول التعاون مع الشركاء الوطنيين من الأطراف الثالثة.*
- من المهمّ إنشاء أنظمة رصد وإحالة لحماية الأطفال اللاجئين في أقرب وقتٍ ممكن، على أن تشمل عمالة الأطفال، بما في ذلك ضمن السياقات الممتدّة. ويجب إيلاء الاعتبار للأنظمة التي ستكون فعّالة وكفوءة إذا كانت الفئات متناثرة في مناطق مختلفة من المجتمعات المحلّية المضيفة وليست جميعها متواجدة في مخيّمات اللاجئين.
- في حال وجود أنظمة رصد عمالة الأطفال، يجب التفكير في الإجراءات التالية:
  - تخطيط وتحليل الأنظمة والناشطين الوطنيين والمحلّيين القائمين المعنيين برصد عمالة الأطفال، بما في ذلك أدوارهم ومسؤولياتهم. *يمكن إيجاد المزيد من المعلومات حول رصد عمالة الأطفال في القسم ٣,٧,٦، وحول التخطيط في القسم ٢,٢ تحليل الوضع والأداة الثانية (ما يجب أن نعرفه).*
  - عند الإمكان، يجب على الجهود الإنسانية أن تستند إلى الأنظمة الوطنية القائمة وأن تعزّزها كي تشملَ اللاجئين، بدلاً من خلق أنظمة موازية.
  - الانخراط في الحوار مع الناشطين الوطنيين حول التحدّيات المحتملة في نظام رصد عمالة الأطفال من أجل رصد الأطفال العاملين الذين هم لاجئون أيضًا؛ وحول التكامل والروابط بين الأنظمة الوطنية والإنسانية؛
  - في حال كانت هناك فعلاً أنظمة متوازية، يجب بذل الجهود للمواءمة، ودرس إمكانية دمج رصد عمالة الأطفال ضمن آليات الإحالة الخاصّة باللاجئين والمعنية بحماية الطفل، والعكس صحيح، أي دمج آليات الإحالة الخاصّة باللاجئين والمعنية بحماية الطفل ضمن إجراءات رصد عمالة الأطفال القائمة؛
  - توضيح الأدوار والمسؤوليات، في آليات الإحالة (الوطنية إلى الإنسانية والعكس صحيح)، والاتّصالات، وأمن البيانات، وجمع البيانات ودمجها، لا سيّما إذا كانت نُظُم البيانات الكترونية؛
  - إنشاء بروتوكول رسمي أو مذكّرة تفاهم بين المؤسّسات الإنسانية والوطنية لإضفاء الطابع الرسمي على التكامل، والأدوار، والمسؤوليات؛
  - العمل، بالتعاون مع الشركاء الوطنيين، على إنشاء برنامج لبناء القدرات، لدعم دمج أنظمة الرصد وضمان جدول منتظم من المشاورات لدعم الرقابة والإدارة الفعّالة.

تدابير البرامج: دمج استجابة لعمالة الأطفال من خلال العمل الإنساني

من المتعارف عليه على نطاقٍ واسع أنّ الكثير من الأطفال الواقعين في العمالة وأسوأ أشكالها أو المعرّضين لها يحتاجون إلى رُزَم دعم فردية معقّدة لكسر دورات الاستغلال. فستكون هناك حاجة إلى مجموعة من خدمات حماية الطفل، مثل *الدعم النفسي-الاجتماعي، وتعقّب أثر العائلة*، ولمّ شملها، وإعادة الإدماج المدعومة من خلال *إدارة الحالات*؛ بالإضافة إلى *الدعم التعليمي والاجتماعي-التعليمي*؛ *وسبل كسب العيش والتعزيز الاقتصادي، بما في ذلك العمل الآمن للأهل*؛ والصحّة؛ *والعدالة والأمن*.

عند الإمكان، يجب توفير الدعم من خلال تدخّلات واسعة النطاق ترمي إلى بلوغ مجموعات واسعة من الأطفال ضمن المجتمعات المحلّية أو المجتمعات المحلّية بأسرها، من أجل عدم زيادة الوصمة. والدمج يتطلّب تشجيع وإدراج استراتيجيات ضمن تخطيط وتنفيذ برامج الاستجابة لحالات الطوارئ.

من خلال استخدام مقاربة منهجية والإلمام بمسألة عمالة الأطفال في السياق الإنساني، يمكن للممارسين تلبية احتياجات الأطفال العاملين، وتحسين الحماية من أسوأ أشكال العمالة لجميع الأطفال، والتأكّد من أنّ برامجهم لا تُلحق الأذى.

ليس المقصود من الأقسام الفرعية الثلاثة التالية توفير توجيهاتٍ شاملة، بل بالأحرى تزويد المستجيبين لحالات الطوارئ ببعض النصائح الأساسية حول كيفية دمج عمالة الأطفال ضمن مجموعةٍ من نشاطات الاستجابة. وهي تركّزُ تحديدًا على حماية الطفل، والتعليم، والتعزيز الاقتصادي، وتتضمّن مبادئ شاملة، بالإضافة إلى تدابير أساسية في المجالات المواضيعية التالية:

٣.٤ تتدابير البرامج: دمج عمالة الأطفال من خلال برامج حماية الطفل

لقد نُظِّمَ هذا القسم الفرعي بالدرجة الأولى على أساس هيكلية المعايير الدنيا لحماية الطفل، وقد أُعِدَّ ليكون دليلاً حول الممارسات الجيّدة للممارسين في مجال حماية الطفل في حالات الطوارئ، من أجل بلوغ الأطفال العاملين بشكلٍ أكثر فعالية من خلال برامجهم لحماية الطفل في حالات الطوارئ، عن طريق دمج شواغل عمالة الأطفال ضمن استراتيجيات حماية الطفل الأساسية واحتياجات حماية الطفل.

قد تقتضي البرامج مجموعة متنوّعة من الاستراتيجيات التي ترمي إلى الوقاية من والاستجابة لسلسلة من احتياجات حماية الطفل، لذا فعلى الممارسين اختيار التوجيهات الأنسب لسياقهم واستراتيجية برنامجهم.

سيكونُ الدمج مطلوبًا عندما:

- يكون قد تمّ تحديد عمالة الأطفال باعتبارها أولوية في خطّة الاستجابة؛
- لا يكون من الممكن إجراء برامج محدّدة للتصدّي لعمالة الأطفال بسبب الافتقار إلى الموارد، أو القدرة، أو الاستراتيجية؛
- إلى جانب برامج محدّدة للتصدّي لعمالة الأطفال؛
- في الحالات التي لا تشكّل عمالة الأطفال فيها مسألةً ذات أولوية، إنّما يريدُ الممارسون مع ذلك تحسين نطاق وصول برامجهم.

بشكلٍ عام، يتمحور الحدّ الأدنى لتدابير دمج عمالة الأطفال حول خمس غايات متكاملة:

١. بناء المعارف والقدرات بين فرق العمل والناشطين الأساسيين من جميع القطاعات حول عمالة الأطفال في السياق (قبل حالة الطوارئ وبعدها على حدٍّ سواء).

٢. تقوية أنظمة حماية الطفل للوقاية من والاستجابة لشواغل عمالة الأطفال بشكلٍ ملائم، بسُبُل منها إنشاء أو دعم آليات الإحالة والاستجابة القائمة، والمناصرة من أجل الوصول بدون تمييز إلى أنظمة حماية الطفل الوطنية.

٣. عدم إلحاق الأذى: ضمان ألّا تساهم برامج حماية الطفل، وكذلك القطاعات الأخرى في الاستجابة الإنسانية، في تفاقم مشكلات عمالة الأطفال عن غير قصد.

٤. إعطاء الأولوية للوقاية من والاستجابة لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، بما في ذلك العمل الخطر، وغير ذلك من شواغل عمالة الأطفال الأكثر إلحاقًا للأذى بالأطفال، ضمن البرامج القائمة.

٥. التركيز على احتياجات الأطفال الأكبر سنًا وتكييف نشاطات البرامج لضمان أنّها مُجدية وتوفّر بدائل قابلة للتطبيق لعمالة الأطفال وغيرها من استراتيجيات التأقلم السلبية لهذه المجموعة المستضعفة.

٣.٤.١ دمج عمالة الأطفال من خلال استراتيجيات برامج حماية الطفل الأساسية

٣.٤.١.١ تحسين وصول الأطفال العاملين وإدراجهم في نشاطات حماية الطفل في حالات الطوارئ

تبعًا للسياق، سيتمّ إطلاق مجموعة متنوّعة من نشاطات حماية الطفل بعد حالة الطوارئ. إذا كانت عمالة الأطفال قائمة مسبقًا، فعلى الممارسين في مجال حماية الطفل اتّخاذ خطوات لضمان إمكانية وصول الأطفال العاملين إلى النشاطات، إذ غالبًا ما تكون هذه المجموعة من الأطفال مستبعَدة وعرضة للخطر.

تدابير أساسية للوقاية والاستجابة

- التشاور مع الأطفال العاملين بشأن صيغة النشاطات ومضمونها؛
- ضمان أن تحصل النشاطات في مواقع وساعاتٍ مرِنَة (بما في ذلك النشاطات المتنقّلة) بحيث يعلم بها الأطفال العاملون ويتمكّنون من الوصول إليها؛
- إقامة نشاطات في مناطق يتردّد إليها الأطفال العاملون في الأساس (كالمدارس، والمراكز الصحّية، وفي الشوارع، وفي الأسواق، وفي نقاط تعبئة المياه إلخ.).
- التفكير في الطريقة التي سيعلم بها الأطفال عن النشاطات؟ هل يستلزم الأمر عنصرًا من عناصر التواصل لتعميم الخبر عن النشاطات وعن الدعم المعروض؟
- توفير معلومات آمنة وسرّية حول الخدمات المتوفّرة، ودعوة مزوّدي الخدمات (بما في ذلك الجهات المعنية بإنفاذ القانون والعاملون الاجتماعيون) لحضور النشاطات، والالتقاء بالأطفال بغية بناء الثقة والرابط، وزيادة احتمال قيامهم بالإبلاغ والوصول إلى الخدمات عندما يحتاجون إليها. *(يُرجى مراجعة المربّع ٢٠: خدمات للفتيات المهاجرات والعاملات في بوركينا فاسو)*. يمكن أيضًا إجراء نشاطات مُصمَّمة لزيادة وعي الأطفال لمسائل

عمالة الأطفال وأين يستطيعون الحصول على المساعدة.

- ضمان أن تكون النشاطات جاذبة للأطفال العاملين، لا سيّما -أولئك الواقعين في أسوأ أشكالها الذين يواجهون ربّما تجارب حياتية مختلفة إلى حدٍّ كبير عن سواهم من الأطفال الذين ليسوا معرّضين لها. فقد يكونون أكثر نضجًا، أو تعرّضوا أكثر من أقرانهم في العمر نفسه لتجارب من حياة الراشدين، وقد تكونُ لديهم بالتالي اهتمامات واحتياجات مختلفة كالتدريب على المهارات، أو تطوير الأعمال، أو أساسيات معرفة القراءة والكتابة والحساب إلخ.

- تطوير سياسات لتيسير مشاركة الأطفال الذين لا يُسمَح لهم بحضور النشاطات. فهل ستكونُ هناك حاجة إلى التفاوض مع الاهل أو أرباب العمل؟ يمكن التنسيق مع فرق عمل إدارة الحالات التي تستطيع ربّما دعم مثل هذه الجهود.

- دعم الأطفال العاملين للمشاركة في أندية الأطفال والمنتديات الأخرى، ما يسمحُ لهم بتشارك تجاربهم مع أعضاء من المجتمع المحلّي ومع المسؤولين. ويمكن إشراك الأطفال الذي اعتكفوا عن العمالة أو أسوأ أشكالها في جهود التواصل بين الأقران إذا كان ذلك ملائمًا.

- غالبًا ما يُستبعَد الأطفال الأكبر سنًا المعرّضون للاستغلال من النشاطات لأسباب متعدّدة. يمكن إطلاق أو دعم شبكات الدعم المجتمعية بين الأقران، في أوساط الفتيات والفتيان الأكبر سنًا، الذين قد تكونُ لديهم احتياجات نفسية-اجتماعية وبرامجية متباينة (بسبب اختلاف أنواع العمل الذي ينخرطون فيه، والإساءة الجندرية، والأوقات والمساكن اللازمة لضمان وصولهم، إلخ.). فيجب إعطاء الأولوية لهذه المجموعات في المناطق ومع الفئات المُحدّدة من خلال جهود تخطيط الخطر المجتمعي.

٣،٤،١،٢ إدارة الحالات (المعيار الأدنى رقم ١٥)

غالبًا ما تقتضي أنظمة إدارة الحالات الدعم في حالات الطوارئ بسبب التغييرات المفاجئة في احتياجات عمالة الطفل (بما في ذلك توافد اللاجئين) أو محدودية القدرة أو الاستعداد للاستجابة بين الناشطين الحكوميين. بالنسبة إلى الاطفال الواقعين في العمالة، من شأن فرق عمل إدارة الحالات أن تكون شريانًا حيويًا يساعدُ في حمايتهم من العمل المؤذي، وربطهم بالدعم المالي والتعليم، ومساعدتهم على التعافي من الاستغلال الشديد. ومن الأساسي العمل بشكلٍ ناجح عبر مختلف القطاعات ومع شركاء متعدّدين بطريقةٍ منسّقة.

يجب أن تستند إدارة حالات الأطفال العاملين المتضرّرين من حالات الطوارئ إلى تطوير خدمات متخصّصة للأطفال العاملين، كالتعليم والتدريب غير النظامي، أو برامج التوجيه، أو مراكز الإيواء، أو مجموعات الدعم.

قد يحصل ذلك من خلال مجموعة متنوّعة من أنظمة إدارة الحالات، من مثال:

- أنظمة إدارة الحالات ومسارات الإحالة الحكومية، بما في ذلك ضمن أيّ نشاطات متعلّقة بعمالة الأطفال، مثلاً: رصد عمالة الأطفال أو خطط العمل الوطنية للقضاء على عمالة الأطفال. وقد تكون أو لا تكون مرتبطة بأنظمة إدارة الحالات ومسارات الإحالة الحكومية الأوسع نطاقًا التي تُعنى بحماية الطفل والتي تدعم الأطفال.

- أنظمة إدارة الحالات ومسارات الإحالة الواسعة النطاق والمشتركة بين الوكالات لحماية الطفل في حالات الطوارئ؛

- في الحالات التي تتضمّن لاجئين، سوف تستخدم مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين وشركاؤها، بالإضافة إلى نشاطات إدارة الحالات المعيارية، إجراءات المصالح الفضلى؛

- قد تكون لدى بعض الوكالات الفردية أنظمتها الخاصّة لإدارة الحالات والإحالة؛

- يمكن إدارة الحالات التي تنطوي على أسوأ أشكال عمالة الأطفال غير المشروطة، من خلال إجراءات وأنظمة إحالة أخرى، كتلك التي تنصّ عليها آلية الرصد والإبلاغ ١٦١٢، أو الأنظمة الخاصّة المتعلّقة بالاتجار إلخ.

يجب على أنظمة إدارة الحالات المُنشأة في حالات الطوارئ أن تستخدم قدر المستطاع وأن تستند إلى الجهود القائمة، ما يحدّ من احتمال تطوير أنظمة متوازية وغير منسّقة.

تدابير أساسية للوقاية والاستجابة

- التعاون مع الشركاء الحكوميين، بما في ذلك الإدارات المسؤولة عن العمل، وعن حماية الطفل/الحماية الاجتماعية، وعن التنمية لدى إنشاء آليات الإحالة. ولدى إنشاء الروابط إلى أنظمة الحماية القانونية، يجب إشراك الإدارات المسؤولة عن الشؤون العائلية أو قضاء الأحداث.

- ضمان اعتماد آليات إحالة شاملة وملائمة للعمر، والجندر، وللثقافة، بحيث تستجيب لجميع حالات حماية الطفل (بما في ذلك أسوأ أشكال عمالة الأطفال كلّها، بغضّ النظر عن النوع)، وتنسيقها مع الجهات المعنية ذات الصلة وإقرارها من قبلها، ومن هذه الجهات وزارات العمل، والشركاء من القطاعات الأخرى، والشركاء الحكوميين، وأيّ منظّمة غير حكومية محلّية، أو آليات مجتمعية، أو مرجعيات.

- في حال وجود عدّة أنظمة لإدارة الحالات، (بما في ذلك أنظمة الرصد الوطنية أو أنظمة رصد عمالة الأطفال)، يجب تقويم ما هو قائم، ومواءمته، والاستفادة منه، وتحسينه، عن طريق العمل نحو إلغاء أيّ تداخُل.

- التفكير في ما إذا كانت مسارات الإحالة القائمة تتطلّب توجيهاتٍ إضافية أو إجراءات تشغيل موحّدة لأيّ مكوّنٍ متعلّق بعمالة الأطفال.

- إدراج أشكال عمالة الأطفال الخاصّة بالسياق لا سيّما العمل الخطر وغيره من أسوأ الأشكال، وذلك ضمن معايير الاستضعاف من أجل تسجيل الحالات الجديدة، لا سيّما تلك التي تتسبّب حالة الطوارئ بتفاقمها.

- يجب توثيق آليات الإحالة وتشارُكها بصيغةٍ مناسبة مع فريق العمل وأعضاء المجتمع المحلّي على المستوى المحلّي. ويجب أن تتضمّن استعراضًا للقوانين، والإجراءات، والخدمات الوطنية ذات الصلة، كما أنّ الدليل حول الموارد التي من شأنها دعم ضحايا عمالة الأطفال قد يكونُ مفيدًا.

- ضمان تمكّن أنظمة التعقّب في إدارة الحالات من رصد اتّجاهات عمالة الأطفال ومن أن تصبّ في أنظمةٍ مركزية للرصد عن طريق آليات التنسيق. يجب عند الإمكان استخدام أدوات تعقّب البيانات المحلّية، وإنشاء أدوات مشتركة لتسهيل التحذير المبكر، والكشف عن الارتفاعات الشديدة، وإتاحة استجابات وقائية لعمالة الأطفال.

- تقوية التحديد والإحالة من أجل بلوغ الأطفال العرضَة للعمالة أو الواقعين فيها. فقد تدفع حالة الطوارئ سريعًا بالأطفال إلى العمالة، لا سيّما أسوأ أشكالها. وكلّما طالَت فترة تعرّض الأطفال، يصعبُ أكثر فأكثر سحبهم منها بطريقةٍ مستدامة. انتبهوا إلى الأطفال أو مقدّمي الرعاية الذين يعطون معلومات ملتبسة عن تاريخ العائلة، والذين يعطون معلوماتٍ ملتبسة عن طريقهم إلى البلد/المنطقة، وتفسيراتٍ متناقضة حول مسألةٍ أو وضعٍ ما. وعندما يكونُ من الصعب الكشف عن عمالة الأطفال بسبب طبيعتها المخفيّة وغير القانونية، يمكن التفكير في خدمات التواصل مثل التواصل بين الأقران، والخدمات خارج ساعات العمل، والخدمات النقّالة من أجل التحديد. ويمكن طلب دعم السلطات الأخرى في الحالات القصوى والصعبة.

- **استخدام *الرسم البياني الوارد في المربّع ١٤* لتوجيه تدابيركم بشأن إدارة الحالات.**

- تحديد استجابات البرامج المتمايزة للحالات بشكلٍ واضح، مع تحديد تلك التي تعتبر عالية الخطورة، ومتوسّطة الخطورة، وقليلة الخطورة، ومعدومة الخطورة، والتدابير المرتبطة بكلّ منها. *يمكن أيضًا مراجعة المربّع ١٥ لمزيدٍ من التوجيهات.*

- اعتماد إجراءات ومعايير للحالات العالية الخطورة التي تنطوي على مسائل متعدّدة متعلّقة بالحماية، بما في ذلك العنف الجندري، وتوفير الدعم بإدارة الحالات كأولويةٍ للأطفال المنخرطين في أسوأ أشكال العمالة وفي العمالة،

حيث يتعرّضون لخطر الإساءة الجسدية أو الجنسية.

- في الحالات الخطيرة حيث لا يكون الأطفال بأمانٍ في المجتمع المحلّي، يجب التفكير في وضعهم ضمن رعاية بديلة مجتمعية، ويجب أن يتمّ ذلك فقط من قبل الحكومة أو الوكالات غير الحكومية المخوّلة إزالة الأطفال أو نقلهم. ينبغي ضمان وجود واتّباع إجراءات رسمية، وطلب دعم المعنيين بإنفاذ القانون عند الاقتضاء، ومراجعة *القسم ٣,٤,٢,٦ حول الرعاية البديلة لمزيدٍ من التوجيهات.*

المربّع ١٤: كيفية الاستجابة لعمالة الأطفال في إدارة الحالات

يعرض الرسمُ البياني الوارد أدناه الممارسات الفضلى حول كيفية الاستجابة لمختلف أنواع حالات عمالة الأطفال من خلال إدارة الحالات. والأهمّ أنّه، عندما يعملُ الأطفال دون الحدّ الأدنى للسنّ، أو عندما ينخرط الأطفال من أيّ عمرٍ كانوا في أسوأ أشكال عمالة الأطفال، يتعيّن على مدراء الحالات إزالة الأطفال من العمل في أسرع وقتٍ ممكن، إمّا بالتعاون مع الأهل/مقدّمي الرعاية، أو عبر العمل من خلال سلطةٍ قانونية كالوزارات المسؤولة عن الرعاية الاجتماعية.

تفكّرون في كيفية الاستجابة؟

بين الحدّ الأدنى للسنّ و١٨	عرضة لخطر أسوأ أشكال عمالة الأطفال	في عملٍ خطر دون الحدّ الأدنى للسنّ	أسوأ أشكال عمالة الأطفال
العمل على فصله عن الخطر أو تخفيض الخطر إلى مستوًى مقبول + العمل قد يستمرّ	الوقاية من أسوأ أشكال عمالة الأطفال + إدارة الحالات + إعادة الإدماج في المدرسة ومعالجة الوضع المالي	الإزالة + إعادة الإدماج في المدرسة ومعالجة الوضع المالي	الإزالة الفورية + إدارة الحالات + إعادة الإدماج في المدرسة ومعالجة الوضع المالي

في سياقات إنسانية كثيرة، قد لا يكون من الممكن دائمًا إجراء الإزالة بشكلٍ فوري، *سواء كان ذلك بسبب غياب سلطةٍ قانونيّة أو بسبب محدودية القدرة على الاستجابة. وعلى الناشطين في مجال حماية الطفل أيضًا أن ينظروا إلى الأذى المحتمل على الأطفال وعائلتهم من جرّاء عمليات الإزالة الطارئة هذه، وأن يحدّدوا استراتيجياتٍ للحدّ منه.*

في الحالات التي لا يكونُ من الممكن فيها القيام بالإزالة بشكلٍ فوري، يتعيّن على المعنيين بالحالات العمل مع الأطفال والأهل ومقدّمي الرعاية عندما يكونُ ذلك ملائمًا، لتطوير استراتيجيات للحدّ من الأذى، وخطط لضمان الأمان من شأنها أن توفّر نوعًا من الحماية الفورية للأطفال. يمكن مراجعة الأداة السابعة حول التخطيط للأمان.

- يجب إعطاء الأولوية للتخطيط للأمان كاستجابة فورية من شأنها أن تحدّ من الأذى وأن تزوّد الأطفال بالمهارات الأساسية لحماية أنفسهم في الأوضاع الخطيرة. يمكن مراجعة دليل التخطيط للأمان في الأداة السابعة).
- يجب أن تلتزم آليات الإحالة بالإجراءات الصارمة المتعلّقة بالسرّية وتشارُك المعلومات من أجل إبقاء الأطفال في حالةٍ من الأمان بمنأى عن التبعات المحتملة لطلب المساعدة.
- يجب أن تتضمّن صناديق حالات الطوارئ ما يكفي من المال لتسديد تكاليف المعدّات الوقائية وغيرها من المصاريف النثرية التي من شأنها أن تدعم استراتيجيات الحدّ من الأذى.
- يجب دعم إعادة إدماج الأطفال ضمن المجتمع المحلّي، بما في ذلك الدعم التعليمي والاقتصادي في خطط إعادة الإدماج للأطفال. ويجب تحديد خيارات مستدامة لكسب العيش للأطفال وعائلاتهم، نظرًا إلى أنّ الفقر هو من الدوافع الرئيسية لعمالة الأطفال.
- يجب توفير زيارات المتابعة في المجتمع المحلّي والعائلة.
- يجب خلق/تخصيص ميزانية لإدارة الحالات من أجل دعم حماية الأطفال العاملين ووصولهم إلى الخدمات.
- يجب أن تكون إدارة حالات الأطفال العاملين منسجمة مع المعايير المتعارف عليها والممارسات الفضلى، بما في ذلك المعايير الدنيا لحماية الطفل بشأن إدارة الحالات (المعيار رقم ١٥)، والمبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات حول إدارة الحالات وحماية الطفل (٢٠١٤)، ورعاية الأطفال الناجين من الإساءة الجنسية (لجنة الإنقاذ الدولية ٢٠١٢). يمكن إيجاد تفاصيل في *الأداة العاشرة: الموارد الأساسية.*
- بناء قدرات فرق عمل إدارة الحالات والشركاء حول مسائل عمالة الأطفال الشائعة في السياق.

المربّع ١٥: سلسلة عمالة الأطفال

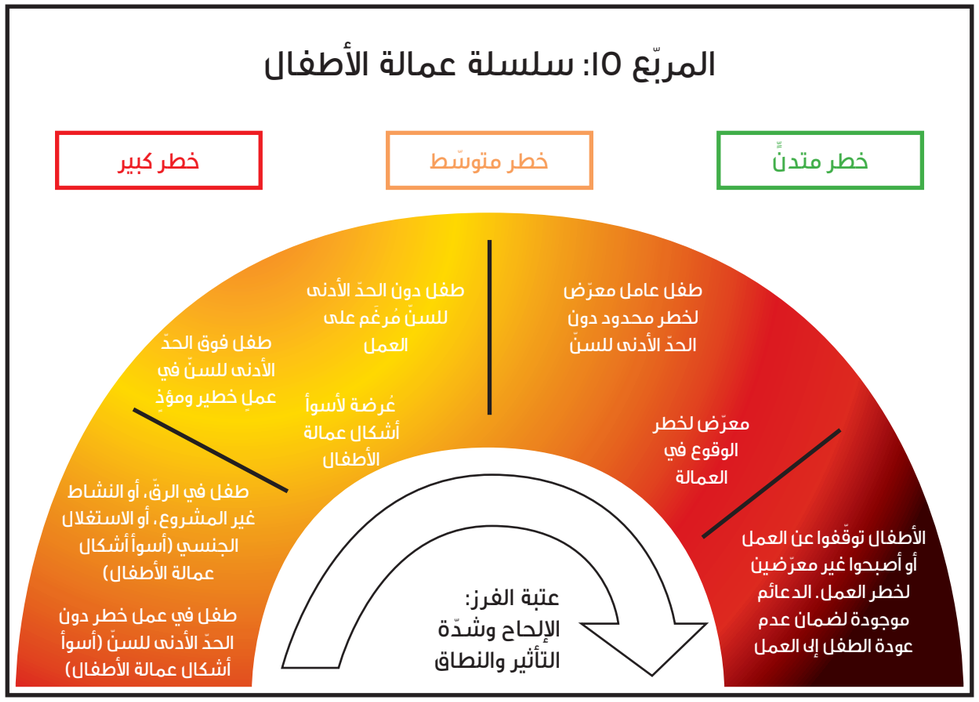

يجب أن تكون فرق العمل المعنية بإدارة الحالات مُزوَّدة بالتدريب والدعم للتمكّن من:

- فهم سلسلة عمالة الأطفال *المبيّنة في المربّع 10* حيث تطرحُ أشكال العمل المختلفة مخاطر مختلفة على الأطفال، كما تقتضي أيضًا استجاباتٍ مختلفة.
- فهم أسباب عمالة الأطفال المحلّية، واتّجاهاتها، والسياق القانوني للقيام بذلك.
- تحديد علامات عمالة الأطفال، لا سيّما بالتركيز على أسوأ الأشكال، والاتجار، والاستغلال الجنسي، والاستغلال ضمن العائلات.
- فهم كيفية تحديد الأولويات بين الحالات بالاستناد إلى الخطر والاستضعاف، وتحديد الحالات حيث من الممكن ان تتحوّل عمالة الأطفال التي ليست في أسوأ أشكالها إلى خطرٍ كبير (عندما يكونُ الطفل غير مصحوب مثلاً، أو معزولاً، أو يواجه تأثيرات نفسية-اجتماعية سلبية شديدة منْ جرّاء العمل)، وإدراج مبادئ توجيهية واضحة حول كيفية الاستجابة لكلٍّ منها، بما في ذلك الإجراءات الخاصّة بالحالات التي قد يتوجّب فيها القيام بإزالة الطفل من العمالة بشكلٍ طارئ، والحالات التي يمكن فيها استخدام استراتيجيات الحدّ من الأذى.
- فهم احتمال المخاطر والإصابات في مختلف أنواع العمل، وتحديد استراتيجيات واضحة للحدّ من الأذى بالنسبة إلى مختلف أشكال عمالة الأطفال، وفهم كيفية العمل بصيغةٍ تعاونية مع الأطفال، ومقدّمي الرعاية، وأرباب العمل.
- وضع خطّة أمان مع طفلٍ بحاجة إلى المزيد من الدعم، وتوفير الدعم والمراقبة للمتابعة بشكلٍ منتظم، مع توثيق جميع التفاعلات كأدلّة، والاستمرار في تحليل المعلومات بحثًا عن المزيد من الإشارات الدالّة على التعرّض للأذى، والحلول لتحسين رفاه الطفل. *تتضمّن الأداة السابعة توجيهاتٍ إضافية حول التخطيط للأمان.*
- إعطاء الأولوية للوصول إلى الرعاية الصحّية وسلامة الأطفال، وذلك بالنسبة إلى الأطفال الواقعين في أسوأ أشكال العمالة.
- العمل بتعاون مع الأطفال، ومقدّمي الرعاية، وأرباب العمل (عندما يكونُ ذلك ملائمًا) لتطوير حلول مبتكرة بعيدة الأمد لإزالة الأطفال من العمل المؤذي. يجب أن يتضمّن ذلك إشراك أرباب العمل من خلال المناصرة والتفاوض بشكلٍ مباشر للحدّ من الأذى في عمل الأطفال (ضمان أن تكون فرق العمل مُدرَّبة حول كيفية القيام بذلك وأن تتلقّى الدعم حول كيفية الحفاظ على سلامتهم وسلامة الطفل).
- العمل بتعاون مع المشرفين على الحالات وغيرهم من الزملاء المعنيين بإدارة الحالات، من أجل مناقشة الحالات وخيارات الاستجابة بشكلٍ سرّي.

٣،٤،١،٣ الآليات المجتمعية (المعيار الأدنى رقم ١٦)

من شأن آليات حماية الطفل المجتمعية أن تلعب دورًا مهمًا في حماية الأطفال في خلال حالات الطوارئ، لا سيّما إذا كانت آليات الحماية الرسمية غائبة أو محدودة القدرة. ولدى العمل من أجل الوقاية من عمالة الأطفال في حالات الطوارئ، يمكن لهذه الآليات أن تساعد على تعزيز الروابط بين مزوّدي الخدمات والأطفال المستضعفين، عبر تحديد الأطفال المحتاجين ونشر التوعية بطرق ملائمة من الناحيتَين الثقافية والسياقية.

تدابير أساسية للوقاية والاستجابة

- ضمان أن تكون المقاربات لآليات حماية الطفل المجتمعية في سياقات ما بعد حالات الطوارئ منسجمة مع أيّ آلياتٍ مجتمعية قائمة مسبقًا تركّزُ على عمالة الأطفال، مثل لجان رصد عمالة الأطفال، أو لجان مناهضة

الاتجار، أو أندية الأطفال العاملين.

- إدراج عمالة الأطفال ضمن أولويات آليات حماية الطفل المجتمعية، وما تتلقّاه من بناءٍ للقدرات.
- تعيين دَوْر مرجعية معنية بعمالة الأطفال ضمن الفرق المجتمعية للمساعدة في جمع البيانات والإبلاغ عندما يكونُ ذلك ملائمًا.
- الحرص على أن يكون أهل الأطفال العاملين وعائلتهم من أعضاء آليات حماية الطفل المجتمعية.
- العمل مع أعضاء المجتمع المحلّي، ومن ضمنهم الأطفال، لتحديد أشكال عمالة الأطفال التي يجب أن تُعطى الأولوية في خلال الاستجابة.
- إشراك آليات حماية الطفل المجتمعية لوصف وتخطيط أنظمة وخدمات الدعم غير الرسمية للأطفال المستضعفين وعائلاتهم، فضلاً عن تحديد المواقف البنّاءة والضارّة إزاء عمالة الأطفال.
- الحرص على أن تكون آليات حماية الطفل المجتمعية على علمٍ بخدمات الوقاية ومسارات الإحالة المتوفّرة، وقادرة على ربط الأطفال والعائلات المعرّضين للخطر بهم، وإحالتهم إلى الدعم الأكثر تخصّصًا، وضمان مشاركتهم في نشاطات نشر التوعية.
- استخدام آلية حماية الطفل المجتمعية لنشر التوعية، ضمان أن تكون عمالة الأطفال مُدرَجة ضمن الرسائل التي تتشاركها آليات حماية الطفل المجتمعية مع المجتمعات المحلّية. يُفضَّل أن يجري ذلك في خلال مرحلة الاستعداد، وينبغي أن تركّز الرسائل الأساسية على ما قد يواجهه الأطفال من مخاطر وأذى في مختلف أشكال العمل، فضلاً عن التشديد على أهمية التعليم. ويجب توجيه المجموعات نحو هذه الرسائل.
- في حال وجود القدرات الكافية، يمكن ربط آليات حماية الطفل المجتمعية بأنظمة الإحالة الرسمية.
- يجب أن تشتمل عملية بناء قدرات آليات حماية الطفل المجتمعية، تبعًا لدورها، على: الأطر القانونية والسياساتية؛ حقوق الطفل وعمالة الأطفال في السياق المحلّي - تحديد الأشكال المؤذية وعلامات تعرّض الأطفال للخطر/استغلالهم؛ وآليات الإحالة، والخدمات المتوفّرة، والإبلاغ؛ وأشكال عمالة الأطفال الخاصّة بالسياق؛ ومهارات "العمل مع الأطفال"/إجراء المقابلات.
- دعم آليات حماية الطفل المجتمعية في رصد اتّجاهات عمالة الأطفال والإبلاغ عنها، بسُبُل منها تطوير أدوات وبروتوكولات بسيطة للرصد.
- الحرص على تمكين الأطفال العاملين الأكبر سنًا للمشاركة في المبادرات المجتمعية، وإشراك الأطفال الأكبر سنًا في إدارة آليات حماية الطفل المجتمعية (مثلاً من خلال لجنة شبابية منفصلة مرتبطة بالمجموعة الأكبر)، ودعمهم للعمل على نشر التوعية، والتوجيه، والتواصل بين الأقران حول مسألة عمالة الأطفال. يمكن أن يشكّل ذلك أيضًا عاملاً لإعادة إدماج الأطفال الذين أزيلوا من أسوأ أشكال العمالة، وعاملاً للوقاية بالنسبة إلى الأطفال المعرّضين للخطر. *يتضمّن القسم ٣،٤،١،٥ المزيد من التوجيهات حول دعم الأطفال العاملين الأكبر سنًا.*
- في بعض الظروف، قد يكون مناسبًا أن تشكّل آليات حماية الطفل المجتمعية "مجموعات مراقبة" في المجتمع المحلّي أو المخيّمات للوقاية من عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها ووضع حدٍّ لها.

٣،٤،١،٤ المساحات الصديقة للطفل (المعيار الأدني رقم ١٧)

من شأن المساحات الصديقة للطفل أن تزوّد الأطفال بالهيكلية والدعم النفسي-الاجتماعي اللازمَين للتعافي من حالات الطوارئ، كما أنّها تشكّلُ في الوقت عينه بيئة حامية يمكن للأطفال فيها اللعب والوصول إلى الخدمات. ولكن للأسف، يستحيل في غالبية الأحيان على الأطفال الواقعين في العمالة الوصول إلى الكثير من المساحات الصديقة للطفل وغيرها من المساحات الآمنة. فالمواقع الثابتة أو ساعات العمل التي تتزامن مع برامج عمل الأطفال، أو النشاطات غير المناسبة، غالبًا ما تشكّل عوائق أساسية بالنسبة إليهم. غير أنّ فرق عمل ومتطوّعي المساحات الصديقة للطفل قد يكونون من أنسب الأشخاص لتحديد الأطفال المعرّضين للخطر أو الواقعين في العمالة وأسوأ أشكالها.

تدابير أساسية للوقاية والاستجابة

- ☐ معرفة مَن هم الأطفال الذين لا يحضرون نشاطات المساحات الصديقة للطفل، وذلك من خلال الأطفال في المجتمع المحلّي والأطفال الذين يحضرون إلى المساحات الصديقة للطفل، واستخدام هذه المعلومات لتوجيه عمل التواصل وتعديل استراتيجيات الوقاية للبرامج من أجل بلوغ الأطفال العاملين المستبعدين.

- ☐ التأكّد من أنّ الأطفال الذين يحضرون النشاطات مسجّلون مع أحد والدَيهم/مقدّمي الرعاية لهم، وبالتالي دعم الكشف المبكر عن الأطفال غير المصحوبين وغيرهم من الأطفال المعرّضين للعمالة والاستغلال. *يمكن مراجعة المربّع ١٦ والأداة ٧ حول التخطيط للأمان* للاطّلاع على المزيد من التوجيهات حول كيفية ملاحظة علامات الإساءة الجسدية والجنسية.

- ☐ يجب أن تكون فرق عمل المساحات الصديقة للطفل وغيرها من فرق العمل النفسية-الاجتماعية مُدرَّبة حول علامات الاستغلال وإجراءات وآليات الإحالة الآمنة كجزءٍ من الرزمة التدريبية المعيارية التي تخضع لها.

- ☐ درس الاحتياجات النفسية-الاجتماعية للأطفال المنخرطين حاليًا/الذين كانوا منخرطين في عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها. وعند الاقتضاء، توفير نشاطات الدعم النفسي-الاجتماعي المركّزة (مثلاً: جلسات المجموعات الصغيرة، ومجموعات الدعم إلخ.) للأطفال الذين يختبرون مستوًى أعلى من الضيق النفسي-الاجتماعي، ومجموعات منفصلة للأطفال ذوي الشواغل الحسّاسة للغاية (كالأطفال الناجين من الاستغلال الجنسي).

- ☐ إشراك الأطفال الأكبر سنًا في تصميم وتنفيذ المساحات الآمنة والنشاطات النفسية-الاجتماعية

المربّع ١٦: ميسّرو المساحات الصديقة للطفل: الكشف عن العلامات

ميسّرو المساحات الصديقة للطفل هم في الموقع الأشخاص الأمثل للكشف عن معلومات من الأطفال من شأنها أن تشير إلى عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها. فقد تلفت انتباههم أمور يقولها الأطفال، من مثال:

- y الناس يأتون ويتحدّثون مع الأهل عن ذهاب الأطفال "إلى مكان أفضل" أو "تخفيف العبء"، الأمر الذي يشير ربّما إلى الاتجار؛
- y قد يعلمون عن عائلات تعجز عن الوصول إلى التوزيعات أو الخدمات بسبب مشكلات محدّدة كبطاقات التموين؛ أو التمييز، أو عدم القدرة على الحضور في أثناء حصول عمليات التوزيع إلخ.؛
- y إذا كانت المرافق التعليمية متوفّرة وكان الأطفال يذهبون إلى المدرسة، فقد يعلمون عن أطفال تسرّبوا أو يخطّطون للتسرّب؛
- y الأطفال الذين يقومون بالعمل الخفيف قد يبدأون بالشكوى من طوال ساعات العمل، أو من الأوجاع والآلام الناتجة عن العمل الذي يقومون به؛
- y قد يأتي الأطفال وهم يعانون من إصابات جسدية ناتجة عن العمل؛
- y قد يختفي في أحد الأيام أطفالٌ من عائلةٍ واحدة.

هذه كلّها علامات تشير إلى أنّ عمل الأطفال يصبح أكثر أذًى، وقد يكونون معرّضين للدخول في أسوأ أشكال عمالة الأطفال أو ربّما سبقَ أن دخلوا فيها.

مع مواد مصمّمة لتلبية احتياجاتهم الخاصّة. وبعد إشراكهم، يجب دعمهم لبلوغ مَن هم أكثر تهميشًا، ومن بينهم الواقعين في العمالة وأسوأ أشكالها، لمساعدتهم على الوصول إلى الخدمات.

- ☐ يجب على نشاطات المساحات الصديقة للطفل المخصّصة للأطفال الأكبر سنًا أن تبني فرصًا للشباب من أجل التعاون مع مجتمعاتهم المحلّية، إذ إنّ الإقصاء والاستبعاد قد يؤدّي ليس فقط إلى الضيق النفسي-الاجتماعي، بل أيضًا إلى الانخراط في أسوأ أشكال عمالة الأطفال وغيرها من آليات التأقلم السلبية.

للمزيد من المعلومات حول توفير الدعم النفسي-الاجتماعي للأطفال الواقعين في العمالة وأسوأ أشكالها أو الذين تمّت إزالتهم منها في خلال حالات الطارئ، *العودة إلى القسم ٣،٤،٢،٤.*

٣،٤،١،٥ المساحات الصديقة للطفل (المعيار الأدني رقم ١٧)

إنّ الأطفال الأكبر سنًا، الذين غالبًا ما يتمّ استبعادهم من البرامج الإنسانية، يكونون أكثر عرضة للانخراط في عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها عندما لا يذهبون إلى المدرسة ويواجهون الأذى الجسدي والنفسي، لا سيّما في حالات النزاع حيث قد يكونون هدفًا للعنف. لا بدّ إذًا لبرامج حماية الطفل في حالات الطوارئ أن تعترف باحتياجاتهم، وأن تطوّر استراتيجيات من شأنها أن تساهم في الوقاية من استغلالهم والإساءة إليهم، وتعزيز الرفاه الجسدي والنفسي-الاجتماعي.

تدابير أساسية للوقاية والاستجابة

- ☐ إشراك الأطفال الأكبر سنًا في عمليات تشاورية وتشاركية طوال دورة البرنامج من أجل ضمان مشاركةٍ مستدامة.[٦٩]

- ☐ تحديد أولوية النشاطات الملائمة للأطفال الأكبر سنًا، وضمان أن تكون مُراعِية للفوارق الجندرية بين الفتيان والفتيات، والتشاور مع الأطفال الأكبر سنًا، والأهل، ومقدّمي الرعاية.

- ☐ الذهاب إلى أبعد من النشاطات الترفيهية لتحديد النشاطات التي يودّون المشاركة فيها والأدوار الملائمة التي يمكنهم أن يلعبوها. قد يشمل ذلك التدريب المهني والتدريب على المهارات، والأندية أو اللجان الشبابية، وفرص التطوّع في المجتمع المحلّي، وتطوير واختبار مواد الإعلام، والتثقيف، والتواصل، وقيادة جهود نشر التوعية على المستوى المجتمعي، والتوظيف الملائم، ومبادرات بناء السلام، بالإضافة إلى المشاريع ذات التأثير السريع. كذلك فإنّ مشاركتهم في النشاطات التي تُعيد بناء مجتمعاتهم المحلّية وتجعلها أكثر أمانًا، من شأنها أن تساعد أيضًا على الوقاية من انخراطهم في أسوأ أشكال عمالة الأطفال والحدّ منه.

- ☐ إدراج وحدات حول الأطفال الأكبر سنًا والمراهقة في التدريبات المتعلّقة بحماية الطفل، بما في ذلك تقنيات التواصل، مع التشديد على المقاربات التعاونية/التشاركية. على فرق العمل المعنية بحماية الطفل أن تفهم تنوّع الضغوطات التي غالبًا ما يواجهها الأطفال الأكبر سنًا، ولا يجب إطلاق الافتراضات حول السلوكيات المتصوَّرة، كما على فرق العمل أن تستجيب بصبر وباستخدام تقنيات ملائمة للحدّ من الإشكالات وحلّ النزاعات.

- ☐ تزويد الأطفال الأكبر سنًا بما يتلاءم مع عمرهم من معلوماتٍ وبناءٍ للقدرات حول حماية الطفل وحقوقهم، لا سيّما في ما يتعلّق بمسائل عمالة الأطفال والاستغلال.

- ☐ دعم الأطفال الأكبر سنًا لحماية أنفسهم وليقوموا مقام ممثّلين عن أقرانهم، قادرين على تحديد وإحالة حالات الاستغلال بطريقة مناسبة للسياق وملائمة من الناحية الثقافية، ودعم مشاركتهم في تدريب المدرّبين حول مواضيع حماية الطفل، وقيادة حملات لنشر التوعية والتحدّث مع القادة المجتمعيين وممثّلين آخرين عن هواجسهم. فجديرٌ بالذكر أنّ التقييمات قد بيّنت أنّ الممثّلين الأقران قد يكونون فعّالين بشكلٍ خاصّ في بلوغ المجموعة الشبابية المهمّشة.[٧٠]

- ☐ ضمان أن يحظى الأطفال الأكبر سنًا الذين يتلقّون خدمات إدارة الحالات، بالدعم للمشاركة في التخطيط للحالات، بما في ذلك الرعاية الطويلة الأمد أو عمليات صنع القرار بشأن إعادة الإدماج.

- في الحرب، وفي خلال الاعتداءات وما بعدها، ضمان أن تكون النشاطات مراعية للنزاع وأن تأخذ في الحسبان دور الشباب في النزاع.

٣،٤،١،٦ نشر التوعية

إنّ نشر التوعية حول عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها هو مكوّنٌ جوهريّ لأيّ استراتيجية دمج. وسوف يعتمد الغرض المحدّد على السياق وعلى المسائل التي يتمُّ تناولُها، غير أنّ من شأن ذلك أن يدعم النشاطات الأساسية في خلال مرحلة الوقاية، والتحديد، والاستجابة، بما في ذلك الوصول إلى الخدمات. ولا شكّ في أنّ بلوغ الفئات الأكثر استضعافًا سوف يستوجب اللجوء إلى مجموعة متنوّعة من النماذج. وتتضمّن الأداة ٦ بعض الرسائل المُطوَّرة مسبقًا والتي يمكن تكييفها، وهي من لبنان ومن الفلبين.

تدابير أساسية للوقاية والاستجابة

- يجب أن تستند عملية نشر التوعية حول عمالة الأطفال إلى النتائج الأساسية المُستمدّة من تحليل الوضع، والمخاطر الرئيسية التي تمّ تحديدها بالنسبة إلى الأطفال. وينبغي أن تكون الجهود مدعومة من أو قادرة على الإيصال إلى آليات أساسية للإحالة وفرق عمل لإدارة الحالات تستطيع الاستجابة للأطفال وربطهم بالخدمات من أجل التصدّي لعمالة الأطفال والشواغل ذات الصلة المتعلّقة بحماية الطفل.

- تطوير رسائل أساسية حول مختلف أشكال عمالة الأطفال، بالتشاور مع الأطفال والأهل/مقدّمي الرعاية، وفهم احتياجاتهم، والسعي إلى التوصّل إلى اتّفاقٍ بين الوكالات على الرسائل.

- إشراك الأطفال الأكبر سنًا في نشاطات لنشر التوعية، بما في ذلك عملهم كسفراء بين أقرانهم؛ بالإضافة إلى تعميم معلومات صديقة للطفل حول المخاطر، وحقّ الأطفال في أن يكونوا بمنأى عن الإساءة والاستغلال، والخدمات المتوفّرة.

- ضمان أن تكون عمالة الأطفال مُدرَجة في الرسائل التي تتشاركُها آليات حماية الطفل المجتمعية مع المجتمعات المحلّية. *يمكن مراجعة القسم ٣،٤،١،٣ لمزيدٍ من التوجيهات.*

- نشر التوعية بين الأهل حول الإطار القانوني، والخدمات المتوفّرة، والتبعات المحتملة لعمل أطفالهم في بيئاتٍ خطيرة، وإشراك الأهل/مقدّمي الرعاية في أيّام مفتوحة وجلسات لنشر التوعية حول مخاطر عمالة الأطفال وتبعاتها المحتملة في مجتمعهم المحلّي، فضلًا عن إدراج عمالة الأطفال ضمن دورات الرعاية الوالدية التي تروّج للممارسات الإيجابية.

- إدراج الرسائل المتعلّقة بالحدّ من المخاطر والمرتبطة بعمالة الأطفال، كطرق الانتشال الآمن، والتعليم الرسمي وغير الرسمي، ونشاطات الدعم النفسي-الاجتماعي، والحملات الإعلامية العامة.

- الانتباه بشكلٍ خاصّ إلى زيادة التوعية حول العنف الجنسي والاستغلال الجنسي بين الرجال، والنساء، والفتيان، والفتيات، بما في ذلك المخاطر بالنسبة إلى الأطفال العاملين، والتبعات، واستراتيجيات الحدّ من المخاطر، والخدمات المتوفّرة.

- نشر التوعية في الأماكن التي يتردّد إليها الأطفال والعائلات حول شواغل عمالة الأطفال الخاصّة بالسياق، فضلاً عن البدائل، وكيف يمكنهم أن يحموا أنفسهم (من الاستغلال الجنسي مثلاً: سلامة الجسم، قول لا، تجنّب المناطق الخطيرة، إبلاغ الأهل أو المرجعيات المختصّة بحماية الطفل، إلخ.)

- أخذ المجموعات "التي يصعبُ بلوغها" بعين الاعتبار (بين الأطفال والأهل/مقدّمي الرعاية)، وتوجيه عمل التوعية لتعزيز المعارف والفهم، وتكييف وسائل نشر التوعية بحسب اختلاف الجهات المتلقّية، مثلاً: الحملات المتعدّدة الوسائل؛ والتوعية بين الأقران إلخ. لتعزيز الوعي والوصول إلى الخدمات.

٣.٤.٢ دمج عمالة الأطفال من خلال الاستجابات الإنسانية لاحتياجات حماية الطفل الأساسية

٣،٤،٢،١ المخاطر والإصابات (المعيار الأدنى رقم ٧)

في حالة الطوارئ، قد يكون الأطفالُ العاملون أكثر عرضةً حتّى للمخاطر والإصابات بسبب الأخطار المتزايدة في البيئة، أو الطبيعة الخطرة لعملهم، أو قرب عملهم من الأخطار البيئية الجديدة كالقتال المستمرّ، والذخائر غير المنفجرة، وانهيار المباني، والفيضانات، والانهيارات الطينية، والتعرّض للسموم، أو غير ذلك من المخاطر البيئية.

وقد يكون الأطفال العاملون معرّضين أيضًا بشكلٍ متكرّر لهذه المخاطر، فاحتمالُ الإصابة يجعلهم عرضة أكثر فأكثر للإعاقات الدائمة أو للتأثيرات النمائية السلبية. وبما أنّ معظم الأطفال لا يميلون إلى الإبلاغ عن الأخطار بسبب الخوف من خسارة عملهم أو بسبب قلّة الوعي، فعلى فرق حماية الطفل إذًا أن تتزوّد بالمعارف والقدرات لتحديد المخاطر والإصابات، فضلًا عن القدرة على الاستجابة لها بشكلٍ مباشر أو عن طريق الإحالات الملائمة. وقد تشمل التدابير المحدّدة للحدّ من المخاطر بالنسبة إلى الأطفال المعرّضين أو الذين سبق أن انخرطوا في العمل:

المربّع ١٧: "الأطفال ليسوا راشدين صغارًا" [٧١]

الأطفال معرّضون لجميع المخاطر التي يواجهها الراشدون في مكان العمل، إلّا أنّهم يتأثّرون بدرجةٍ أكبر بالأخطار والمخاطر لأنّ أجسامهم لا تزال في طور النمو. وتشتمل أبرز مكامن ضعفهم الجسدية على:

- الجلد: كمية الجلد بالنسبة إلى وزن الجسم أكبر لدى الأطفال منها لدى الراشدين بمرّتين ونصف، ما قد يؤدّي إلى زيادة احتمال امتصاصهم للسموم، لاسيّما وأنّ بشرتهم أرقّ.
- التنفّس: يتنفّس الطفل بشكلٍ أعمق وأكثر تواترًا من الراشد، فقد يستنشق بالتالي المزيد من المواد الخطرة.
- الدماغ: النضج قد يُعوَّق بسبب التعرّض للمواد السامّة، يتمّ الاحتفاظ بالمعادن في الدماغ بسهولةٍ أكبر في مرحلة الطفولة، كما أنّ الامتصاص يكون أكبر.
- الجهاز الهضمي المعوي، وجهاز الغدد الصمّاء، والجهاز التناسلي، ووظيفة الكلى: الأجهزة الداخلية تكونُ في طور النضج في خلال مرحلة الطفولة، وتكونُ أقلّ فعالية في القضاء على العوامل الخطرة. والتعرّض للسموم قد يعيق النضج، كما أنّ جهاز الغدد الصمّاء والهرمونات تلعب أدوارًا أساسيّة في النمو، وقد تُقوَّض من جرّاء التعرّض للمواد الكيميائية.
- استهلاك الطاقة: بما أنّ الأطفال ينمون، فهم يستهلكون مستوياتٍ عالية من الطاقة، والمياه، والهواء. وبما أنّهم يتناولون المزيد منها، فهم يتلقّون إذًا جرعاتٍ أعلى من شتّى السموم والملوّثات الموجودة في الهواء، أو المياه، أو الغذاء.
- السوائل: الأطفال أكثر ميلًا إلى الإصابة بالتجفاف لأنّهم يخسرون كميةً من المياه (بالنسبة إلى وزنهم) أكبر ممّا يخسره الراشدون من خلال الرئتين والجلد، كما أنّ كليتَيهم أقلّ قدرة على معالجة البول المركّز.
- النوم: يحتاج الأشخاص بين سنّ ١٠ أعوام و١٨ عامًا إلى حوالى ٩ ساعات ونصف من النوم في كلّ ليلة لكي ينموا بشكلٍ سليم.
- الحرارة: الأطفال حسّاسون أكثر إزاء الحرارة والبرد لأنّ الغدد العرقية ونظام ضبط الحرارة ليسا متطوّرَين بشكلٍ كامل لديهم.
- الإجهاد الجسدي: إنّ الإجهاد الجسدي على العظام والمفاصل النامية، لا سيّما إذا اقترن بحركاتٍ مستمرّة، قد يتسبّب بالتقزّم، وبإصاباتٍ في العمود الفقري، وبغير ذلك من التشوّهات والإعاقات مدى الحياة.
- النمو الإدراكي والسلوكي: لدى الأطفال الأصغر سنًا قدرة أضعف على إدراك وتقدير المخاطر المحتملة على السلامة والصحّة، واتّخاذ القرارات بشأنها.
- انخفاض العمر المتوقّع: كلّما بدأ الشخص بالعمل في سنّ مبكرة، تكون الشيخوخة لاحقًا سابقةً أكثر لأوانها، علمًا أنّه من الصعب تحديد ذلك كمّيًا.

تدابير أساسية للوقاية والاستجابة

- ضمان تحديد المخاطر والإصابات الجسدية المرتبطة بالأشكال المحلّية لعمالة الأطفال ورصدها بشكلٍ مستمرّ، بسُبُل منها التشاور مع الأطفال والأهل أنفسهم. ويجب تشارك هذه المعلومات بين الشركاء المعنيين بحماية الطفل للسماح بإجراء استجاباتٍ هادفة. *يمكن مراجعة المربّع ١٧: الأطفال ليسوا راشدين صغارًا للاطّلاع على قائمةٍ بأبرز المخاطر الجسدية التي يتعرّض لها الأطفال بدرجةٍ أعلى.*

- قد يكون من الممكن العمل مع الأطفال، والأهل/مقدّمي الرعاية، وأرباب العمل لوضع خطط ترمي إلى تخفيض الأذى إلى مستوًى لا يُعتبَر العمل فيه ضارًا بالطفل. سوف يقتضي ذلك مراجعة قائمة العمالة الخطرة المُطوَّرة في البلد، وضمان عدم إدراج مثل هذه النشاطات على القائمة، وتكييف العمل بشكلٍ لا يسمح بأن يبقى الأطفال منخرطين في العمل الخطر وبالتالي غير القانوني. عند الاقتضاء، يجب الاتّفاق على استراتيجياتٍ محدّدة لتخفيض الأذى في مختلف أنواع العمل، وتطبيقها لحماية الأطفال العاملين بصورةٍ فورية، بينما يتمّ تحديد الحلول الأطول مدًى. *يتضمّن قسم إدارة الحالات المزيد من التوجيهات*، كما أنّ *رزمة "العمل الآمن للشباب" الخاصّة بمنظّمة العمل الدولية تحتوي على توجيهاتٍ حول إبقاء الأطفال بأمانٍ جسدي في صناعاتٍ معيّنة.*

- ضمان تدريب فرق العمل المعنية بالتوعية، والمتطوّعين المجتمعيين، وغيرهم من العاملين في الخطوط الأمامية، لتحديد المخاطر الجسدية ومعرفة كيف يجب أن تتمّ الاستجابة عندما يتمّ تحديد طفل معيَّن، بما في ذلك المساعدة الصحّية الفورية وإجراءات الإحالة الآمنة لفرق العمل المعنية بإدارة الحالات وطرق الاستجابة الأخرى.

- تدريب العاملين في الرعاية الصحّية، ومن بينهم الذين يعملون على المستوى المجتمعي، لتحديد الإصابات المرتبطة بعمالة الأطفال (حروق المبيدات، الإصابات الناتجة عن مواقع البناء، إلخ.) ولإجراء إحالات آمنة إلى فرق العمل المعنية بحماية الطفل.

- إشراك أرباب العمل من خلال التواصل ونشر التوعية حول مسؤولياتهم إزاء العاملين الصغار بموجب القانون الوطني، بما في ذلك قانون الصحّة والسلامة الوطني، والمعايير العالمية، ويشمل ذلك الحماية الإضافية، والمعدّات، والتدريب، والإشراف، مع أخذ عمرهم في الحسبان ضمن مكان العمل.

المربّع ١٨: كيفية الاستجابة لعمالة الأطفال في إدارة الحالات [٧٢]

يمكن أن يشارك الأطفال الأكبر سنًا في عمليات التقويم التشاركية ونشاطات الرصد لتحديد المخاطر والأخطار في أنواع محدّدة من العمل، ولعب دور أساسي في اختبار مواد الإعلام والتثقيف والتواصل وقيادة جهود نشر التوعية على المستوى المجتمعي.

في استجابة مؤسّسة إنقاذ الطفل للزلزال الذي وقع في بيرو في العام ٢٠٠٧، ساهمت الشراكة القائمة مع شريكٍ محلّي من المجتمع المدني، وحركة وطنية للأطفال والمراهقين العاملين، في تعزيز مشاركة المراهقين في الاستجابة. قامت هيئة إقليمية تتألّف من ١٦ مجموعة، وتضمّ كلٌّ منها ٣٠ طفلاً ومراهقًا عاملاً، بتحديد التأثيرات على عمل الأطفال ودراستهم. ثمّ أجروا تقويمًا للاحتياجات من ناحية الضرر الحاصل على مستوى السكن والمدارس، والأطفال المتأثّرين سلبيًا بشكلٍ خاصّ. انطلاقًا من هذه التجربة، يتبيّن أنّه على الممارسين:

- تحديد ما إذا كانت توجد منظّمات يقودها الأطفال أو الشباب، قائمة وعاملة في المناطق الجغرافية المتضرّرة من حالة الطوارئ.
- تحديد ما إذا كان انخراطها آمنًا وملائمًا.
- تحديد كيفية توفير التدريب والدعم المُجديَين نحو مشاركتهم المفيدة في الاستجابة الإنسانية.

٣،٤،٢،٢ العنف الجسدي والممارسات المؤذية الأخرى (المعيار الأدنى رقم ٨)

قد يواجه الأطفال العاملون خطرًا أكبر من العنف الجسدي والممارسات المؤذية الأخرى، بسبب غياب الإشراف وخطر الاعتداءات والعنف سواءً ضمن مكان العمل أو على طريقهم من وإلى العمل. وقد تشمل التدابير المحدّدة الرامية إلى تخفيض المخاطر التي يواجهها الأطفال المعرّضون أو الذين سبقوا أن انخرطوا في العمل:

تدابير أساسية للوقاية والاستجابة

- تعيين المخاطر المحدّدة المرتبطة بالعنف الجسدي والممارسات المؤذية التي يواجهها الأطفال العاملون (بما في ذلك ضمن مكان العمل وعلى الطريق من وإلى العمل)، مع التركيز بشكلٍ خاصّ على الأطفال الواقعين في أشكال خطيرة من عمالة الأطفال، كالعمل المنزلي، والاستغلال الجنسي، والاتجار، والنشاطات غير المشروعة.

- تشارك المعلومات حول المخاطر مع الأطفال والعائلات المعرّضين لعمالة الأطفال، وذلك كتدبيرٍ وقائي.

- إنشاء أنظمة لرصد وضع الفتيات والفتيان الذين قد يكونون معرّضين لخطر العنف، بما في ذلك العنف المتّصل بعمالة الأطفال. ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار المجموعات المستضعفة، مثل الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، والأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين.

- تقوية آليات الحماية المجتمعية القائمة وربطها بأنظمة الإحالة، من أجل دعم الأطفال العاملين المعرّضين لخطر العنف الجسدي أو الأطفال الذين يختبرونه.

- التحدّث مع الأطفال العاملين حول الطريقة التي يتعامل بها معهم أرباب عملهم، والتأكّد من أنّهم يعرفون حقوقهم في أن يكونوا بمنأى عن الإساءة، وكيفية الإبلاغ عن العنف والوصول إلى الدعم إذا ما تعرّضوا للإساءة أو المضايقة. ويمكن استخدام استراتيجيات من مثال أندية الأطفال والتوعية بين الأقران لبلوغ الأطفال.

- إشراك أرباب العمل من خلال التواصل ونشر التوعية حول مسؤولياتهم إزاء الأطفال العاملين بموجب القانون الوطني والمعايير العالمية، بما في ذلك مدوّنة السلوك إزاء الأطفال، والحاجة إلى الحماية الإضافية، والتدريب، والإشراف ضمن مكان العمل.

- توفير الدعم على مستوى إدارة الحالات كأولويةٍ إذا كان الأطفال يواجهون الإساءة الجسدية، وإعطاء الأولوية للتخطيط للأمان كاستجابةٍ فورية للحدّ من الأذى وتزويد الأطفال بالمهارات الأساسية لحماية أنفسهم. *يمكن مراجعة قسم إدارة الحالات* لمزيدٍ من التوجيهات، *والمربّع ١٦ الميسّر المساحات الصديقة للطفل، والأداة ٧ التخطيط للأمان* لمزيدٍ من الدعم حول التعرّف إلى علامات الإساءة الجسدية والجنسية.

المربّع ١٩: تغيير الإبلاغ عن الحالات من خلال تطبيقات الهاتف الخليوي

في عالم اليوم الذي تطغى عليه التكنولوجيا، يعملُ عددٌ من المنظّمات على تطوير تطبيقات للهاتف الخليوي تستند إلى تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات، من أجل تحسين حماية الأطفال الذين يواجهون الاستغلال.

قامت بلان انترناشيونال في كينيا بإشراك المراهقين بشكلٍ ناشط في الإبلاغ عن حالات الإساءة للطفل والوقاية منها من خلال تكنولوجيا الهواتف الخليوية. وقد جرى بدايةً إطلاقُها في إطارٍ واحد، بانتظار تعميمها عبر البلد وتوسيع نطاقها في خلال حالات الطوارئ. "VurguMapper" - مخطّط العنف باللغة المحلّية - تُزوِّد الشباب وغيرهم من أعضاء المجتمع المحلّي بما يلزم للإبلاغ عن الحالات. فيتمّ أوّلاً الإبلاغ عنها للمسؤولين المتطوّعين المعنيين بالأطفال، الذين يُدخِلون المعلومات الملائمة إلى هاتفهم الخليوي، فتُرسَل الرسالة إلى الشرطة، والإدارة المعنية بالأطفال، والمستشفيات، وعلى المتلقّي التحقّق من الشكوى من خلال المتابعة مع المُبلِّغ. ولقد تمّ عن طريق هذا النظام الإبلاغ عن حالات من عمالة الأطفال والاستغلال الجنسي، علمًا أنّه جُرِّبَ في بلدٍ يتّصف بمعدّلاتٍ مرتفعة جدًا من الاستغلال الجنسي للأطفال.

كذلك فإنّ الحركة الأفريقية للأطفال والشباب العاملين تستخدم أيضًا تقنيات المعلومات والاتّصالات في عملها مع الأطفال المتنقّلين. وهي تستخدمها لتعقّب الأطفال عن طريق إجراء عمليات بحث في الأحياء التي تعمل فيها لإيجاد الأطفال المفقودين والتعرّف إلى أهلهم، وللمساعدة في المقابلات مع الأطفال التي تقيّم ظروفهم المعيشية والعملية؛ ولتشارُك مراجع الاتّصال مع الأطفال المتنقّلين. إلى ذلك، تلعب تقنيات المعلومات والاتّصالات دورًا في بعض العمليات التي تستخدمها مجموعات حماية الطفل المجتمعية، لتسجيل أسماء الأشخاص الذين يدخلون ويغادرون المجتمع المحلّي، ومن بينهم الأطفال والشباب المتنقّلين (باستخدام أرقام التسجيل الوطنية أو غير ذلك من وسائل التحديد) ومتابعة/تسجيل تفاصيل الاتّصال الخاصّة بالشباب، وخطط تنقّلهم، ومساراتهم، والوجهات التي يقصدونها. [٧٤]

٣،٤،٢،٣ العنف الجنسي (المعيار الأدنى رقم ٩)

من المعروف أنّ العنف الجنسي ضدّ الأطفال يزيدُ في الأطر الإنسانية. وتمامًا كما هي الحال بالنسبة إلى العنف الجسدي، قد يكونُ الأطفال العاملون معرّضين بشكلٍ أكبر لخطر العنف الجنسي، سواءً ضمن مكان العمل أو على الطريق من وإلى العمل. فقد يواجه الأطفال العاملون مخاطر متزايدة من التحرّش والاعتداء الجنسي، أو قد يُرغَمون أو يُجبَرون على الانخراط في الاستغلال الجنسي أو الاتجار، بسبب استضعافهم المتزايد أصلًا. أمّا التدابير المحدّدة التي من شأنها الحدّ من المخاطر بالنسبة إلى الأطفال المعرّضين أو الذين سبقوا أن انخرطوا في العمل، فقد تشمل:

تدابير أساسية للوقاية والاستجابة

- إشراك المستفيدين في عملية تخطيط الخطر على المستوى المجتمعي من أجل تحديد الفئات المعرّضة لخطر كبير أو الأوضاع التي قد تزيد من تعرّض الأطفال للاستغلال الجنسي. [٧٥]
- على الناشطين في مجال حماية الطفل والعنف الجندري الذين يعالجون العنف الجنسي، ضمان إنشاء أنظمة لرصد أنماط الاستغلال الجنسي ضمن برامجهم، وإعطاء الأولوية لدعم المجتمعات المحلّية المعرّضة لخطر كبير، من ناحية نشاطات الوقاية والاستجابة.
- يمكن إعطاء الأولوية للمساعدة النقدية، والإنعاش الاقتصادي/المساعدة في سبل كسب العيش للمجتمعات المحلّية المعرّضة لخطر كبير كتدبير للوقاية والاستجابة. ولكن، لتفادي الوصمة أو زيادة الخطر، يجب استهداف أشخاص يعانون من مجموعةٍ متنوّعة من أوجه الاستضعاف.

- إدخال تفاصيل السلوكيات التي قد يُبديها الأطفال إذا كانوا معرّضين للإساءة أو الاستغلال الجنسيَّين في التدريب على كيفية التعرّف والإحالة، وضمان أن تكون جميع فرق العمل المعنية بحماية الطفل، وكذلك العاملون على الخطوط الأمامية، مُدرَّبين. *تتضمّن الأداة ٧ "التخطيط للأمان والمربّع ١٦ ميسّرو المساحات الصديقة للطفل - الكشف عن العلامات"*، المزيد من التوجيهات حول كيفية الكشف عن علامات الإساءة.
- وضع سياسات واضحة، من خلال التنسيق، حول مَن سوف يستجيب للحالات التي تنطوي على استغلالٍ جنسي للأطفال، ومعايير ومبادئ الاستجابة المشتركة، وآليات الرصد وتشارُك المعلومات المشتركة لتعقّب الاتّجاهات. وقد يكونُ مفيدًا تطوير إجراءات أكثر شمولية (إجراءات تشغيل موحّدة) حول الطريقة التي يجب على الناشطين أن يعملوا بموجبها معًا في الوقاية، والاستجابة، والتنسيق، ضمن السياقات التي تتّصف بمعدّلاتٍ مرتفعة من الاستغلال الجنسي.
- تطوير استراتيجيات تواصل خاصّة بالسياق من أجل نشر التوعية وتشجيع الإبلاغ الذاتي من قبل الأطفال المعرّضين للاستغلال الجنسي. يمكن، على سبيل المثال، توفير نشاطات نفسية-اجتماعية جوّالة للأطفال الذين يعملون في الشوارع قبل أو بعد ساعات عملهم، وإدراج نشر التوعية حول سلامة الجسم وخدمات العنف الجندري المتوفّرة. ويشكّل *المثال من بوركينا فاسو (المربّع ٢٠)* مثالاً عن حالةٍ جرى فيها تطبيق ذلك.
- توفير الدعم لإدارة الحالات كأولوية إذا كان الأطفال يواجهون الإساءة الجنسية. ويجب التقيّد بإجراءات السرّية، والسلامة، والأمن الصارمة. *يمكن مراجعة قسم إدارة الحالات والأداة ٧: التخطيط للأمان* لمزيدٍ من التوجيهات.

المربّع ٢٠: الخدمات للفتيات المهاجرات والعاملات في بوركينا فاسو

في بوركينا فاسو، قامت منظّمة أرض الإنسان بخلق مساحات آمنة حيث أتيحَ للفتيات اللواتي هاجرن إلى المدن من أجل العمل، بالالتقاء مرّةً في الأسبوع للمشاركة في نشاطاتٍ نفسية-اجتماعية والتواصل مع قريناتهنّ. كانت نقاط الأمل هذه متوفّرة في المدارس في خلال عطلات نهاية الأسبوع، وهذا ما جعلها متاحة للفتيات المراهقات اللواتي يعملن كخادماتٍ منزليات أو اللواتي تؤدّي ظروف أخرى إلى استبعادهنّ من البرامج. وقام كلّ من الشرطة، وفرق عمل الخدمة الاجتماعية، وغيرهم من مزوّدي الخدمات، بإجراء زياراتٍ دورية للتعرّف إلى الفتيات وتشارُك مراجع الاتّصال، وهذا ما سمحَ للفتيات بالشعور براحة أكبر في طلب المساعدة عندما يواجهن العنف الجنسي أو غيره من أنواع الإساءة ضمن مكان العمل. [٧٦]

المربّع ٢١:الحفاظ على سلامة الأطفال والوقاية من الاستغلال والإساءة الجنسيَّين:

ينبغي تدريب جميع فرق العمل المعنية بحماية الطفل والعاملة في الخطوط الأمامية حول مدوّنات السلوك، بما في ذلك مبادئ الحفاظ على سلامة الطفل والوقاية من الاستغلال والإساءة الجنسيَّين؛ وإنشاء آليات مساءلة سرّية مع مسارات متعدّدة للإبلاغ، ونشر التوعية بين المستفيدين (الأطفال والراشدين على حدّ سواء)، حول السلوك المقبول من جانب فرق العمل والمتطوّعين، وكيفية الإبلاغ عن الشواغل. ويجب القيام بذلك في كلّ سياق بغضّ النظر عن الاستراتيجية.

المربّع ٢٢: التخطيط للأمان من ناحية الاستغلال الجنسي[٧٧]

التخطيط للأمان هو تقنية للحدّ من الأذى، يمكنُ استخدامها للاستجابة لمجموعةٍ متنوّعة من الشواغل المتعلّقة بحماية الطفل، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والعنف، وكذلك الأنواع الأخرى من عمالة الأطفال.

من خلال تحديد المخاطر، واستراتيجيات التأقلم، وتكليف شخصٍ مسؤول عن السلامة مع العاملين على الحالات، يتعلّم الأطفال كيفية حماية أنفسهم في الأوضاع الخطيرة، وما عليهم القيام به في حالة الطوارئ. فيتمّ تطوير خطّة مكتوبة ومراجعتها مع الطفل وراشدٍ موثوق يقومُ هو بتحديده. وفي الحالات التي يكون الأطفال قد اختبروا فيها الإساءة الجنسية أو يكونون معرّضين لها، يجب أن تتضمّن خطط الأمان نقاطًا محدّدة حول أمان الجسم:

المعلومات الأساسية التي يجب التطرّق إليها في جلسةٍ حول كيفية الحفاظ على الأمان:

- **الانتباه والاطّلاع:** العاملون على الحالات يعلّمون الأطفال عن المخاطر المحتملة في بيئتهم، ويساعدونهم على التعرّف إلى العلامات التي تشيرُ إلى خطرٍ متزايد.
- **الحذر والاستعداد:** التحدّث مع الأطفال عمّا يجب فعله إذا/عندما يشعرون بعدم الأمان، والطلب منهم التمرّن على الاستجابات المناسبة للخطر أو العنف المحتمل من خلال لعب الأدوار. فمن شأن ذلك أن يساعد على زيادة ثقة الطفل بنفسه وكفاءته في التعامل مع تهديدٍ محتمل.
- **الحزم:** مراجعة اللمسات المقبولة واللمسات الأخرى غير المقبولة. يجب أن يتمرّن الأطفال على ما يمكنهم القيام به إذا اختبروا لمساتٍ غير مقبولة، بما في ذلك قول لا!، والصراخ، والهروب، وطلب المساعدة. *لمزيدٍ من المعلومات، يمكن مراجعة دليل التخطيط للأمان في الأداة السابعة.*

المربّع ٢٣: الأطفال الأكبر سنًا تحت المجهر: الاستغلال الجنسي

يكون الأطفال الأكبر سنًا معرّضين بشكلٍ خاصّ في حالات الطوارئ للاستغلال الجنسي، لا سيّما إذا كانوا منخرطين في الأساس في العمالة. لذا، على برامج الوقاية والاستجابة أن تعطي الأولوية لإشراك وتمكين الأطفال الأكبر سنًا، بسُبُل منها:

- دعم **التواصل/الشبكات المجتمعية بين الأقران** مع المراهقين الناجين (إذا كان ذلك آمنًا). يُعطى لذلك أولوية في المناطق ذات الخطر الشديد المحدّدة من قبل جهود تخطيط الخطر المجتمعي.
- تحديد **ترتيبات عيش مستقلّ أو جماعي للأطفال الأكبر سنًا**، تماشيًا مع عدّة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ ورغبات الأطفال، إذا كان التبنّي أو إعادة الإدماج مع العائلة غيرَ ممكنَين أو ملائمَين. ويجب الحرص على أن يشتمل التخطيط على الدعم الكافي بالموارد وعلى المتابعة.
- تشجيع ودعم **مشاركة الأطفال الأكبر سنًا** في تحديد أفضل استراتيجية للإنعاش لأنفسهم **وتطوير خطط الحالات**، مع التركيز على تحضير الأطفال الأكبر سنًا للعيش الآمن والمستقلّ في حال لم يكن من الممكن إعادة إدماجهم مع العائلة، أو في حال لم يكن الطفل يرغب في ذلك.
- ربط برامج إعادة الإدماج للأطفال الناجين ببرامج **التدريب على المهارات الحياتية، والتعليم، والتعزيز الاقتصادي/سبل كسب العيش** ذات الصلة (بالإضافة إلى المساعدة النقدية عندما يكونُ ذلك ملائمًا). ويجب توفير المساعدة النقدية والغذائية بينما يتمّ تحديد خيارات أكثر استدامة.

٣،٤،٢،٤ الضيق النفسي-الاجتماعي والصحّة النفسية (المعيار الأدنى رقم ١٠)

يكونُ الأطفال العاملون عرضةً لضيقٍ نفسي-اجتماعي عميق، يتفاقمُ من جرّاء ضغوطات تولّي أدوار الراشدين، والتعرّض للأخطار، والمعاملة السيّئة، والإساءة، والوصول المحدود إلى النشاطات التعليمية والترفيهية. وهم في الوقت نفسه لا يختلفون عن أقرانهم من حيث الحاجة إلى المساحة، وإلى النشاط للانخراط الاجتماعي، والاستفادة من النشاطات الرياضية والثقافية الترفيهية والمنظّمة في أعقاب حالات الطوارئ، التي من شأنها أن تحسّن رفاههم النفسي-الاجتماعي.

إنّ برامج حماية الطفل في حالات الطوارئ غالبًا ما تستبعد الأطفال العاملين عن غير قصد، إمّا من جرّاء طريقة تنظيمها حيث لا تتوافق الأوقات والمواقع مع جداول عمل الأطفال، وإمّا من خلال تقديم نشاطات لا تجذبهم، أو من خلال مواجهة الصعوبات في تحديدهم.

أمّا التدابير المحدّدة للحدّ من المخاطر بالنسبة إلى الأطفال المعرّضين أو الذين سبق أن انخرطوا في العمل فقد تشمل:

تدابير أساسية للوقاية والاستجابة

- ☐ على البرامج النفسية-الاجتماعية أن تأخذ بعين الاعتبار تنقّل نشاطاتها ومرونتها من أجل ضمان أن تتلاءم الاستجابات مع احتياجات الأطفال العاملين، والتأثير النفسي-الاجتماعي المحدّد لمختلف أنواع عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها على الأطفال.
- ☐ إدراج نشاطات ملائمة للعمر والجندر لجميع الأطفال، وعلى وجه الخصوص، خلق فرص للأطفال الأكبر سنًا والمهمّشين.
- ☐ على النشاطات المخصّصة للأهل ومقدّمي الرعاية (برامج المهارات، ومجموعات الدعم، ونشر التوعية) أن تتضمّن رسائل حول الآثار السلبية النفسية-الاجتماعية، والنمائية، والجسدية لعمالة الأطفال، وكيف يمكنهم دعم أطفالهم، وأي دعم خارجي متوفّر.
- ☐ يجب على عملية إدارة الحالات وخطط الحالات أن تحلّل وتستجيب للتأثير النفسي-الاجتماعي لعمالة الأطفال وأسوأ أشكالها. وينبغي أن يكون العاملون على الحالات مدرّبين على توفير الدعم الإفرادي، وكذلك على معرفة متى يجب الإحالة إلى اختصاصيي الصحّة النفسية.
- ☐ توفير فرص للدعم النفسي-الاجتماعي المركّز/المتخصّص من خلال الجلسات الجماعية أو الفردية للأطفال الخارجين من أسوأ أشكال عمالة الأطفال، والأطفال الواقعين في العمالة، إنّما أيضًا الذين يختبرون شواغل أخرى متعلّقة بالحماية. البعض ربّما اختبر صدمة كبرى (مثل الأشخاص الخارجين من الاستغلال الجنسي، أو الاتجار، أو القوات المقاتلة)، في حين قد يكون البعض الآخر منفصلًا عن عائلته أو معرّضًا لإصابةٍ جسدية وواقعًا في عملٍ استغلالي.
- ☐ إدراك أنّ الأطفال الأكبر سنًا قد لا يصلون إلى الدعم بسبب التركيز على الأطفال الأصغر سنًا أو الوصمة الاجتماعية المحيطة بالصحّة النفسية. يجب تكييف نشاطات الدعم النفسي-الاجتماعي الجماعية لتلبية احتياجات الأطفال الأكبر سنًا، بسُبُل منها التشاور مع الشباب أنفسهم وتحديد مساحات مادّية ملائمة ليجتمعوا فيها.
- ☐ *يوفّر القسم ٣،٤،١،١ المزيد من التوجيهات حول تحسين وصول الأطفال العاملين وإدراجهم في نشاطات حماية الطفل في حالات الطوارئ، والقسم ٣،٤،١،٢ حول دعم الأطفال الأكبر سنًا، والقسم ٣،٤،١،٤ حول المساحات الصديقة للطفل.*

٣،٤،٢،٥ الأطفال المرتبطون بالقوّات المسلّحة أو الجماعات المسلّحة (المعيار الأدنى رقم ١١)

بخلاف سائر أسوأ أشكال عمالة الأطفال، تمّ إحراز تقدّم ملحوظ في الأطر الإنسانية لإنشاء قاعدة أدلّة لنشاطات الوقاية والاستجابة. ولقد أظهر عددٌ من التقييمات والأبحاث أهمية إعادة الإدماج الاقتصادية والتعليمية لتسريح الأطفال بشكلٍ ناجح، بالإضافة إلى الدعم النفسي-الاجتماعي المتواصل وإدارة الحالات.

يشمل ذلك:

- *تحضير الأطفال لدخول العمل الآمن في أعمار ملائمة من خلال التدريب المهني وبدائل التعليم الرسمي.*
- *مشاركة الأطفال في تحديد خطّة الإنعاش الصحيحة لأنفسهم، لا سيّما في الحالات التي قد لا تكون فيها استجابات حماية الطفل "التقليدية" (كإعادة الإدماج في العائلة، والعودة إلى الدراسة الرسمية، إلخ.) ممكنة أو ملائمة لاحتياجات الطفل.*
- *توفير الدعم للأطفال الذين يغادرون القوّات المقاتلة من خلال نماذج تستهدف المجتمع المحلّي بأسره، وتجنّب الوصمة وتوفير الدعم لجميع الأطفال المستضعفين.*

المربّع ٢٤: "العمل اللائق مهمّ في الأزمة" [٧٨]

ينطوي العمل اللائق على فرص لعملٍ منتج يولّد مدخولاً جيّدًا، وأمنًا في مكان العمل، وحماية اجتماعية للعائلات، وآفاقًا أفضل للتطوّر الشخصي والاندماج الاجتماعي، والحرّية ليعبّر الناس عن شواغلهم، والتنظيم، والمشاركة في القرارات التي تطال حياتهم، وتساوي الفرص والمعاملة لجميع النساء والرجال.[٧٩]

يجب أخذ الدروس المستفادة من هذا المجال من مجالات حماية الطفل بعين الاعتبار لدى العمل من أجل التصدّي لغير ذلك من أسوأ أشكال عمالة الأطفال في خلال أزمةٍ إنسانية معيّنة، لا سيّما العمل الخطر. أمّا التدابير المحدّدة للحدّ من المخاطر بالنسبة إلى الأطفال المعرّضين أو الذين سبق أن انخرطوا في العمل فتشمل:

تدابير أساسية للوقاية والاستجابة

- في الأماكن حيث يرتبط تجنيد الأطفال بالفقر، يمكن تحديد أيّ صلات إضافية بأسوأ أشكال عمالة الأطفال الأخرى كالاتجار، أو العمل الخطر الذي يقومُ به أطفال الشارع، أو غير ذلك من أشكال العمل الخطر. ويجب أن تشتمل استراتيجيات الوقاية من التجنيد على التطرّق إلى الأسباب الجذرية للاستضعاف التي تسمح للأطفال بدخول العمل المؤذي (مثلاً: الإنعاش الاقتصادي وسبل كسب العيش المستدامة، والوساطة العائلية، والتعليم المناسب إلخ.)
- في الأماكن حيث يكونُ التجنيد قسريًا ويحصلُ من خلال المواقع التي يعمل فيها الأطفال، يجب الحرص على أن يكون الأطفال والعائلات واعين للمخاطر الإضافية للتجنيد القسري. يمكن النظر في استحداث آلية شكاوى تسهّل الانتصاف و/أو سبُل المعالجة بثقة وبدون ثأر.

٧٩ يمكن إيجاد المزيد من المعلومات حول العمل اللائق للشباب في التقرير العالمي لمنظّمة العمل الدولية حول عمالة الأطفال ٢٠١٥: تمهيد الطريق نحو العمل اللائق للشباب.
لقد أدخلت منظّمة العمل الدولية في ميانمار حكومة متمّمة، تؤمّن، الاستجابة لجميع حالات العمالة القسرية، بما فيها التوظيف القسري للأطفال دون السن. يمكن إيجاد المزيد من المعلومات والموارد في الموقع الإلكتروني للمنظّمة في ميانمار: http://www.ilo.org/yangon/complaints/lang--en/index.htm

- لدى التخطيط لبرامج إعادة الإدماج، يمكن التفكير في إدراج الأطفال الواقعين في العمالة وغير ذلك من أسوأ أشكال العمالة، كجزءٍ من الجهود الرامية إلى استهداف مجموعات أوسع من الأطفال.
- عدم المساس بحقوق العمل الأساسية الأخرى لدى تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاقتصادي، وضمان أن يكون لديها طموح العمل اللائق للشباب. فلا يمكن لأيّ برنامج من برامج إعادة الإدماج أن يبرّر سحب الأطفال من القوّات المسلّحة للعمل في أنواع أخرى من أسوأ أشكال عمالة الأطفال. فلا بدّ من أن يبقى تطبيق الاتّفاقية رقم ١٨٢ عاملًا مركزيًا في جميع النشاطات.
- عندما يؤدّي الإنعاش بعد النزاع إلى استنزاف المكوّنات المرتبطة بالفقر كالدخل الكافي، أو الحماية الاجتماعية، أو الاستدامة، يمكن النظر في اعتماد استراتيجية مرحلية حيث تُستخدَم ربّما التدخّلات الأقلّ استدامةً كالنقد أو الغذاء مقابل العمل في عملية توطيد الاستقرار مباشرةً بعد النزاع، من أجل توفير نوع من المدخول الفوري للمحتاجين. [٨١]

٣،٤،٢،٦ الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم (المعيار الأدنى رقم ١٣)

خارج البيئة الحامية للرعاية الوالدية، يكون الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم لأسباب النزاع والنزوح، وكذلك لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، أكثر عرضة للاستغلال في خلال حالة الطوارئ.

تشكّل عمالة الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكالها، أحد الشواغل الخاصّة التي تواجه الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الذين قد يُرغَمون على أو ينضمّون طوعًا إلى القوى العاملة لإعالة أنفسهم، وأشقّائهم، ومقدّمي الرعاية لهم. يركّزُ هذا القسم على الاستجابة لتعرّض الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لعمالة الأطفال، من خلال برامج التحديد، والتوثيق، وتعقّب الأثر، ولمّ الشمل، والرعاية البديلة. <u>ويجب قراءة هذا القسم بموازاة قسم إدارة الحالات.</u> أمّا التدابير المحدّدة للحدّ من المخاطر فقد تشمل:

التحديد، والتوثيق، وتعقّب الأثر، ولمّ الشمل – تدابير أساسية للوقاية والاستجابة

- الحرص على أن تكون برامج التحديد، والتوثيق، وتعقّب الأثر، ولمّ الشمل مُراعية للشواغل المتعلّقة بعمالة الأطفال، لا سيّما من خلال إدراج أسئلة حول عمل الأطفال في التسجيل الأوّلي والتقويمات، وكذلك آليات الرصد، لضمان التحديد المبكر لمسائل الاستغلال.
- عندما يتم التخطيط لتحرّكاتٍ سكّانية أو للعودة، يجب ضمان الرصد الوثيق للعملية وللأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من أجل الوقاية من أسوأ أشكال العمالة كالاتجار، ويجب وضع تدابير خاصّة للرصد والحماية بالنسبة إلى الأسر المعيشية التي يرأسُها الطفل والفتيات المعرّضات بشكلٍ خاصّ للاستغلال الجنسي.
- الحرص على تحديد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في المواقع التي يتردّد إليها الأطفال العاملون، كبؤر العمالة الخطرة مثلاً، والشوارع والأسواق، ونقاط تعبئة المياه، ونقاط التوزيع، وبيوت الدعارة، إلخ. من الأساسي أن يتمّ تحديد الأطفال ودعمهم بشكلٍ سريع، إذ يمكن لحالة الطوارئ أن تدفع بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى الوقوع مباشرةً في أسوأ أشكال العمالة. وكلّما طالت فترة تعرّض الأطفال، صعُبَ سحبهم من العمالة وتوفير البدائل الناجحة.
- في الأماكن التي توجد فيها أعداد كبيرة من الأطفال العاملين المنفصلين أساسًا عن عائلاتهم، وتوجد فيها أيضًا دفعة "جديدة" من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بسبب حالة طوارئ وقعت مؤخّرًا، يمكن العمل مع الناشطين الذين لديهم في الأساس نشاطات، لوضع استراتيجية مزدوجة للأشخاص الذين انفصلوا مؤخّرًا وقد يستفيدون من لمّ شملهم مع عائلتهم بشكلٍ فوري، وأولئك الذين يحتاجون إلى مقاربةٍ أوسع نطاقًا للمّ شمل العائلة أو الرعاية البديلة.

- إعطاء الأولوية للأسر المعيشية التي فيها أطفال غير مصحوبين ومنفصلون عن ذويهم، أو الأسر المعيشية التي انفصلت بشكلٍ طوعي لأسباب اقتصادية، في مساعدات التعزيز الاقتصادي/سبل كسب العيش، وضمان أن تدعمَ إدارة الحالات مفهومَ المتابعة المنهجية، وأن يكون رصد الأطفال المتضرّرين جزءًا من هذه المساعدات. *يتضمّن القسم ٣,٦ المزيد من المعلومات حول نشاطات التعزيز الاقتصادي.*

- ضمان أن يؤخذ تحليل اقتصاد الأسرة المعيشية بعين الاعتبار في تعقّب أثر العائلة، وعمليات تحديد المصالح الفضلى، وجميع عمليات إدارة الحالات الرسمية وغير الرسمية الأخرى، وذلك لدى النظر في حلول دائمة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. ويجبُ على هذا التحليل أن يقوّم مدى إمكانية لمّ الشمل، وكذلك أي احتمال للتعرّض لعمالة الأطفال بنتيجة لمّ الشمل. ينبغي أيضًا دعم الأطفال للمشاركة في عمليات صنع القرار بشأن حلّهم الدائم المفضّل، واستكشاف مجموعة متنوّعة من ترتيبات الرعاية للأطفال الذين لا يستطيعون أو لا يودّون أن يتمّ لمّ شملهم مع عائلتهم.

- رصد الأطفال بشكلٍ دقيق لمدّة ثلاثة أشهر على الأقلّ بعد لمّ الشمل مع العائلة (بما في ذلك حالات لمّ الشمل التلقائية) لضمان ملاءمة ترتيب الرعاية وأنّ احتياجات الطفل ما زالت تُلبّى.[٨٢]

- الأطفال المهاجرون/المتنقّلون: توفير الحماية، والدعم النفسي-الاجتماعي وغيره في المواقع التي يتوجّهون إليها، والعمل بشكلٍ تعاوني مع الأطفال لتحديد حلول دائمة، مع إدراك أنّ البعض منهم قد لا يرغب في أن يتمّ لمّ شمله مع أفراد العائلة و/أو ربّما سافر بعضهم للعمل بمعرفة أهلهم أو مقدّمي الرعاية لهم وتشجيعهم. في مثل هذه الحالات، يجب إعطاء الأولوية لاستراتيجيات الحدّ من الأذى، والمأوى الآمن، والدعم بواسطة إدارة الحالات، بينما يتمّ استكشاف الحلول على المدى الأبعد. وينبغي أن يتمّ النظر بشكلٍ جدّي في الحلول البديلة والتبعات المحتملة قبل النقل أو لمّ الشمل مع أفراد العائلة بما يخالف رغبة الأطفال.[٨٣] لمزيدٍ من المعلومات حول الاستجابة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، يمكن مراجعة المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، والدليل الميداني المرتقب صدوره بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (٢٠١٦). *يمكن إيجاد التفاصيل في الأداة العاشرة: الموارد الأساسية.*

المربّع ٢٥: الإبلاغ عن الطفل المفقود

قامت بلان انترناشيونال بتطوير نظام إنذار عن الأطفال المفقودين في ثلاثة بلدان، وتحديدًا في بنغلادش، والنيبال، والهند، وهو مصمّم للسماح للناس بالإبلاغ عن الأطفال المفقودين أو تحذير السلطات عندما يبدو أنّ الأطفال واقعون في وضعٍ صعب. يعتمد النظام إلى حدٍّ كبير على عددٍ من أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات وقنوات المدخلات، فضلاً عن قواعد البيانات المشتركة بين البلدان. وهو يرمي إلى تحسين الجهود العابرة للحدود من أجل العثور على الأطفال الواقعين ضحية للاتجار وإنقاذهم.[٨٤]

٨٢ وجدت التقييمات في جمهورية الكونغو الديمقراطية أنّ قلّة من العائلات كانت تُزوّد بالدعم الكافي بعد لمّ الشمل، لا سيّما في حالات لمّ الشمل "التلقائية" التي حصلت خارج إطار البرامج الرسمية لتعقّب أثر العائلات ولمّ الشمل. فغالبًا ما تعودُ العائلات إلى آليات التأقلم السلبية، كما أنّ الانفصالات الثانوية كانت منتشرة من دون هكذا دعم. مؤسّسة إنقاذ الطفل، المملكة المتّحدة (٢٠٠٩) برامج المراجعة السريعة للتحديد، والتوثيق، وتعقّب الأثر، ولمّ الشمل، والحماية، والرعاية للأطفال غير المصحوبين، والمنفصلين عن ذويهم، وغيرهم من الأطفال المعرّضين للخطر، غوما، مجلس اللاجئين الدانماركي (DRC).

٨٣ يمكن مراجعة "أرض الإنسان، ٢٠١٤، القيمة المضافة للمرافقة الحامية للأطفال، أرض الإنسان" لمزيد من المعلومات. يركّز نموذج البرنامج على الدعم المقدّم للأطفال المتنقّلين في خلال هجرتهم، ولقد طُوّرَ بالتزامن مع برنامج مشترك من الوكالات وممتدّ على سنتَين في أفريقيا الغربية. لدى استخدام هذا الدليل في مناطق أخرى، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الاختلافات في السياقات الثقافية، والاجتماعية، والقانونية، كما يجب تكييف البرامج على النحو الملائم.

تدابير أساسية للوقاية والاستجابة في ما يتعلّق بالرعاية البديلة

- لدى التخطيط للرعاية البديلة في المجتمع المحلّي، يجب تحديد مخاطر الاستغلال المحتملة التي قد تنشأ، والتفكير في السلوكيات الثقافية التي قد تؤثّر على ذلك، مثل استخدام الأطفال للعمالة المنزلية أو معاملة الأطفال من الإثنيات أو الطوائف المختلفة إلخ.

- ضمان وجود آليات تكفل أن يتلقّى الأطفالُ في الرعاية البديلة المتابعةَ المنتظمة للتأكّد من أنّهم مدعومون وللوقاية من الاستغلال المحتمل.

- ضمان توافر خيارات الرعاية الطارئة والمؤقّتة (بما في ذلك عائلات التبنّي والمأوى الآمنة) عندما يتوجّب إزالة الأطفال بشكلٍ فوري من أسوأ أشكال عمالة الأطفال ولا يمكن رعايتهم بشكلٍ آمن في وضع الرعاية الاعتيادي بالنسبة إليهم. وقد يقتضي ذلك المناصرة المستمرّة على المستوى الوطني لإنشاء أو توسيع قدرة مثل هذه الأنظمة.

- اتّخاذ تدابير فورية في حال تبيّن حصول الاستغلال في ترتيبات الرعاية البديلة. ويجب العمل بشكلٍ تعاوني مع كلّ من الأطفال ومقدّمي الرعاية للتوسّط وتحديد الحلول لعمالة الأطفال؛ وضمان مشاركة الأطفال في عملية صنع القرار حول السبيل الأفضل للاستجابة، بما في ذلك من خلال المشاورات المنفصلة في الحالات التي يُشتبه فيها بأن يكون مقدّمو الرعاية متورّطين في الاستغلال.

- في حال كان من الضروري إزالة الأطفال من عائلاتهم أو فصلهم عن مقدّمي الرعاية لهم لأنّهم يواجهون استغلالًا خطيرًا (اقتصاديًا أو جنسيًا) من قبل أهلهم أو مقدّمي الرعاية لهم، وإذا فشلت الجهود الرامية إلى حمايتهم في تحسين وضع ورفاه الطفل بما فيه الكفاية، يُصارُ إلى تحديدهم ووضعهم في الرعاية البديلة، في ظلّ إجراءاتٍ صارمة لإدارة الحالة.

- ضمان أن تتمّ إزالة الأطفال من وضع الرعاية المعتاد بالنسبة إليهم استنادًا إلى عملية تقويم وتحديد من قبل اختصاصيين مفوّضين في مجال حماية الطفل، على أن يكون قد تمّ الاتّفاق على أدوارهم من قبل الحكومة أو الوكالة الرئيسية (حيث يتمّ تفويض هذا الدور لاستجابة حماية الطفل)[٨٥]. في الاستجابة الخاصّة باللاجئين، لا يمكن فصل الأطفال عن أهلهم/مقدّمي الرعاية لهم إلّا من خلال تحديد المصلحة الفضلى أو ما يوازي ذلك من إجراء وطني.

- عندما لا يمكن إزالة الأطفال بسبب عدم وجود بدائل، أو بسبب امتناع المسؤولين عن التحرّك، أو عدم وجود تفويض قانوني يُتيح القيام بذلك، يجب استخدام استراتيجيات التخطيط للأمان والحدّ من الأذى من أجل حماية الطفل قدر الإمكان. *يمكن إيجاد المزيد من المعلومات حول التخطيط للأمان في الأداة السابعة.*

- يتعيّن على العاملين على الحالات متابعة الحالات التي تنطوي على مخاطر كبيرة عدّة مرّات في الأسبوع (ويوميًا في بعض الأحيان) وتوثيق كلّ زيارة بالتفصيل. فهذا التوثيق والرصد الدقيق لا يساعدان فقط على الحدّ من الخطر بالنسبة إلى الأطفال، بل من شأنهما أن يصبّا أيضًا في إطار المناصرة المستمرّة لتحسين وضع الرعاية. ويجب الحرص على إمكانية وصول الأطفال في الرعاية البديلة إلى آليات الإبلاغ وإجراءات الشكاوى للحدّ من خطر الاستغلال (الإساءة أو الإهمال).

- عندما يتمّ الإبلاغ عن الأطفال الموضوعين في رعايةٍ بديلة على أنّهم "لم يُشاهَدوا"/"اختفوا"/"مفقودون"، ولم يُعرَف مكان وجودهم أو ما إذا كانوا برفاهٍ أم لا، يجب الحرص على المتابعة الضرورية للتحقّق من وضعهم. وتُحلَّل أسباب الاختفاء بالنسبة إلى قضايا الاستغلال بغية تحديد الأنماط الكامنة وراء ذلك. يجب أيضًا وضع معيار لتعقّب أثر الأطفال المختفين ومتابعتهم بصورةٍ مستمرّة.

- ضمان أن تشتمل عملية إعادة الإدماج في العائلة أو ترتيبات الرعاية الرسمية على توفير الخدمات التعليمية؛ والربط بالإنعاش الاقتصادي/سبل كسب العيش والدعم المالي؛ والرصد المستمرّ للوقاية من العودة إلى عمالة الأطفال؛ وتوفير الدعم النفسي-الاجتماعي للعائلة.

- الحرص على إيلاء انتباه خاصّ للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في سياقات اللجوء والنزوح. ينبغي تدريب فرق العمل المعنية بالتسجيل وتزويدها بالدعم التقني للكشف عن حالات الاتجار المحتملة، بما في ذلك الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي، في نقاط التسجيل، والمعابر الحدودية، ونقاط الوصول الجديد.

- إدراج الرصد المستمرّ والدعم بواسطة إدارة الحالات عند الاشتباه بالاتجار، أو الاستغلال الجنسي، أو غير ذلك من أنواع الاستغلال، فضلًا عن الربط بالأنظمة القائمة لتحديد ودعم الأطفال المُستغَلّين الذين يتمّ الاتجار بهم، مثل *"نظام الإنذار بشأن الأطفال المفقودين في جنوب آسيا" (المربّع ٢٥).*

- لمزيد من المعلومات حول الرعاية البديلة، يُرجى مراجعة عدّة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ، التي *يمكن إيجاد تفاصيلها في الأداة العاشرة: الموارد الأساسية.*

المربّع ٢٦: الأطفال الأكبر سنًا تحت المجهر: الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم

يجب أن يُسمَح للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين تجاوزوا سنّ العمل القانوني (١٤-١٥ عامًا وأكثر عادةً) والراغبين في العمل، بالوصول إلى العمل الآمن من خلال التدريب المهني، والإنعاش الاقتصادي/سبل كسب العيش، وبرامج النقد مقابل العمل. ولكن، لا ينبغي استخدام العمل ليحلّ محلّ التعليم، بل إنّ النشاطات التي تولّد المداخيل وتقترن بالتعليم غير الرسمي قد تكون أكثر ملاءمة للكثير من الأطفال الأكبر سنًا، مقارنةً بالدراسة الرسمية. فمن شأن فرص العمل الآمن التي توفّر المساعدة المالية والمهارات للمهن المستقبلية في آنٍ معًا، أن تشكّل خيارًا بديلاً ممكنًا لأنواع العمالة المؤذية. ويجب توفير الدعم بواسطة إدارة الحالات للوصول إلى هذه الفرص، من أجل ضمان أن يحظوا بالحماية الجيّدة في مكان العمل، ووصولهم إلى الدعائم الأخرى حسب الاقتضاء.[٨٦]

٣،٤،٢،٧ العدالة للأطفال (المعيار الأدنى رقم ١٤)

في خلال حالات الطوارئ، غالبًا ما يتزعزعُ القانون والنظام، فتكافح نُظُم العدالة لمواجهة تدفّقات النازحين أو اللاجئين، كما تصبح المخالفات أكثر انتشارًا، كعمليات التوقيف والاعتقال العشوائية. والأطفالُ في حالات الطوارئ غالبًا ما يحتكّون بنظام العدالة إمّا كمخالفين مزعومين، أو كمستفيدين يطلبون الحماية، أو كضحايا وشهود. وقد يتمّ توقيف أو اعتقال الأطفال المنخرطين في العمالة، لا سيّما المتورّطين في نشاطات غير قانونية أو غير مشروعة أو الأطفال اللاجئين/طالبي اللجوء الذين لا يمتلكون حقًا في العمل، وقد يتعرّضون لتأثيراتٍ سلبية خطيرة عندما يدخلون في نزاعٍ مع القانون.

تدابير أساسية للوقاية والاستجابة

- ضمان أن تشتمل عملية بناء قدرات المسؤولين عن إنفاذ القانون، والقضاة، والمحامين، والعاملين الاجتماعيين، وغيرهم من المسؤولين في نظام العدالة، على وحداتٍ حول عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها، على نحو متّصل بالسياق، بالإضافة إلى خيارات التحويل للأطفال المنخرطين في العمالة. ويجب أن يتضمّن ذلك المناصرة من أجل الدعم بواسطة إدارة الحالات، ووحدة العائلة، والتقيّد بأيّ متطلّبات قانونية لوجود عاملين اجتماعيين (أو أيّ مناصر آخر للطفل) حاضرين لدعم الأطفال في خلال المقابلات أو الإجراءات القضائية.

- تخطيط نُظُم العدالة يشمل تقويم القوانين المحلّية المتعلّقة بعمالة الأطفال، وتلك المتعلّقة بأسوأ أشكال العمالة، وتحديد الثغرات من ناحية الحماية، وفرص التعزيز.

- إنشاء أو تقوية آليات الإحالة بين نظام العدالة (المحاكم، إنفاذ القانون إلخ.) وبرامج حماية الطفل، سواءً ضمن النظام الرسمي/الحكومي أو ضمن النظام الإنساني والمنظّمات غير الحكومية عندما تعجز الحكومة عن الاستجابة بشكلٍ كامل.

- إنشاء أو تقوية الآليات الرامية إلى الكشف عن الأطفال المعتقلين (لا سيّما أطفال الشارع، والأطفال المرتبطون بالقوّات المسلّحة والجماعات المسلّحة، والأطفال المعتقلون بسبب التورّط في أسوأ أشكال العمالة أو أشكال أخرى من العمالة) والمناصرة من أجل إطلاق سراحهم وإدخالهم في برامج التحويل.

- المناصرة من أجل إحالة الأطفال إلى الحلول المجتمعية والرعاية العائلية بدلاً من المؤسّسات والاستجابات العقابية.

- إنشاء أو تقوية الآليات الرامية إلى رصد انتهاكات نظام العدالة بحقّ الأطفال المنخرطين في العمالة (لا سيّما الفئات الشديدة الاستضعاف كأطفال الشارع، والأطفال المرتبطين بالقوّات المسلّحة والجماعات المسلّحة، والأطفال المُستغَلين جنسيًا) والعمل من خلال آليات التنسيق والشركاء في الأمم المتّحدة للمناصرة من أجل التوصّل إلى استجاباتٍ مُحسَّنة.

٣.٥ دمج عمالة الأطفال من خلال نشاطات التعليم في حالات الطوارئ

يشكّلُ التعليم حقًا أساسيًا للأطفال، ولديه صلات متعدّدة الجوانب مع عمالة الأطفال في أطر حالات الطوارئ وخارجها. فباعتباره ركيزة أساسية لنشاطات الوقاية والاستجابة في آنٍ معًا، من شأنه أن يحمي ويغذّي رفاه الأطفال، ونموّهم، ونجاتهم. في الوقت نفسه، قد تمثّلُ عمالة الأطفال عائقًا هامًا يحولُ دون وصول الأطفال إلى التعليم، فيحرمُهم من فرصة الذهاب إلى المدرسة، أو يجبرهم على مغادرة التعليم قبل الأوان، أو يفرض عليهم التوفيق بين الذهاب إلى المدرسة من جهة والعمل من جهةٍ أخرى.

*في خلال حالات الطوارئ ولدى النظر في عمالة الأطفال، من المفيد التفكير في الأطفال باعتبارهم يتوزّعون بشكلٍ عام على فئتَين: **الأطفال الذين كانوا خارج المدرسة قبل حالة الطوارئ، والأطفال الذين كانوا في المدرسة قبل حالة الطوارئ.** ومن المهمّ تطوير استراتيجيات للتصدّي لهاتَين المجموعتَين المنفصلتَين إنّما المترابطتَين، مع إدراك أنّ الكثير من الأطفال العاملين سوف يحتاجون إلى دعمٍ خاصّ للوصول إلى التعلّم بشكلٍ فعّال وللبقاء فيه.*

فينبغي للأطفال المتضرّرين من حالات الطوارئ أن يتابعوا مسيرتهم التعليمية على جميع المستويات، في بيئةٍ آمنة، وحامية، ومؤاتية.

توجد عدّة عوامل تساهم في تقويض حقّ الأطفال في التعليم في حالات الطوارئ، وتزيد احتمال أن ينخرط الأطفال في العمالة المؤذية. بالنسبة إلى الأطفال العاملين، تتفاقمُ العوائق التي لطالما تحولُ دون التعليم (مثل إمكانية الوصول، والقدرة على تحمّل التكاليف، والنوعية، والجدوى) من جرّاء المسائل التي تنشأ في حالة الطوارئ أو بعدها، فتمنع وصولهم أكثر فأكثر أو تزيد من خطر تسرّبهم:

- انسحاب الأطفال من التعليم لدعم سبل كسب عيش عائلتهم، وتوفير مدخول إضافي، والقيام بأعمال لضمان الاستمرار، والهجرة للعمل.
- تدهور الأمان والأمن على الطريق وفي المدارس، لا سيّما بالنسبة إلى الفتيات.
- إشغال المدارس أو الصفوف من قبل الفئات المتضرّرة من حالات الطوارئ أو المتورّطة في الأزمة.
- تدمير المباني التعليمية والمجتمعية والمواد المدرسية، وخسارة أفراد من فريق العمل التعليمي من جرّاء الوفاة، أو الإصابة، أو النزوح/الهجرة.
- الحواجز السياساتية المنفّذة بشكلٍ صارم، مثلاً: الكثير من الصفوف أو الامتحانات الفائتة.
- في سياقات اللاجئين: توافر الأوراق والمستندات الثبوتية المتعلقة بالتحصيل العلمي، ولغات التدريس،واختلافالمناهجومنهجياتالتدريس.

المربّع ٢٧:تعليم الفتيات

تواجه الفتيات صعوبات خاصّة في الوصول إلى التعليم واستكماله، حيث أنّ الفتيات يشكّلن عالميًا ٥٨٪ من الأطفال الذين لا يستكملون التعليم الابتدائي. وأنواع العمل التي غالبًا ما تنخرط فيها الفتيات، تكونُ مخفية وغير مدفوعة بهامشٍ كبير، غير أنّها تؤمّن مساهمة قيّمة للأسرة المعيشية (الأعمال المنزلية، رعاية الأطفال، العمالة المنزلية، العمل الزراعي، والعمل في المنزل). والأهل، إذ يتردّدون في فقدان مساعدة الفتيات، سوف يفضّلون غالبًا تعليم الفتيان عندما تواجههم محدودية الموارد. وقد يتعرقل تعليم الفتيات أيضًا لأسباب تتعلّق بالمسافة، والأمن الشخصي، ووجود المرافق المناسبة، والمناهج ذات الصلة، وتوافر المعلّمات.

- تراجع النوعية، وازدياد أحجام الصفوف، وظروف التعلّم المؤقّت، وتناقص عدد المعلّمين.
- التوافر المحدود للتعليم الاستلحاقي.
- قصور الوقت بسبب العمل - اختلاف تواقيت ومستويات العمل بعد حالة الطوارئ.
- عدم وجود الوقت الكافي للقيام بالفروض المنزلية، ما يُفضي إلى سوء الأداء.
- الأعمال المنزلية الإضافية، إلى جانب العمالة.
- تراجُع القدرة على التركيز من جرّاء التعب، أو الجوع، أو المرض بسبب عملهم، لا سيّما في المناطق التي تتّصف بانعدام الأمن الغذائي و/أو بالجفاف.
- بعض الأشكال قد تمنع من الذهاب إلى المدرسة بشكلٍ فعلي وعملي.
- إذا كان نشاط الأطفال، أو قطاع عملهم، أو مظهرهم، أو سلوكهم غير مقبول من الناحية الاجتماعية، فقد يواجهون التمييز من جانب الأقران/المعلّمين أو الطرد من المدرسة.
- قد تشعر فرق العمل المعنية بالتعليم بأنّها لا تمتلك المهارات أو الوقت اللازمَين لتلبية الاحتياجات التعلّمية والإضافية للأطفال العاملين.
- قد تعتقد فرق العمل المعنية بالتعليم أنّه من المُكلِف جدًا توفير التعليم المرن المناسب للأطفال العاملين.

المربّع ٢٨: التعرّض لخطر الاستبعاد من التعليم

بالإضافة إلى عوامل الخطر والاستضعاف *التي نوقِشَت سابقًا في القسم ١.٣.٢*، من المعروف أنّ المجموعات التالية من الأطفال معرّضة بشكلٍ خاصّ للاستبعاد من الوصول إلى التعليم: الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية؛ والأطفال الذين يعيشون في ضواحي المدن؛ وأطفال الشارع؛ والفتيات؛ والأطفال الواقعون ضحية الاتجار (لغرض العمالة أو الاستغلال الجنسي)؛ والأطفال الذين يعيشون في مواقع خاصّة للنازحين أو اللاجئين؛ والأطفال الذين يعيشون في مناطق متضرّرة من النزاعات؛ والأطفال الذين كانوا خارجَ المدرسة قبل وقوع حالة الطوارئ؛ والأطفال المجنّدون في القوّات المقاتلة؛ والأسر المعيشية التي يرأسها طفل/أنثى/مسنّ.

١.٥. ٣ مبادئ شاملة

- √ **الإقرار بوضع وحقوق الأطفال العاملين** المستبعدين أو الذين استُبعِدوا من التعلّم والتعليم، ومن بينهم أولئك الذين كانوا خارج المدرسة قبل وقوع حالة الطوارئ، والذين كانوا في المدرسة قبل حالة الطوارئ، وهما مجموعتان منفصلتان إنّما مترابطتان.
- √ **الوقاية خيرٌ من العلاج.** فإعادة الأطفال إلى المدرسة أصعب وأكثر كلفةً إلى حدٍّ كبير من منعهم من التسرّب من الأساس. لذا، يجب التشديد على أهمية التعليم، ونشر التوعية بين الأطفال وعائلاتهم حول مخاطر عمالة الأطفال.
- √ **التنسيق الوثيق** مطلوب لمواصلة النشاطات التعليمية التي ترمي إلى التصدّي لعمالة الأطفال.
  إدراج عمالة الأطفال في عمليات التقويم ضمن المجال التعليمي بوصفها حاجزًا أساسيًا يحولُ دون الوصول إلى

التعليم (يمكن مراجعة *القسم ٢,٢ حول تحليل الوضع والأداة ٢ ما يجب أن نعرفه* للاطّلاع على مزيدٍ من المعلومات.

√ **النظر في كيفية وصول الأطفال العاملين إلى التعلّم** والحواجز التي تمنعهم من القيام بذلك لدى التخطيط للاستجابات ضمن المجال التعليمي، بما في ذلك كيف يمكن لـ**طريقة تقديم التعليم أن تشجّع على عمالة الأطفال**، وهذا يشمل التطبيق الصارم للسياسات قبل حالات الطوارئ، والأوقات أو المسافات غير المناسبة إلخ.

√ إدراج الوقاية من عمالة الأطفال في **الرسائل ونشر التوعية ضمن المجال التعليمي**.

√ **تحديد الأطفال العرضة للعمالة** الموجودين في إطار تعليمي/تعلّمي لكنّهم يختبرون صعوباتٍ من ناحية الحضور، أو تسديد تكاليف التعليم، أو الشعور بالأمان، فهذه قد تشكّلُ مؤشّراتٍ أساسية.

√ **أن نكون جزءًا من مسار الإحالة**، أي إحالة الأطفال الذين يتمّ الكشف عنهم في المدارس على أنّهم منخرطون في العمالة، وتوجيههم نحو خدمات حماية الطفل، فضلاً عن دعم الأطفال الذين تمّت إحالتُهم من قبل آخرين للوصول إلى الخدمات التعليمية.

√ **إيلاء الانتباه الواجب للفتيات والفتيان الأكبر سنًا** المعرّضين بشكلٍ خاصّ لعمالة الأطفال.

√ توفير مجموعة متنوّعة من **الفرص التعلّمية الرسمية، وغير النظامية، والبديلة** التي تسمح للأطفال بالعمل والوصول إلى التعلّم. ففي حين يجب أن يتمحور التركيز على العودة إلى التعليم الرسمي أو الدخول إليه، إلّا أنّه ستكون هناك حاجة إلى مساراتٍ مختلفة ومرنة لدعم الأطفال الذين لا يستطيعون ذلك. يمكن إيجاد المزيد من المعلومات أدناه.

√ **ضمان إمكانية وصول الأطفال العاملين إلى النشاطات**، واعتماد استراتيجيات لبلوغ الأطفال الذين لا يحضرون بشكلٍ منتظم. يمكن مراجعة *المربّع ٣٢ "التعليم المرن في حالات الطوارئ"*، *والقسم ٣,٤,١,٤ حول المساحات الصديقة للطفل* (الذي ينطبق على مسارات التعلّم المؤقّتة)، *والقسم ٣,٤,١,١ حول تحسين الوصول والمشاركة بالنسبة إلى الأطفال العاملين*، للاطّلاع على مزيدٍ من المعلومات حول إشراك الأطفال العاملين في التعليم الرسمي وغير النظامي، والدعم النفسي-الاجتماعي القائم على التعليم.

√ **تحديد، ورصد، والإبلاغ** عمّا إذا كانت خدمات التعليم قد بلغت الجميع، والسؤال: مَن هم المُستبعَدون؟

√ **بناء عمليات تقييم التأثير ضمن البرامج**.

√ **التعلّم من الآخرين**. في "إشراك الجميع، دليل إلى التعليم الجامع" من فريق عمل الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ المعني بالتعليم الجامع والإعاقة، سُلّطَ الضوء على بعض المبادئ الأساسية للتعليم الجامع *التي تمّ تكييفها في الأداة الثامنة للتركيز على ما يختصّ بالأطفال العاملين*.

٣.٥.٢ تدابير للناشطين في مجال حماية الطفل

☐ المناصرة لدى الناشطين في مجال التعليم لإدراج عمالة الأطفال في عمليات التقويم والاستراتيجيات الخاصّة بهم، وذلك عندما تشكّلُ هذه المسألة أحد الشواغل الهامّة.

☐ تشارُك المعلومات حول عمالة الأطفال التي يتمّ جمعها في خلال عمليات التقويم مع الزملاء في المجال التعليمي.

☐ تحديد الناشطين في المجال التعليمي الذين لديهم خدمات يمكن أن يستخدمها الأطفال العاملون، وبناء العلاقات من أجل تنسيقٍ فعّال ضمن القطاع.

☐ استخدام البرامج النفسية-الاجتماعية في التعليم كنقطة دخول لإدراج عمالة الأطفال.

☐ دعم بناء القدرات الذي يشمل:

☐ الحفاظ على سلامة الطفل (الوقاية من الإساءة والاستغلال ضمن البرامج التعليمية)؛

☐ إدراك الأشكال المحلّية لعمالة الأطفال وأسوأ أشكالها، بما في ذلك الأشكال المحلّية للعمالة الخطيرة والتشريعات المحلّية؛

☐ علامات الإساءة والاستغلال والكشف عن عمالة الأطفال؛

☐ مسارات الإحالة لحماية الطفل وغير ذلك من المساعدات والخدمات؛

☐ ضمان أن تتحاور لجان حماية الطفل مع الأهل حول قيمة التعليم، بما في ذلك خيارات التعليم المتوفّرة لهم، وكيفية الوصول إلى الدعم والحصول عليه.

☐ عند الاقتضاء وفي إطار بروتوكولات إدارة الحالات، توفير الدعم الإضافي للأطفال من أجل الوصول إلى المدرسة، من مثال: تسديد تكاليف التعليم المدرسي ذات الصلة، كرسوم الحضور أو التسجيل، أو تكاليف النقل، أو اللباس الرسمي؛ وتوفير المستلزمات المدرسية؛ وربط عائلات الأطفال الذين تسرّبوا من التعليم ببرامج التعزيز الاقتصادي.

٣.٥.٣ تدابير للناشطين في مجال التعليم

توجد مجموعة متنوّعة من النشاطات التي يمكن للناشطين في مجال التعليم القيام بها لدعم الأطفال والشباب الذين يعملون ولا يذهبون إلى المدرسة، في الوصول إلى التعليم الرسمي وغير النظامي/البديل في آنٍ معًا في حالات الطوارئ. ومن شأن مجالات التداخل القائمة بين التعليم وحماية الطفل، مثل البرامج النفسية-الاجتماعية في التعليم، أن توفّر نقطة دخول مناسبة لدمج النشاطات من أجل الوقاية من عمالة الأطفال والتصدّي لها.

ويمكن للناشطين في مجال التعليم قراءة *القسم ٢,١ (التنسيق) والقسم ٢,٢ (تحليل الوضع)* في موازاة هذا القسم لمزيدٍ من المعلومات التفصيلية.

٣,٥,٣,١ التعليم الرسمي

يشكّل الأطفال الذين توقّفوا عن الذهاب إلى المدرسة، ولو مؤقّتًا، بسبب حالة الطوارئ، جزءًا كبيرًا من الأطفال "المعرّضين لخطر" عمالة الأطفال، لا سيّما في المجتمعات المحلّية التي ينتشر فيها الفقر وتكونُ ظاهرة عمالة الأطفال شائعة. لذا، من الضروري أن تفتح المدارس، وأن تتعقّب التلاميذ الموجودين خارج المدرسة، وأن تُزيل الحواجز التي تحولُ دون الحضور، وأن تركّز على إعادة المتعلّمين إلى التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقتٍ ممكن.

ولا بدّ للنشاطات الرامية إلى الوقاية من والاستجابة لعمالة الأطفال من خلال التعليم الرسمي، من أن تُجرى بالتعاون مع وزارة التربية وآليات التنسيق المعنية بالتعليم.

المربّع ٢٩: التعليم الرسمي

في المرجع التوجيهي هذا، يُقصَدُ بالتعليم الرسمي الفرص التعلّمية المُقدَّمة في نظامٍ من المدارس، أو الكلّيات، أو الجامعات، بدوامٍ كامل عادةً، وبتطويرٍ وإدارةٍ من قبل الوزارات الوطنية. في بعض أطر حالات الطوارئ، قد يكونُ مدعومًا أيضًا من قبل جهاتٍ أخرى معنية بالتعليم.

المربّع ٣٠: الأطفال الأكبر سنًا تحت المجهر: التعليم

يمكن للتعليم الرسمي وغير الرسمي المَرِن أن يشكّل حافزًا لبقاء الأطفال الأكبر سنًا في المدرسة الثانوية مع زيادة البيئة الحامية.

قد تشمل الاستراتيجيات الفورية:

- ☐ الحدّ من الحواجز السياساتية التي تحولُ دون الالتحاق، من مثال: اشتراط تقديم وثائق قد تكونُ مفقودة أو ضائعة؛ الطلب من المتعلّمين الذين فاتهم الكثير من التحصيل العلمي أن ينتظروا حتّى العام الدراسي الجديد؛ رسوم التسجيل أو الالتحاق؛ اللوازم المدرسية (لباس رسمي أو مستلزمات إلخ.)؛
- ☐ إعطاء أهمية متساوية لإعادة البناء، وإعادة التخزين، وإعادة التدريب في المدارس الثانوية. فالأطفال الأكبر سنًا يشكّلون مجموعة هامّة معرّضة لخطر العمالة وغيرها من الشواغل المتعلّقة بحماية الطفل في السياقات الإنسانية، ولا تتمّ تلبية احتياجاتهم في العادة بشكلٍ جيّد. لذا، ينبغي أن يتمثّل الهدف في استعادة التعلّم في أسرع وقتٍ ممكن بالنسبة إلى الأطفال الأكبر سنًا؛
- ☐ إيلاء اهتمام خاصّ للأطفال الذين كانوا يوفّقون بين العمل والمدرسة في الوقت نفسه قبل حالة الطوارئ؛
- ☐ تحديد وإحالة الأطفال الذين تسرّبوا مؤخّرًا من المدرسة إلى المستشارين المدرسيين أو فرق حماية الطفل للمتابعة والدعم، وإحالة عائلاتهم إلى برامج الإنعاش الاقتصادي/سبل كسب العيش إذا كان المدخول الأسَري سببًا رئيسيًا للتسرّب من المدرسة؛
- ☐ القيام فورًا بإحالة حالات أسوأ أشكال عمالة الأطفال المشتبه بها إلى إدارة المدرسة والناشطين في مجال حماية الطفل؛
- ☐ توفير صفوف استلحاق لدعم الأطفال في إعادة الدخول إلى التعلّم الرسمي في أقرب وقتٍ ممكن؛
- ☐ تصميم استراتيجيات للوقاية من عمالة الأطفال من خلال تحسين الحضور إلى المدرسة ونوعية التعليم؛
- ☐ نشر التوعية حول عمالة الأطفال وأهمية التعليم من خلال المجالس/اللجان المدرسية، وروابط الأهل والمعلّمين، والمستشارين المدرسيين، وأفراد آخرين بارزين من المجتمع المحلّي، وتطوير القدرات في المدارس لتحديد وإحالة حالات عمالة الأطفال.
- ☐ إنشاء آلية منّسقة ومتكاملة لجمع البيانات وتشاركها.

المربّع ٣١:التصدّي للحواجز التي تحول دون التعليم الرسمي[٨٨]

- y إلغاء الرسوم المدرسية
- y التحويلات النقدية
- y برامج التغذية المدرسية
- y التعليم النوعيّ
- y معلّمون نوعيّون من أجل تعليمٍ نوعيّ
- y التعليم كآلية رصد لعمالة الأطفال

المربّع ٣٢:التعليم المَرِن في حالات الطوارئ[٨٩]

برامج التعليم المدرسي المَرِنَة مُصمَّمة للموازنة بين احتياجات التعلّم وكسب المال للعائلات والأطفال من خلال تيسير برامج سلسة للعمل والدراسة.

- y قد تشمل الاستراتيجيات:
- y تقديم التعليم بطريقةٍ مَرِنَة: جدولة الصفوف - تواقيت وأيّام تتناسبُ مع احتياجات الأطفال العاملين، مثلاً: صفوف في فترة بعد الظهر، صفوف في فترة المساء الباكر، صفوف/جلسات المشاركة الحرّة، الصفوف النقّالة؛
- y المناهج القابلة للتكييف، المصمّمة لجعل محتويات الدروس أكثر صلةً بالأطفال العاملين؛
- y توفّر المعلّمين لجلسات التعليم المرنة؛
- y إمكانية التسجُّل في منتصف العام؛
- y زيادة المرونة من ناحية شروط العمر في كلّ صفّ.

الاستراتيجيات على المدى الأبعد

بعد أن تبدأ المدارس ونظام التعليم الرسمي بالتعافي من حالة الطوارئ، أو في حالات الطوارئ المزمنة، قد تشمل الاستراتيجيات على المدى الأبعد:

- ☐ دمج عمالة الأطفال والعمل اللائق ضمن المناهج المدرسية؛
- ☐ إدراج نشاطات تخفّض جسديًا من مقدار الوقت الذي على الأطفال أن يعملوا فيه، مثل النشاطات الثقافية، أو الموسيقية، أو الرياضية الخارجة عن المنهج؛ والربط بالتدريب على المهارات أو الأندية الشبابية المحلّية؛
- ☐ تنفيذ الرصد المدرسي لعمالة الأطفال؛
- ☐ توفير الأغذية في المدارس (بحسب السياق ومع مراعاة العمر)؛
- ☐ الربط بالمراكز التي توفّر الخدمات للأطفال، أو استخدام المدارس كمساحاتٍ آمنة لخدمات من قطاعات متعدّدة؛
- ☐ توفير حوافز للشباب الذين لا يعملون (١٤ عامًا وما فوق) للبقاء في المدرسة، ومنح فرص لتطوير المهارات وصلات بالوظائف الآمنة؛
- ☐ التحديد بين الأقران، أو النشاطات التي يحتكّ فيها الأطفال مع أطفال عاملين ويشجّعونهم من خلال اللعب والتفاعل، من أجل الاستمتاع والبقاء في التعلّم؛
- ☐ توفير التعليم المدرسي المَرِن لزيادة الحضور والحدّ من التسرّب بين الأطفال العاملين *(يمكن مراجعة المربّع ٣٢)*؛
- ☐ توفير الدعم الأكاديمي الإضافي في خلال أو بعد/خارج المدرسة (برامج التقوية المدرسية).

٣،٥،٣،٢ التعليم غير النظامي والتعلّم البديل

التعليم غير النظامي أو البديل يدعمُ الأطفال الذين لا يستطيعون الوصول فورًا إلى التعليم الرسمي أو العودة إليه. فبالنسبة إلى الأطفال الذين كانوا خارج المدرسة وفي العمالة قبل حالة الطوارئ، أو بالنسبة إلى الأطفال الذين ليس لديهم أمل واقعي في العودة مجدّدًا إلى التعليم المدرسي الرسمي، سيكونُ تأثير الأزمة عميقًا تمامًا، فيما تنشأ مخاطر مختلفة ويصبح العمل ربّما أكثر خطرًا. فلدى هؤلاء الأطفال حقّ متساوٍ في الوصول إلى الفرص التعلّمية، وتوفير التعليم غير النظامي يشكّلُ فرصة أساسية لاستيفاء هذا الحقّ.

المربّع ٢٩:التعليم غير النظامي يشير في هذا المرجع التوجيهي إلى التعلّم داخل المؤسّسات التعليمية وخارجها. وهو لا يؤّدي دائمًا إلى الحصول على شهادة، إنّما يتّصف بالتنوّع، والمرونة، والقدرة على تلبية الاحتياجات التعلّمية لمجموعات محدّدة من الأطفال والأطفال الأكبر سنًا. أمّا المناهج فيمكن أن تكون مستندة إلى التعليم الرسمي أو إلى مقاربات جديدة/مناهج بديلة.

تشمل أمثلة التعليم غير النظامي في حالات الطوارئ: التعليم للأشخاص النازحين داخليًا/اللاجئين الذين لا تديرهم أو تضبطهم الإدارات الحكومية، بل يتمّ دمجهم عند الإمكان ضمن الأنظمة الوطنية؛ التعليم القصير الأمد في حالات الطوارئ ضمن مساحات التعلّم المؤقّتة؛ التعليم الانتقالي أو الجسري، الذي يُعرَف أحيانًا بـ"فرصة التعليم الثانية"؛ التعلّم المعجّل "للاستلحاق"؛ وبرامج مهارات القراءة والكتابة، ومهارات الحساب، والمهارات الحياتية. في بعض الأوضاع، قد يشكّل التعليم غير النظامي مقاربة قائمة بذاتها، إذ قد يكون هناك نقصٌ في فرص التعليم الرسمي.

وينبغي بالنشاطات الرامية إلى الوقاية من والاستجابة لعمالة الأطفال من خلال التعليم غير النظامي والبديل، أن تُجرى بالتعاون مع وزارة التربية، ومجموعة التعليم، والوزارات الأخرى المعنية، والمنظّمات الدولية أو الوطنية/الجهات المعنيّة بالقطاع التعليمي، والمجتمعات المحلّية المتضرّرة.

قد تشمل النشاطات الفورية:

- ☐ تقوية الروابط مع المدارس الرسمية في أقرب وقتٍ ممكن.
- ☐ إدراج عمالة الأطفال في نشاطات نشر التوعية من خلال التعليم في حالات الطوارئ ومساحات التعلّم الانتقالية.
- ☐ إدراج مسائل عمالة الأطفال المتّصلة بالسياق في رزم التهيئة المعيارية والتدريب المقدّم لفرق العمل المعنية بالتعليم في حالات الطوارئ.
- ☐ الحدّ من تأثير حالة الطوارئ، عن طريق دعم نشاطات التعليم غير النظامي القائمة، وتوفير التدريب، ومهارات القراءة والكتابة، والحساب، والمهارات الحياتية.
- ☐ توفير برامج التعلّم المعجّل للأطفال الذين فاتَهم مقدارٌ كبيرٌ من التعليم.
- ☐ إذا كان الأطفال منخرطين في العمالة الخطرة، يمكن تطوير أو تكييف مواد المهارات الحياتية لتشمل العمل الآمن، والترويج لأهمية التعليم والمهارات.
- ☐ تحديد وإعطاء الأولوية للأطفال المعرّضين للخطر أو الذين يختبرون أسوأ أشكال عمالة الأطفال كتدبيرٍ للوقاية وإعادة الإدماج، والتواصل مع الناشطين في مجال حماية الطفل لاستبيان معايير الاستضعاف وإحالة الأطفال.

النشاطات على المدى الأبعد

- y قد تكون برامج التعليم غير النظامي القائمة بذاتها ملائمة لمَن هم أكبر سنًا والمتسرّبين منذ فترةٍ طويلة، أو في حال عدم وجود تعليم مدرسي رسمي.
- y *يمكن مراجعة القسم ٣,٧,٥* لمزيدٍ من الأفكار حول توفير خيارات التعليم البديل للأطفال العاملين، بما في ذلك التدريب التقني والمهني.
- y تحتوي *الأداة ١٠:* الموارد الأساسية على روابط نحو المزيد من مصادر المعلومات المفضّلة حول توفير التعليم البديل للأطفال العاملين.

المربّع ٣٣:التحدّيات مع التعليم غير النظامي [٩٠]

- y تحوّل التعليم إلى نظامٍ من مستويَين، حيث يصبح التعليم غير النظامي أدنى وأقلّ درجة. في الوقت نفسه، على الموارد المخصّصة للتعليم غير النظامي ألّا تتخطّى الموارد المخصّصة للنظام الرسمي، إذ قد يؤدّي ذلك إلى سحب الأطفال من النظام الرسمي.
- y يجب أن يتمّ التخطيط للتعليم الرسمي وغير النظامي بشكلٍ مشترك مع النظر في مسائل الكلفة، والكفاءة، والاستدامة عبر كلا النظامَين.
- y غالبًا ما تكون معايير الجودة مفقودة في التعليم، والتصديق، والاعتماد غير النظامي، الأمر الذي قد يؤدّي إلى مُخرجاتٍ سيّئة بالنسبة إلى الأطفال.
- y يبقى توفير التعليم النوعيّ من مسؤولية الدولة، فانخراط مجموعة متنوّعة من الناشطين إلى جانب وزارة التربية لا يجب أن يؤدّي إلى تخلّي الحكومة عن مسؤولياتها.
- y ثمّة عدد من المعايير الأخلاقية، مثل مدى تشريع عمل الأطفال؛ في محاولةٍ لاستيعابه، في حين يجب دائمًا القضاء عليه في حالة العمل المؤذي؛ وقد يتناقض ذلك مع استراتيجيات الدمج والتعليم الجامع.

٣,٥,٣,٣ تنمية الطفولة المبكرة

تُعَدُّ رعاية، وتعليم، وتنمية الطفولة المبكرة أمرًا أساسيًا في مكافحة عمالة الأطفال. فالأطفال الذين لديهم وصول إلى جهود تنمية الطفولة المبكرة سوف يُزوَّدون بـ:

- y الحافز للتعلّم منذ سنٍّ مبكرة، الأمر الذي يساعد على إبقاء الأطفال في المدرسة لاستكمال تعليمهم – وهذه خطوة أساسية في الحدّ من عمالة الأطفال.
- y الرصد المنتظم من قبل فرق العمل المعنية بتنمية الطفولة المبكرة والتي تستطيع، مع التدريب اللازم، تحديد العائلات المعرّضة للخطر والعرضة لعمالة الأطفال، إمّا بالنسبة إلى الأطفال الصغار أنفسهم أو بالنسبة إلى أشقّائهم الأكبر سنًا.
- y تطوير المهارات الحياتية والقدرة على مواجهة الأزمات منذ مرحلةٍ مبكرة.

قد تشمل النشاطات:

- ☐ إشراك مقدّمي الرعاية في نقاشاتٍ حول عمالة الأطفال، لا سيّما العمل الذي ينخرط فيه الأطفال الأصغر سنًا، وبناء قدرتهم على توفير الرعاية والتعلّم من خلال نشاطات ملائمة للعمر؛
- ☐ إنشاء مراكز مجتمعية لتنمية الطفولة المبكرة في حالات الطوارئ، بحيث تتولّى رعاية الأطفال الأصغر سنًا، وإعطاء الأهل الفرصة للتركيز على العودة إلى العمل، أو المشاركة في نشاطات الإنعاش الاقتصادي، أو إعادة بناء أعمالهم أو نشاطاتهم في مجال الزراعة. فلن يساعد ذلك على تعزيز النمو الاقتصادي على مستوى الأسر المعيشية فحسب، بل سيمكّن العائلات أيضًا من إبقاء الأطفال الأكبر سنًا في المدرسة. التنسيق مع الناشطين في مجال حماية الطفل والنشاطات النفسية-الاجتماعية/المساحات الصديقة للطفل الجارية.
- ☐ إجراء نشاطات تبني المهارات الحياتية للأطفال وقدرتهم على مواجهة الأزمات، مثل مهارات الأمان، والوقاية من

- الإصابات والحوادث، وتعليم الأطفال كيفية الحفاظ على أمانهم مع الغرباء، وما يجب القيام به في حال انفصلوا عن عائلاتهم أو أُخِذوا بعيدًا عنها.
- ضمان إدراج مسألة عمالة الأطفال بشكلٍ ملائم للسياق في مجمل رزم التهيئة والتدريب الخاصّة بفرق العمل المعنية بتنمية الطفولة المبكرة.
- دعم جلسات نشر التوعية حول عمالة الأطفال وحملات "العودة إلى المدرسة".
- دعم تحديد وتسجيل الأطفال المنفصلين عن ذويهم كتدبيرٍ أساسي للوقاية من أسوأ أشكال عمالة الأطفال.
- تعزيز الروابط بين القطاعات للعائلات المعرّضة لخطر عمالة الأطفال، لا سيمّا مع الناشطين في مجال حماية الطفل والإنعاش الاقتصادي/سبل كسب العيش.

بالنسبة إلى الأهل المراهقين والشباب، من المهمّ بشكلٍ خاصّ ضمان ما يلي:

- وصولهم إلى نشاطات تنمية الطفولة المبكرة؛
- حصولهم على المشورة والدعم حول رعاية أطفالهم وتعليمهم؛
- رصد أطفالهم الصغار والرضّع في هذه المجموعة المعرّضة للخطر.

٣.٦ دمج عمالة الأطفال من خلال نشاطات التعزيز الاقتصادي والإنعاش

تشكّلُ استراتيجيات الإنعاش الاقتصادي وسبل كسب العيش جزءًا أساسيًا في أيّ استجابة إنسانية، ويزدادُ إدراجُها عبر القطاعات. وعلى الرغم من أنّ الأدلّة ما زالت غير حاسمة، إلّا أنّ الأبحاث قد أظهرت مؤخّرًا أنّه من شأن التعزيز الاقتصادي أن يفضي إلى تأثيرٍ إيجابي من ناحية الحدّ من عمالة الأطفال وزيادة الاتحاق والمشاركة في التعليم.

غير أنّ الأطفال يرتبطون ارتباطًا وثيقًا باقتصادات الأسر المعيشية وأعمالها، وكلاهما يشكّلان حصّةً كبيرة من النشاط الاقتصادي في حالات الطوارئ. وبما أنّ الفقر يمثّل أحد الدوافع الرئيسية المؤدّية إلى عمالة الأطفال، أيًا كانت نشاطات التعزيز الاقتصادي التي تُجرى، فسوف تؤثّر حتمًا على كيفية استخدام الأطفال لوقتهم، ويمكنها أن تؤدّي بشكلٍ غير مباشر إلى زيادة أو تفاقم مستويات عمالة الأطفال.

قد تشمل أبرز برامج الإنعاش الاقتصادي وسبل كسب العيش المستخدمة في حالات الطوارئ:

- الطعام مقابل العمل
- النقد مقابل العمل
- التحويلات النقدية (النقد والقسائم المشروطة وغير المشروطة)
- برامج توليد المداخيل
- التدريب على المهارات / التدريب المهني
- التنمية الزراعية
- دعم الأعمال الصغيرة

وفي سياقات الإنعاش أو السياقات المزمنة، قد نجد ما يلي:

- التعليم حول المسائل المالية
- تطوير سلسلة القيمة
- التمويل الصغير القائم على القروض
- التمويل الصغير القائم على الوفورات
- تطوير فرص العمل
- الوصول إلى الأسواق

تشمل المخاطر المتمثّلة في احتمال أن تؤدّي برامج التعزيز الاقتصادي إلى زيادة عمالة الأطفال:

- تولّي الأطفال واجباتٍ إضافية متعلّقة بالرعاية/الأسرة، في حين يهتمّ مقدّمو الرعاية بنشاطات الإنعاش الاقتصادي/سبل كسب العيش، ما يؤدّي إلى التسرّب من المدرسة.
- تحتاج نشاطات الإنعاش التي تقومُ على إعادة إعمار البنى التحتية، وتطوير الزراعة، والأحراج، والمصايد، إلى يد عاملة إضافية، الأمر الذي قد يشكّل عامل جذب لعمالة الأطفال، لا سيّما إذا كانت القوى العاملة غير كافية لتلبية الطلب.
- الإفراط في توفير التدخّلات الإنسانية في مجالٍ معيّن، ما يؤدّي إلى طفرةٍ في النشاط الاقتصادي تزيدُ من الطلب على عمالة الأطفال، كالإفراط مثلاً في توفير قوارب الصيد.
- إنّ البرامج التي لا تأخذ في الحسبان عمالة الأطفال القائمة مسبقًا في صناعاتٍ معيّنة، والتي لا تتصدّى لها من خلال استراتيجياتها والتنسيق مع الآخرين، قد "تغضّ الطرف" عن عمالة الأطفال على حساب الإنعاش الاقتصادي.

- استبعاد الأطفال الذين بلغوا سنّ العمل من برامج التعزيز الاقتصادي الآمنة، وهذا ما يدفعهم نحو أشكال العمل الأكثر أذًى وغير المضبوطة.
- مشاركة الأطفال في برامج التعزيز الاقتصادي المؤذية أو غير الملائمة لعمرهم، الأمر الذي قد يؤدّي إلى تفاقم المخاطر الصحّية أو المخاطر المتعلّقة بالحماية.
- قد لا تمتلك العائلات "الشديدة الفقر" المتضرّرة من حالات الطوارئ القدرة على إدارة المؤسّسات الصغيرة أو النقد والدين.[٩١] ومن دون دعم إضافي، قد لا تكون برامج التعزيز الاقتصادي الإنسانية فعّالة، الأمر الذي يترك أطفال هذه العائلات عرضة لأسوأ أشكال العمالة.
- تؤدّي المعلومات غير الكافية حول فوائد برامج الإنعاش الاقتصادي، أو توقيتها، أو الوصول إليها، إلى تكوين منظور بأنّ الانخراط في أشكال العمل الأكثر ربحًا وتوفّرًا يعودُ بفائدةٍ أكبر، كالهجرة الخطيرة إلى المدن مثلاً أو الانخراط في الجنس التجاري.
- قد تؤدّي البرامج التي لا تستشير مجموعة من الناشطين في المجتمع المحلّي (ومن بينها آليات حماية الطفل المجتمعية)، إلى تدخّلاتٍ غير ملائمة وغير ناجحة، تتركُ الأطفال عرضة للاستغلال.

المربّع ٣٤:اختيار المستفيدين [٩٢]

- النظر بعناية في كيفية تأثير عملية الاستهداف على المستفيدين عن طريق زيادة الوصمة، والتعرّض للعنف أو التمييز. لذا، يجب استخدام بيانات السياق والتقويم القائمة لتوجيه عملية اختيار المستفيدين.
- النظر بعناية في دور الجندر في المجتمعات المحلّية والأسر المعيشية، وعدم افتراض أنّ قرارات الإنفاق للنساء تحسّن تلقائيًا المخرجات للأطفال، فالأدلّة متباينة حول تأثير هذه المقاربة، إذ توجد ضغوطات إضافية على النساء، واستهدافُ النساء قد يجعلهنّ أكثر استضعافًا في بعض الحالات.
- على البرامج التي تستهدف الأطفال الأكبر سنًا أن تأخذ بعين الاعتبار أنّ الفتيان والفتيات يطلبون على الأرجح مقتضياتٍ مختلفة من أجل المشاركة بطريقةٍ آمنة ومنصفة.
- إذا كانت البرامج تضمّ أطفالاً بسنّ العمل كمستفيدين مباشرين، يمكن إشراك الشباب لتحديد وتعيين أقرانهم الأكثر تهميشًا. ولكن، يجب اتّخاذ الخطوات اللازمة لضمان ألّا تؤدّي عملية الاستهداف إلى خلق وصمةٍ أو شواغل إضافية مرتبطة بالأمان.
- إشراك الأسر المعيشية المستضعفة أو المعرّضة للخطر بشكل خاصّ (الأسر المعيشية التي يرأسها مُسنّ أو طفل؛ والأسر ذات الدخل المتدنّي/الشديدة الفقر؛ والأسر المعيشية التي تضمّ عدّة أطفال عاملين؛ والأسر المعيشية التي ترعى أطفالاً غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم إلخ.) في برامج الإنعاش الاقتصادي بطرق لا تحدّد حالة الاستضعاف. ويجب عند الإمكان أن تبقى عملية الاستهداف/الإشراك مَرِنَة بحيث يمكن إحالة الأسر المعيشية المحدّدة من خلال إدارة الحالات أو التعليم إلى البرامج. وينبغي أيضًا تقويم ما إذا كانت عملية الاستهداف المجتمعية مناسبة.

٩١ تشير عبارة "شديد الفقر" إلى الذين يعيشون بمعدّل ١,٢٥$ في اليوم أو أقلّ. فهم يعجزون بالإجمال عن تلبية احتياجاتهم الأساسية، ويكونُ لديهم قدر محدود جدًا من المقوّمات المادّية، والبشرية، والمالية، والشبكات الاجتماعية للاعتماد عليها من أجل حشد الموارد الأسرية والمجتمعية أو المساعدة الخارجية والاستفادة منها. لمزيدٍ من المعلومات، يمكن زيارة شبكة التعليم والترويج للمنشآت الصغيرة: http://www.seepnetwork.org/

٣.٦.١ مبادئ شاملة

- ☐ **النظر في الانخراط الاقتصادي للأطفال في الأسر المعيشية، والمجتمعات المحلّية، والصناعات** لدى التخطيط لاستراتيجيات ونشاطات الإنعاش الاقتصادي؛
- ☐ تحديد المخاطر، وكذلك الفوائد، سواء داخل الأسرة المعيشية أو خارجها، من أجل **استباق التبعات غير المقصودة لبرامج الإنعاش الاقتصادي** على الأطفال، **واتّخاذ تدابير للحدّ منها؛**
- ☐ **تصنيف معلومات التقويم ومخرجات البرامج** للفتيان والفتيات من مختلف الأعمار وبحسب مختلف حالات الاستضعاف؛
- ☐ **جمع البيانات الأساسية ورصد** تدخّلات الإنعاش الاقتصادي/سبل كسب العيش من ناحية تأثيرها على الأطفال؛
- ☐ **برامج التعزيز الاقتصادي والإنعاش المتعدّدة القطاعات والمتكاملة تؤدّي إلى مخرجاتٍ أفضل بالنسبة إلى الأطفال.** ويجب أن يتمّ دائمًا تحديد الأدوار والمسؤوليات بشكلٍ واضح بين مختلف الناشطين من شتّى القطاعات؛
- ☐ **النظر بعناية في عملية الاستهداف** *(يمكن مراجعة المربّع ٣٤ أعلاه حول اختيار المستفيدين)؛*
- ☐ **دمج وجمع الاستراتيجيات** مع برامج التعليم، والحماية، والصحّة، والمهارات الحياتية، ومعرفة القراءة والكتابة، ومعرفة الحساب، وريادة الأعمال (لمساعدة الأفراد على تأسيس أعمالهم الخاصّة في المستقبل) إلخ.، لاسيّما بالنسبة إلى الأطفال الأكبر سنًا، والنساء، والأشخاص الشديدي الفقر/المستضعفين؛
- ☐ **معالجة أوجه عدم المساواة الجندرية في الأسرة** إلى جانب التدخّلات المتعلّقة بسبل كسب العيش، لاسيّما بين الفتيات والفتيان الأكبر سنًا؛
- **الحرص دائمًا على إجراء تحليل للسوق المحلّي،** والعمل مع مجموعات التنسيق التي تُعنى بالإنعاش المبكر وسبل كسب العيش للقيام ذلك. في هذا السياق، لدى إحدى المبادرات المشتركة بين الوكالات التي تُسمَّى EMMA (عدّة أدوات تخطيط وتحليل السوق في حالات الطوارئ) هيكلية مفيدة لتحليل السوق، يمكنُ تكييفها بغرض استعمالها. يمكن زيارة الرابط التالي: http://www.emma-toolkit.org/ لمزيدٍ من المعلومات؛
- ☐ **بناء عمليات تقييم التأثير ضمن البرامج؛**
- ☐ **أن نكون جزءًا من مسار الإحالة،** وبناء شراكات بالاستناد إلى نقاط القوّة، وتحديد الأدوار والمسؤوليات ومسارات الإحالة بين الشركاء؛
- ☐ **التشاور مع الرجال، والنساء، والفتيان، والفتيات عبر المجموعات المستضعفة؛**
- ☐ الحرص على أن تساهم برامج الإنعاش الاقتصادي/سبل كسب العيش الإنسانية في **تقوية ظروف العمل اللائق،** بما في ذلك أجور المعيشة. وعلى البرامج أن تؤمّن وظائف آمنة للراشدين لكي يستفيد الأطفال.
- ☐ ينبغي بذل الجهود اللازمة لضمان أن **تصبح** ظروف التوظيف/سبل كسب العيش **مستدامة**، مع سحب الدعم الاجتماعي الإضافي المطلوب للمشاركة في غضون إطار زمني محدّد.

٣.٦.٢ تدابير للناشطين في مجال حماية الطفل

- ☐ المناصرة من أجل إدراج مسألة انخراط الأطفال في اقتصادات الأسر المعيشية ضمن التقويمات والاستراتيجيات، وذلك إذا كانت عمالة الأطفال تشكّل شاغلاً من الشواغل الهامّة.
- ☐ تشارُك المعلومات المجموعة في خلال عمليات التقويم حول عمالة الأطفال، مع الزملاء في مجال الإنعاش الاقتصادي.
- ☐ العمل مع الناشطين في مجال الإنعاش الاقتصادي لتحليل أدوار الأطفال في عائلاتهم وتحديد تأثير الاستجابة على الأطفال وعمالة الأطفال.
- ☐ تحديد الناشطين القائمين الذين يوفّرون خدماتٍ تلبّي الاحتياجات الاقتصادية للأطفال والعائلات، وبناء العلاقات من أجل تنسيقٍ فعّال بين القطاعات.
- ☐ دعم عملية بناء قدرات الناشطين في مجال الإنعاش الاقتصادي التي تشمل:
  - ☐ الحفاظ على سلامة الطفل، والوقاية من الإساءة والاستغلال ضمن برامج التعزيز الاقتصادي؛
  - ☐ إدراك الأشكال المحلّية لعمالة الأطفال وأسوأ أشكال عمالة الأطفال، والتشريعات المحلّية، بما في ذلك الأشكال المحلّية للعمل الخطر وقائمة الأعمال الخطرة؛
  - ☐ العمل الآمن للأطفال الأكبر سنًا الذين تجاوزوا سنّ العمل؛
  - ☐ علامات الإساءة والاستغلال والكشف عن عمالة الأطفال؛
  - ☐ مسارات الإحالة للمساعدة في مجال حماية الطفل؛
- ☐ النظر في البرامج الصغيرة التجريبية المتكاملة.
- ☐ الحرص على أن تتحاور لجان حماية الطفل مع الأهل حول نشاطات التعزيز الاقتصادي المتوفّرة في الاستجابة.
- ☐ عند الضرورة وبموجب بروتوكولات إدارة الحالات، يمكن توفير الدعم الإضافي للأطفال الأكبر سنًا أو العائلات المستضعفة من أجل الوصول إلى نشاطات التعزيز الاقتصادي، مثلاً: التكاليف ذات الصلة كتكاليف النقل؛ وتوفير الرعاية المناسبة للأطفال إلخ.

٣.٦.٣ تدابير للناشطين في مجال الإنعاش الاقتصادي النشاطات الفورية

- ☐ تحديد واستكشاف المجموعة الكاملة من المقاربات والتدخّلات المتوفّرة؛ والنظر في الفوائد المحتملة، كما في التبعات غير المقصودة والتبعات السلبية المحتملة في خلال مرحلة تصميم البرنامج، والنظر في تدخّلاتٍ تكميلية غير اقتصادية لمعالجة ذلك
- ☐ تحديد معايير الاستهداف للبرامج (مثلاً: استخدام المشاركة في البرامج كتدبير للوقاية من عمالة الأطفال عن طريق إعطاء الأولوية لمقدّمي الرعاية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وغيرهم من المجموعات المستضعفة المحدّدة)؛
- ☐ العمل مع مجموعات حماية الطفل المجتمعية للوصول إلى المجموعات التي يصعب بلوغها، ودعم التدخّلات التي تطوّر مداخيل مستدامة للعائلات المستضعفة؛

٩١ يتمّ تطوير التعلّم القائم على الأدلّة بشكلٍ مستمرّ في هذا المجال من المساعدة الإنسانية. ويمكن إيجاد أحدث خلاصة بحثية تتطرّق إلى البرامج التي تُشرك مقدّمي الرعاية، وكذلك الأطفال والشباب أنفسهم، بما في ذلك الآثار السلبية لبرامج التعزيز الاقتصادي على الأطفال في: "مخرجات تدخّلات التعزيز الاقتصادي للأسر على الأطفال: خلاصة بحثية (٢٠١٥) اللجنة النسائية للاجئين، وشبكة التعلّم لرعاية وحماية الأطفال (CPC Learning Network)، ومؤسّسة إنقاذ الطفل. *التفاصيل واردة في الأداة العاشرة: الموارد الأساسية.*

- ☐ إشراك الأطفال الأكبر سنًا في نشاطات آمنة ومُجدِية في مجال الإنعاش الاقتصادي / سبل كسب العيش. وبالنسبة إلى الأطفال الذين تجاوزوا الحدّ الأدنى لسنّ العمل، يجب التأكّد من أنّ العمل آمن وملائم للعمر؛
- ☐ إبقاء نسبة من الأماكن في برامج الإنعاش الاقتصادي للمراهقين والأطفال الأكبر سنًا (وفقًا للقانون المحلّي/ المعايير الدولية). *يمكن الاطّلاع على توجيهاتٍ حول العمل المقبول بالنسبة إلى الأطفال في القسم ا: المفاهيم الأساسية.*
- ☐ تفحّص المشاركين ورصد برامج الإنعاش الاقتصادي للتأكّد من عدم انخراط الأطفال الذين لم يبلغوا الحدّ الأدنى للسنّ المطلوب فيها، ومن أنّه لا يوجد أطفال دون ١٨ عامًا منخرطون في العمالة الخطرة. وينبغي ألّا يقتصر ذلك على التحقّق من العمر في أثناء التسجيل، بل أن يشمل الرصد بعد بدء تنفيذ النشاطات. فقد أفادت المجتمعات المحلّية في الفلبين بعد إعصار هايان عن أنّ بعض الأهالي يتسجّلون في برامج كسب العيش، لكنّ الأطفال هم مَن كانوا غالبًا يقومون بالعمل الخطير بدلاً منهم؛
- ☐ وضع معايير واضحة بالنسبة إلى الأطفال الذين يتلقّون المساعدات النقدية، أو ينخرطون في برامج النقد مقابل العمل، مع قطاع حماية الطفل (يشمل ذلك كيف سيتمّ دعم الأطفال ورصدهم عن طريق إدارة الحالات، وما نوع النشاطات المقبولة)؛
- ☐ إشراك المستفيدين والأطفال المُعالين في تطوير مدوّنة سلوك للأمان في مكان العمل، (بما في ذلك معالجة الأخطار والمخاطر) قبل أن يتمكّن الأطفال من العمل؛[٩٤]
- ☐ التعاون مع هيكليات تنسيق حماية الطفل المحلّية لتطوير وتشارُك مسارات إحالة واضحة للأطفال المستضعفين الذين يتمّ تحديدهم وسوف يستفيدون من المساعدات؛
- ☐ المناصرة من أجل تأمين وصول الأطفال اللاجئين الأكبر سنًا إلى التدريب وبرامج الإنعاش الاقتصادي؛
- ☐ دعم إعادة إعمار واستعادة مراكز التدريب المهني والتدريب على المهارات؛
- ☐ تنفيذ برامج متعدّدة المكوّنات للتصدّي لعمالة الأطفال - مع إدراج تدخّلات تكميلية غير اقتصادية لتحقيق أقصى قدر من التأثير. مثلاً: التمويل الصغير مع التدريب حول المهارات في مجال الأعمال التجارية؛ أو المنح المدرسية إلى جانب الإعانات المدرسية، أو برامج الادّخار المجتمعية مع جلسات الحوار على مستوى القرى حول مسائل الحماية وتعزيز العائلة؛
- ☐ يمكن للناشطين في مجال الإنعاش الاقتصادي قراءة *القسم ٢,٤,١ حول "عدم إلحاق الأذى"، والقسم ٢,١ التنسيق، والقسم ٢,٢ تحليل الوضع* في موازاة هذا القسم، لمزيدٍ من المعلومات التفصيلية.

النشاطات على المدى الأبعد

- ☐ التركيز على توظيف المراهقين وإشراك الأطفال الأكبر سنًا في التعليم والتدريب التقني والمهني، ويشمل ذلك السياقات التي تتضمّن لاجئين.
- ☐ الحرص على ألّا تعود برامج التوظيف، وريادة الأعمال، والتدريب بالفائدة على المتضرّرين مباشرةً من حالة الطوارئ فحسب، بل أيضًا على المجتمعات المحلّية في المناطق أو البلدان المجاورة التي تأثّرت بطريقة غير مباشرة، كالمجتمعات المحلّية التي تستضيف النازحين أو اللاجئين مثلاً، بغية التخفيف من التوتّرات الاجتماعية.
- ☐ يمكن مراجعة *القسم ٣,٧,٥,٢ التعليم والتدريب التقني والمهني والقسم ٣,٧,٥,٣ برامج التعزيز الاقتصادي وسبل كسب العيش* ضمن القسم ٣,٧ حول البرامج المحدّدة للتصدّي لعمالة الأطفال.

٣.٧ برامج محدّدة للتصدّي لعمالة الأطفال في حالات الطوارئ

إذا كانت مستويات وخطورة عمالة الأطفال ملحوظة أو آخذة في الازدياد مع استمرار حالة الطوارئ، وإذا كانت الموارد والقدرات تسمح بذلك، ستكونُ هناك حاجة إلى برامج محدّدة للتصدّي لعمالة الأطفال في سياقات حالات الطوارئ. وصحيحٌ أنّه ينبغي أن يُبنى كلّ برنامج بالاستناد إلى السياق المحلّي، غير أنّه ثمّة عددٌ من المكوّنات الرئيسية والأساسية التي تنطبق على جميع الحالات:

- التقويم المعمّق
- الرصد
- تعزيز الأنظمة
- المناصرة ونشر التوعية
- الحوار حول السياسات
- حشد المجتمع المحلّي
- التعاون مع الشركاء من الأطراف الثالثة
- الأبحاث والمعارف
- الخدمات المباشرة للأطفال
  - التعليم
  - التدريب التقني والمهني
  - التعزيز الاقتصادي

إنّها مجالات العمل النموذجية حيثما يستمرّ وجود مشاريع تُعنى بعمالة الأطفال في الأطر الإنمائية المؤسّسة من قبل المنظّمات، مثل منظّمة العمل الدولية، أو اليونيسف، أو المنظّمات غير الحكومية، أو الحكومة نفسها.

صحيحٌ أنّ المكوّنات قد تختلف، وكما في جميع حالات الاستجابة للطوارئ، ربّما تشكّل المواد البشرية والمالية المتوفّرة أهمَّ عاملٍ يؤثّر على عملية تحديد الأولويات ونطاق العمل، غير أنّه **على أيّ برنامج معياري في جميع الحالات أن يشتمل على التقويم والتحليل، وتطوير الأنظمة و/أو تعزيزها، وبالتالي تطوير، وتعزيز، وتنفيذ السياسات والتشريعات.**

تُعتبَر التوجيهات التالية شاملة، غير أنّه قد لا يكونُ من الممكن القيام بكلّ شيء في ظلّ ما يتوفّر من وقتٍ وموارد. وفي نهاية المطاف، تبقى هذه القرارات من مسؤولية الممارسين المعنيين بحالة الطوارئ، لكن يجب أن تسعى إلى توفير استجابةٍ بالحدّ الأدنى للتصدّي لعمالة الأطفال في حالات الطوارئ. علاوةً على ذلك، ينبغي بذل كلّ جهد ممكن لضمان المشاركة المجدِيَة من قبل الناشطين على الصعُد الوطنية، والمحلّية، والمجتمعية، في صنع القرارات، وتصميم الاستراتيجيات، والتنفيذ.

٣.٧.١ إجراء تقويم وتخطيط معمّق

قبل إطلاق برنامج محدّد للتصدّي لعمالة الأطفال، سيكونُ على الممارسين استكمال تقويم تفصيلي لوضع عمالة الأطفال، وتخطيط الخدمات، والسياسات، والتشريعات، والأنظمة المتوفّرة، قبل تحديد الاحتياجات وتصميم التدخّل الأكثر فعالية.

وبالإضافة إلى تخطيط خدمات وأنظمة حماية الطفل التي تشكّلُ جزءًا من أيّ استجابة لحماية الطفل في حالات الطوارئ (ترغبُ في دمج عمالة الأطفال)، يجب إجراء تخطيط معمّق للأنظمة المتعلّقة بعمالة الأطفال. *تتضمّن الأداة الثانية قائمة كاملة من المعلومات ذات الصلة التي يجب أن تُشمل ضمن عملية تخطيط الأنظمة، والخدمات، والتشريعات، والسياسات المتعلّقة بعمالة الأطفال.*

بالطبع، لا يجب نسيان الطابع المتداخل الذي تتّسم به مسألة عمالة الأطفال وارتباطها بقطاعاتٍ متعدّدة، وينبغي ضمان أن تشتمل عملية تخطيط المناطق المتضرّرة على: الرصد القائم لعمالة الأطفال، وأنظمة الحماية، وخطط العمل الوطنية وما يتّصل بها من آليات وإجراءات مرعية، وتشغيلها، وكيف يمكن ربطها بالأنظمة الإنسانية. يتضمّن القسم ٣,٧,٢ أدناه المزيد من المعلومات حول تعزيز الأنظمة.

المزيد من التوجيهات حول إجراء تقويم وتخطيط معمّق **موجود في القسم ٢,٢ تحليل الوضع.**

٣.٧.٢ تعزيز أنظمة حماية الطفل وعمالة الأطفال

يجب أن يشكّل تعزيز الأنظمة مكوّنًا أساسيًا في أيّ تدخّلٍ يتمّ إطلاقه في خلال حالة الطوارئ للتصدّي لعمالة الأطفال. ففي حين تركّز البرامج على تلبية الاحتياجات الفورية للأطفال العاملين الذين يتمّ تحديدُهم، عليها أيضًا أن تشتمل على خطواتٍ من أجل "إعادة بناء" هيكليات وأنظمة وطنية ومحلّية "أفضل" تستجيبُ لعمالة الأطفال وتتضمّن الدعم التقني، والدعم بالموارد، والمناصرة.

وبعد أن يُصار، من خلال التخطيط والتقويم، إلى تحديد وضع عمالة الأطفال والأنظمة الرامية إلى التصدّي لها، ينبغي أن ينتقل محور التركيز إلى تقييم كيفية عملها. وربّما كان هناك أو ما زال هناك مشاريع قائمة لإنشاء أو تعزيز عملها. في مثل هذه الحالات، يجب أن يتمحور التركيز حول كيفية الاستفادة من القدرات والموارد القائمة للبناء عليها أكثر فأكثر في سياق حالة الطوارئ.

ولا بدّ من التركيز على دعم بيئة مؤسّسية ممكِّنَة، وتأمين ما يكفي من خدمات الوقاية والاستجابة، وما يكفي من الاستثمار في توليد بيانات المعارف واستخدامها.

وقبل اتّخاذ القرارات، قد يكونُ من المفيد البحث في الأسئلة التالية:

- ماذا يمكن أن نجد من برامج وتدخّلات مستمرّة أو سابقة للتصدّي لعمالة الأطفال؟
- هل من رصد وطني أو محلّي محدّد لعمالة الأطفال و/أو أنظمة أو آليات إحالة بشأن حماية الطفل بشكلٍ عام؟ وفي حال وجودها، يجب الحصول على أكبر قدرٍ ممكن من التفاصيل حول كيفية عمل النظام، وما هي الإمكانات الموجودة لتعزيز النشاطات. على سبيل المثال، قد يشتمل النظام الذي يرصد حماية الطفل على عمالة الأطفال كجزءٍ من إطاره، أو يمكن تعديله ليقومَ بذلك كجزءٍ من مقاربة التعزيز. *يمكن إيجاد المزيد من المعلومات حول أنظمة رصد عمالة الأطفال في القسم ٣,٧,٦.*
- هل يتمّ تنفيذ الأنظمة بشكلٍ مُفوَّض، وهل يؤثّر ذلك على أداء العمل؟ على سبيل المثال، هل تعملُ الأنظمة على المستوى المناطقي أم المجتمعي؟ وإلّا، فإلى أيّ دعمٍ تحتاج من أجل القيام بذلك؟ وهل من حواجز تحولُ دون تعزيز الأنظمة على المستوى المحلّي؟

- مَن هم الناشطون الرئيسيون الذين يتولّون مسؤوليات محدّدة من ناحية إدارة النظام، وتنفيذه، ومتابعته؟ وهل هم منخرطون وداعمون للجهود؟ وهل يحتاجون هم أنفسهم إلى الدعم وتطوير القدرات؟؛ وهل هناك أجزاء من أنظمة أوسع نطاقًا من شأنها أن تلعبَ دورًا في بناء الأنظمة، كالجهات التي ترصدُ مثلاً الامتثال لقانون العمل، أو الجهاتّ التنظيمية الإدارية إلخ.؟ *تتضمّن الأداة ١١ قائمةً بالناشطين الأساسيين ومهامهم.*

- هل النظام شغّال؟ هل هو موجودٌ على الورق/نظريًا، أم له تأثير على أرض الواقع؟ وهل هو مُزوَّد بما يلزم من موارد، وأشخاص، ومعدّات، ومواد، وأموال - ليكون فعّالاً؟ وهل يقومُ جميع الناشطين المعنيين بالآليات بما هو مطلوبٌ منهم؟ وإلّا، فلمَ لا يفعلون ذلك؟

- ما هي التحدّيات على مستوى تفعيل النظام؟ يجب التحدّث مع المسؤولين عن تنفيذ النظام وغيرهم من المُلِمّين بالنظام والمعنيين به، كمزوّدي الخدمات مثلاً. وما هي نقاط الضعف والثغرات التي ينبغي معالجتها؟

- التكلّم مع المستفيدين من النظام (إذا كانوا مستعدّين لذلك)، الأهل والأطفال، للوقوف على وجهات نظرهم حول فعالية النظام وكفاءته؟

بعد إجراء عملية التخطيط والمراجعة، يُفترض أن يسمح ذلك بتقويم المناطق والنطاق حيث يجب تعزيز النظام. قد تشيرُ هذه العملية إلى عدم وجود نظام ملائم، الأمر الذي يحتّم إنشاء نظام من هذا القبيل في المناطق المتضرّرة من حالة الطوارئ؛ أو أنّه يمكن إدراج عمالة الأطفال ضمن نظام قائم. وبالنظر إلى الطّبيعة المتداخلة لمسألة عمالة الأطفال والاستجابات المطلوبة للتصدّي لها، فإنّ إدراج المسألة ضمنّ الأنظمة القائمة أو أنظمة حماية الطفل في حالات الطوارئ، يضمنُ غالبًا استجابةً متعدّدة القطاعات أكثر فعالية وكفاءة، شرط أن تستند إلى نشاطات الدعم الملائمة، كتعزيز القدرات والأنظمة.

اعتباراتٌ يجب أخذها في الحسبان في حال عدم وجود أنظمة للتصدّي لعمالة الأطفال:

- استحداث نظام جديد يرتبط بالدور الأساسي للعمل الإنساني الذي يوجّه ويدعم نشاطات التطوير والعكس بالعكس. فلا يجب استحداث الأنظمة الجديدة في الفراغ، بل كجزءٍ من عمليةٍ منسّقة، ومتّسقة، وشاملة، ومُجديَة، يجب أن تسعى - كغايةٍ نهائيةٍ لها - إلى ضمان بقاء النظام وإمكانية تعديله وتعزيزه ليستمرّ في التصدّي لعمالة الأطفال حتّى بعد انتهاء حالة الطوارئ؛

- ضمان إشراك الناشطين على الصعيد الوطني والمحلّي. يجب أن يكون جميع الشركاء منخرطين، ويجب تحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح، وتشجيع التبنّي والقيادة على المستوى الوطني قدر الإمكان؛

- درس إمكانية تطوير وتوسيع أنظمة حماية الطفل، وعمليات التحديد والإحالة القائمة بنتيجة حالة الطوارئ، لتشمل مسألة عمالة الأطفال؛

- ستكونُ هناك حاجة إلى إنشاء خدمات يمكن إحالة الأطفال والعائلات إليها. وسيكونُ التنسيق بين القطاعات أساسيًا لتطوير هذه الخدمات، وضمان إمكانية قيام الأنظمة وإجراء الإحالات؛

- صحيحٌ أنّ الخطوة الأولى تتمثّل ربّما في إنشاء نظامٍ ضمن المنطقة التي حصلت فيها حالة الطوارئ، إنّما يجب النظر في كيفية توسيع ذلك ليتخطّى مجرّد الاستّجابة لحالة الطوارئ والوصول إلى مناطق أخرى، بما في ذلك العمل على المستوى الوطني.

اعتباراتٌ يجب أخذها في الحسبان في حال وجود أنظمة لحماية الطفل يمكن توسيعها لتشمل مسألة عمالة الأطفال:

- تبعًا لنطاق وخطورة عمالة الأطفال في حالة الطوارئ، قد لا يكونُ ضروريًا تطوير وتنفيذ آلية رصد وإحالة خاصّة بعمالة الأطفال تحديدًا. فقد يكون كافيًا، بحسب الظروف، إدراج المسألة ضمن نظام إدارة حالات حماية الطفل في الطوارئ، لا بل قد يكونُ ذلك أكثر كفاءة وفعالية. *يتضمّن القسم ٣,٤,١,٣ المزيد من المعلومات حول إدراج عمالة الأطفال ضمن أنظمة إدارة حالات حماية الطفل في الطوارئ.*

- النظر إلى أيّ مدى تُعالَج حالات عمالة الأطفال حاليًا، إذا كان ذلك يحصل، وما الذي قد يكونُ مطلوبًا لتحسين إدارة الحالات، مثلاً: فريق عمل إضافي، أو التدريب، أو النقل، أو مواد ومعدّات أخرى. تجدرُ الإشارة إلى أنّه في حال لم تستجب أنظمة حماية الطفل القائمة لعمالة الأطفال، بالرغم من أنّ هذه المسألة تشكّل مشكلة طاغية، فسيكونُ من اللازم بذل جهود هامّة لتحديد التحدّيات، ونشر التوعية، وتدريب الاختصاصيين للبدء بالاستجابة لحالات عمالة الأطفال.

- قد ينطوي التعزيز على مراجعة الإجراءات والآليات ضمن النظام، مثلاً: جمع وإدارة البيانات، الإبلاغ، المتابعة إلخ. فقد يكونُ من المفيد مراجعة هذه النواحي وتحسينها عند الاقتضاء والإمكان، كأن يتمّ مثلاً تحديث النظام الورقي بتحويله إلى نظام الكتروني لتحسني الكفاءة، والتدخّلات والمتابعة بالسرعة اللازمة. ولعلّ نظام إدارة معلومات حماية الطفل يشّكل أحد الأمثلة عن النظام الالكتروني الذي يمكن استحداثه في خلال حالة الطوارئ، والمضيّ فيه كأساسٍ لقاعدة بيانات عامة لإدارة حالات حماية الطفل.[٩٦]

- تشكّلُ الاستدامة عنصرًا جوهريًا، ولا بدّ من تصميم النظام بطريقةٍ تتيح احتواءه ضمن إطار قدرات وموارد الناشطين على المستوى الوطني والطويل الأمد. على سبيل المثال، إذا كان من الأرجح أن ينجح النظام الورقيّ على المدى القصير ونظرًا إلى القدرات المتوفّرة، فقد يُتوقَّع تعزيز هذا النظام قدر الإمكان.

- سيكونُ على الممارسين الموازنة بين الحاجة إلى الأنظمة الوطنية المستدامة من جهة مقابل الحاجة إلى خدماتٍ متخصّصة نوعيّة للأطفال العاملين من جهة إخرى.

المربّع ٣٥:أنظمة تسجيل الولادات وعمالة الأطفال في حالات الطوارئ[٩٥]

قد لا يتمّ وضع أنظمة تسجيل الولادات ضمن الأولويات في خلال حالات الطوارئ، إلّا أنّ تسجيل الولادات يُعتبَر بمثابة آلية أساسية للوقاية، من ناحية ردع الأطفال، أو منعهم، أو إزالتهم من أسوأ أشكال العمالة، لأنّه قد يُستخدَم لإثبات/برهنة أنّ الأطفال لم يبلغوا سنّ العمل القانوني. وتسجيل الولادات هو خطوة يمكن اتّخاذها في خلال حالات الطوارئ لضمان الحفاظ على جمع البيانات وجمع المعلومات، وهو جانب مهمّ من تعزيز أنظمة حماية الطفل. ومن شأن أنظمة التسجيل النقّالة أن تضمن استمرارية العمل في خلال حالات الطوارئ.

٩٥ يُرجى مراجعة الملخّص السياساتي الخاصّ بـ"بلان انترناشيونال": التسجيل الشامل للولادات في حالات الطوارئ، لمزيدٍ من التفاصيل

٩٦ إنّ نماذج التسجيل الخاصّة بالمعايير الدنيا لحماية الطفل تشمل حيّزًا خاصًا بالمعلومات المتعلّقة بوضع عمل الأطفال، وتتضمّن نماذج حماية الطفل قسمًا عن الاستغلال. لمزيدٍ من المعلومات حول المعايير الدنيا لحماية الطفل، يُرجى زيارة الرابط التالي: http://cpwg.net/

المربّع ٣٦: عندما تطرأ صعوبات في العمل مع الحكومة الوطنية [٩٧]

في الحالات التي تكونُ فيها الحكومة نفسها طرفًا في النزاع، أو في استغلال الأطفال، أو تكون قد فقدت السيطرة على أراضيها؛ قد تنشأ التباسات حول دور الحكومة، وبناء القدرة الوطنية، وحماية الأطفال. في مثل هذه الأوضاع، يجب أن يُعطى الاعتبار الأوّلي للحماية السريعة للأطفال، وضمان سلامة وكرامة الأكثر استضعافًا منهم. ومن الأساسي إدراك المخاطر المرتبطة بتشارُك المعلومات وأهمية السرّية والموافقة المطلّعة لضمان حماية الطفل.

اعتباراتٌ يجب أخذها في الحسبان في حال وجود أنظمة قائمة مسبقًا للتصدّي لعمالة الأطفال:

- في حال وجود أنظمة وطنية قائمة مسبقًا تُعنى بعمالة الأطفال (أنظمة رصد)، ينبغي أن تركّز النقاشات الأوّلية على ما إذا كان يجب توسيع نطاق هذه الأنظمة لتغطّي احتياجات الأطفال المتضرّرين من حالة الطوارئ؛ أو ما إذا كان يجب تطوير صلات مباشرة بين أنظمة حماية الطفل الوطنية وأنظمة حماية الطفل الخاصّة بحالة الطوارئ لتسهيل الرصد، والإحالات، والمتابعة، والإبلاغ؛
- يجب ضمان أن يكون الشركاء الوطنيون المسؤولون عن السياسات، والتشريعات، والبرامج المتعلّقة بعمالة الأطفال، منخرطين بشكلٍ كاملٍ ضمن الاستجابة الإنسانية، لا سيّما وزارات العمل (التفتيش الخاصّ بقطاع العمل)، والتربية، والتنمية الاجتماعية؛
- قد تبرزُ الحاجة إلى المناصرة وإجراء نقاشات رفيعة المستوى للتوصّل إلى اتّفاق حول تكييف الأنظمة، لا سيّما في الأوضاع التي تتضمّن لاجئين.

وبغضّ النظر عمّا إذا كان سيتمّ استحداث نظام جديد أو تحسين نظام قائم، فالأمرُ في نهاية المطاف يعتمد على الموارد البشرية، ومهاراتها، وقدراتها في قيادة هذه الأنظمة وإدراتها، وضمان أن تفضي مخرَجاتها إلى عملٍ وتغييرٍ فعليَّين بالنسبة إلى الأطفال والعائلات المعنيين.

- في حال تمّ وضع عمليات جديدة أو في حال تمّ تعديل وتحسين عمليات قائمة مسبقًا، سيكونُ من اللازم مراجعة وتقويم قدرة الناشطين الوطنيين والناشطين المختصّين بحالة الطوارئ، وذلك بغية تطوير آلية ملائمة ومستمرّة لبناء القدرات من أجل ضمان الاستدامة.
- ويجب أن تُدعَم قدرات الممارسين من خلال تطوير أدوات أو أدلّة عملية، ومتاحة، وملائمة، يُسلَّط الضوء فيها على الأدوار والمسؤوليات، ويُصار إلى تحديثها وتشاركها بشكلٍ منتظم.

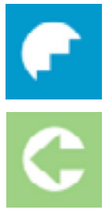

٣. ٧. ٣ الحوار حول السياسات: وضع التشريعات والسياسات وإنفاذها

ينبغي النظر دائمًا في أطر السياسات والتشريعات الوطنية في خلال تخطيط وتنفيذ البرامج الخاصّة للتصدّي لعمالة الأطفال بعد حالات الطوارئ، بالاستناد إلى الأنظمة، والهيكلية، والمخطّطات القائمة. يرتبط ذلك بشكلٍ مباشر بمضمون *القسم ٣,٧,٢ حول "تعزيز الأنظمة"* حيث يمكن تطبيق عملية التخطيط عينها. كذلك، *تحتوي الأداة ٢ على المزيد من المعلومات حول تخطيط أنظمة التشريعات والسياسات.*

في سياق حالات الطوارئ، يتمثّل الغرض من الحوار حول السياسات في التعاون مع الحكومة وغيرها من الجهات المعنية على الصعيد الوطني من أجل تقويم ومناقشة تطبيق وإنفاذ التشريعات والسياسات، وتقديم الخدمات في المناطق المتضرّرة من حالة الطوارئ.

ويُفترَض أن تساعد عملية التخطيط الموصوفة مسبقًا في توجيه الناشطين في المجال الإنساني بشأن التزام الحكومة وقدرتها على مستوى اتّخاذ خطوات محدّدة للتصدّي لعمالة الأطفال، ومنها مثلاً تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية، وتحسين الوصول إلى التعليم ونوعيته، والتصدّي للممارسات الثقافية المؤذية، إلخ.

وبما أنّ حالة الطوارئ ستؤثّر على التطبيق المنتظم والمستمرّ للسياسات، والتشريعات، والخدمات، فمن المهمّ بالتالي دعم الحكومة والشركاء الوطنيين لضمان هذه الاستمرارية. وقد يشمل ذلك العمل إلى جانب الإدارات المعنية بإنفاذ القانون والتي تسهر على تطبيق التشريعات؛ والتحقيق في الحالات المُبلَّغ عنها وملاحقتها قضائيًا؛ وإحالة الأطفال إلى الإدارات المعنية بالرعاية الاجتماعية؛ ونشر التوعية وتوفير التدريب حول انخراط الأطفال في النشاطات غير المشروعة وبرامج مكافحة المخدّرات.

وصحيح أنّه من المهمّ تشجيع الملاحقة القضائية للحؤول دون استغلال الأطفال، لكنّ من المهمّ أيضًا التمعّن في درس تأثير الإفراط في تجريم الأطفال والعائلات الذين يتورّطون في عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها بسبب الضيقة الاقتصادية، الأمر الذي قد يؤدّي إلى مزيدٍ من التهميش، والاستضعاف، والاستغلال الأشدّ.

فلا بدّ من توجيه فرق العمل المعنية بإنفاذ القانون حول القوانين وخدمات الإحالة المتعلّقة بعمالة الأطفال، وكيفية التعامل بمراعاة مع ضحايا عمالة الأطفال. ومن الأساسي تأمين الانخراط التعاوني والفعّال للجهات المعنية بإنفاذ القانون لدى العمل على التصدّي لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، لا سيّما في المناطق الريفية التي قد تتّصف بتدنّي معدّلات إنفاذ القانون بالمقارنة مع نسبة السكّان.

ولكن، قد يكونُ من الضروري في بعض الحالات المناصرة من أجل مرونة أو تكييف تطبيق السياسات والممارسات الحكومية، على نحوٍ يأخذ بعين الاعتبار البيئة السائدة بعد حالة الطوارئ وما يترتّب عليها من تحدّيات على الأطفال. على سبيل المثال، إذا كانت السياسات التعليمية تنصّ على أنّ التسجيل في المدارس يحصلُ مرّةً واحدة فقط في السنة وتمّ تنفيذ هذه السياسة بعد حالة الطوارئ، فقد يؤدّي ذلك إلى زيادة أيّام تغيّب التلميذ في خلال العام الدراسي، ما يعني أنّ عليه إعادة العام الدراسي، وسوف يتعرّضُ على الأرجح في هذا الوقت لفرص كثيرة تدفعه إلى الانخراط في العمل. ومن دون إشراك الوزارات المسؤولة عن التعليم من خلال الحوار حول السياسات لضمان المرونة في التسجيل بعد حالة الطوارئ، أو تمديد الحدّ الأقصى لأيّام التغيّب

المربّع ٣٧: تحديد الشركاء الذين يمكن العملُ معهم

إذا كانت البرامج تخطّط للعمل مع شركاء من الأطراف الثالثة، من المفيد العمل من خلال التقويم المعمّق على تحديد الشركاء الأساسيين، والفرص المتاحة في القطاع الخاصّ الوطني والمحلّي؛ والناشطين في مجال المسؤولية الاجتماعية للمؤسّسات؛ وفي مجال التوظيف؛ وفي مجال الإنعاش الاقتصادي/سبل كسب العيش؛ وفي مجال ريادة الأعمال، والبرامج/الناشطين في مجال التنمية الاقتصادية المحلّية، سواء ما يرتبط منها أو ما لا يرتبط بحالة الطوارئ.

في الواقع، يزدادُ أكثر فأكثر عدد المنظّمات التنموية والإنسانية، والوكالات التابعة للأمم المتّحدة، والمنظّمات غير الحكومية الدولية، وغيرها، المنخرطة في نشاطاتٍ مرتبطة بالأعمال وسبل كسب العيش، ويمكنُ بالتالي أن تشكّل مصادر مهمّة للمعلومات والدعم.

ويجب النظر، عندما يكونُ ذلك ممكنًا ومناسبًا، في إجراء تحليلات لسلسلة القيمة في القطاعات الصناعية الملائمة أو الاستناد إلى التحليلات القائمة لتحديد فرص استثمار تجاري جديدة يمكنُ أن تعودَ بالفائدة على السكّان المتضرّرين من حالات الطوارئ.

المسموح بها (مع إنشاء دعم إضافي كصفوف الاستلحاق مثلاً)، قد يمتنع أطفال كثر بكلّ بساطة عن إعادة التسجُّل، أو قد يتسرّبون من المدرسة، الأمر الذي يعرّضهم لخطر متزايد من الأذى والاستغلال فيما يبحثون عن استبدال التعليم بالعمل إمّا على المدى القصير أو على المدى البعيد.

علاوةً على ذلك، فإنّ التعاون المباشر مع الحكومة والشركاء الوطنيين يساعدُ على تفادي إنشاء أنظمة وهيكليات متوازية، بل يسمحُ بتطوير بيئة تتيح التكامل والاتّساق بين الإجراءات الوطنية والإجراءات الخاصّة بحالة الطوارئ. وكجزءٍ من الاستجابة الرامية إلى التصدّي لعمالة الأطفال في حالات الطوارئ، يشكّلُ تحديد الناشطين الأساسيين، المُلِمّين بمسألة عمالة الأطفال والمُدركين لها في الأساس، خطوةً مهمّة في حشد الدعم لتوسيع نطاق النشاطات ذات الصلة في المنطقة أو المناطق المتأثّرة بحالة الطوارئ.

٣.٧.٤ التعاون مع شركاء وطنيين من "الأطراف الثالثة" والقطاع الخاصّ

قد يكونُ التعاون مع شركاء من الأطراف الثالثة ومع القطاع الخاصّ، أمرًا جوهريًا للتصدّي لعمالة الأطفال في أوضاع حالات الطوارئ، غير أنّ هذا التعاون لا يأتي بشكلٍ بديهي بالنسبة إلى الكثير من الناشطين في مجال حماية الطفل.

في سياق القضاء على عمالة الأطفال، تشيرُ عبارة "الشركاء الوطنيين من الأطراف الثالثة" من جملة أمور، إلى الحكومة - وزارة العمل و/أو وزارة الشؤون الاجتماعية عادةً، والمنظّمات المعنية بالعمّال وأرباب العمل. فهؤلاء هم الناشطون الرئيسيون في عملية التشاور الوطنية التي تُحدَّدُ بموجبها قوائم العمل الخطر الذي يطال الأطفال فوق الحدّ الأدنى لسنّ العمل القانوني، ودون ١٨ عامًا.

فبإمكان الناشطين في مجال حماية الطفل العمل مع هؤلاء الشركاء ومع القطاع الخاصّ لمكافحة عمالة الأطفال بطرق شتّى، منها مثلاً:

- **زيادة وتعزيز العمل اللائق، والإنعاش الاقتصادي، وسبل كسب العيش:**

صحيحٌ أنّ ذلك لا يصبّ في إطار نطاق العمل الأساسي الذي يُعنى به عادةً الناشطون في مجال حماية الطفل، غير أنّ لدى الممارسين دورًا يتعلّق بالتوجيه والتنسيق مع القطاعات الأخرى ذات الصلة، كالناشطين في مجال الإنعاش المبكر وسبل كسب العيش، لضمان أخذ مسألة عمالة الأطفال بعين الاعتبار في عملية تحليل سوق العمل/سلسلة الإمداد والإنعاش الاقتصادي المحلّي. وينبغي أن تسعى هذه الجهود إلى تعزيز الأمن الاقتصادي للعائلات، لا سيّما عن طريق تزويد الراشدين والأطفال الذين تجاوزوا الحدّ الأدنى لسنّ العمل، بفرص عمل لائق، بغرض الحدّ من اعتماد العائلات على مدخول الأطفال والحدّ من مشاركتهم في العمل الخطر.

- **تشجيع انخراط أرباب العمل من خلال زيادة وعيهم لمدى انتشار عمالة الأطفال وتأثيرها، وبالتالي إشراكهم بطريقةٍ هادفة أكثر كمناصرين لمناهضة عمالة الأطفال ودعم الترويج للعمل اللائق.**

بالاستناد إلى عمليات التقويم المعمّق، يجب أن يكون الممارسون في مجال حماية الطفل قادرين على تحديد القطاعات التي يعمل فيها الأطفال، كما يجب أن يتعاونوا مع أرباب العمل في هذه القطاعات ومع منظّمات أرباب العمل الوطنية والقطاعية، لتسليط الضوء على مخاطر عمالة الأطفال وجوانبها القانونية، بما في ذلك "العمل الخطر"، ولإطلاق نشاطات الوقاية والاستجابة. ومن أجل تيسير هذا التعاون وتعزيز المشاركة المُجدِيَة، على الممارسين مجال حماية الطفل أن يسعوا إلى إشراك ناشطين آخرين معنيين عند الإمكان، كمكاتب مشاريع وبرامج منظّمة العمل الدولية، والمفتّشيات المعنية بقطاع العمل، ومنظّمات العمّال والمجتمع المدني الموجودة في ذلك القطاع، إلخ.، لا سيّما في البلدان التي توجد فيها أنظمة لرصد عمالة الأطفال.

بعد أن يتمّ تحديد أرباب العمل، يمكن أن تشتمل النشاطات الهادفة على:

- تعزيز *أنظمة رصد عمالة الأطفال الوطنية أو المحلّية* في حال وجودها، وتعريف أرباب العمل ومنظّماتهم عليها، وتحديد أدوارهم ومسؤولياتهم والمجالات التي يمكنهم العمل فيها، لا سيّما في الحالات التي تقتضي سحب الأطفال من مواقع العمل وضمان إحالات آمنة ومرصودة تحمي مصالح الطفل الفضلى.
- التأكّد من أنّ مفهوم "العمل الخطر" واضح بالنسبة إلى أرباب العمل ومنظّماتهم، ومن أنّهم يفهمون بوضوح أيضًا كيف يؤثّر هذا المفهوم على الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن ١٨ عامًا ولكنّهم تجاوزوا الحدّ الأدنى لسنّ العمل. يجب أن يشتمل هذا النشاط على توفير المواد لتحسين الأمان في العمل، وضمان السماح للأطفال العاملين بصفة قانونية بالوصول أيضًا إلى نوعٍ من التعليم و/أو التدريب إلى جانب العمل. من الملائم في هذا الإطار طلب الدعم من الشركاء المناسبين، مثل النقابات العمّالية، ومفتّشي قطاع العمل، والمنظّمات الوطنية والدولية، مثل منظّمة العمل الدولية. *يمكن إيجاد المزيد من المعلومات حول المفاهيم الأساسية في القسم ٢.١.*

المربّع ٣٨: حقوق الأطفال ومبادئ العمل

المبادئ المتعلّقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية، المُطوَّرة من قبل اليونيسيف، والاتّفاق العالمي للأمم المتّحدة، ومؤسّسة إنقاذ الطفل، هي مجموعة المبادئ الأولى الشاملة التي ترمي إلى توجيه الشركات بشأن مجمل الإجراءات التي يمكنهم اتّخاذها في مكان العمل، وفي سوق العمل، والمجتمع المحلّي من أجل احترام حقوق الأطفال ودعمها. ويتطرّق المبدأ ٩ تحديدًا إلى مسؤوليات الشركات في ما يتعلّق بحقوق الطفل في سياق حالات الطوارئ.

لمزيدٍ من المعلومات، يمكن زيارة الرابط التالي:
http:// childrenandbusiness.org

- في حال كان من الضروري إزالة الأطفال من العمل المؤذي بسبب المخاطر التي يواجهونها، فإنّ العمل مباشرةً مع أرباب العمل حول المسائل المتعلّقة برعاية الطفل يجعلُ جهود التحسين وعمليات الإزالة أكثر استدامةً. ويجب في هذا الأطار *اتّباع المبادئ التوجيهية الملائمة لإدارة الحالات*.
- يجب ضمان أن تسعى ب*رامج التوظيف، والإنعاش الاقتصادي/سبل كسب العيش* المُنشأة بعد حالة الطوارئ إلى تقوية ظروف العمل اللائق، بما في ذلك تأمين أجور كافية.
- تشجيع التعاون من قبل أرباب العمل ومنظّماتهم في العمل كمناصرين لمكافحة عمالة الأطفال ضمن شركاتهم ومؤسّساتهم، وبين أقرانهم، لا سيّما في أوضاع حالات الطوارئ عندما يصبح الأطفال أكثر عرضةً للاستغلال.

- يجب بناء الشراكات مع الشركات التي تعملُ في الأساس على تعزيز حماية الطفل (في حال وجودها). في بعض البلدان النامية، تعملُ المنظّمات إلى جانب الشركات الكبيرة في قطاعات محدّدة لتحسين رفاه الطفل وحمايته في المجتمعات المحلّية حيث يُعَدُّ العمل في القطاع المعنيّ كثيفًا، كمبادرة الكاكاو الدولية مثلاً في غرب افريقيا، والشراكة الأخلاقية لإنتاج الشاي في الهند. فمن شأنهم أن يكونوا شركاء مهمّين، ومن المهمّ النظر في هذا النوع من العمل قبل إطلاق تدخّل للتصدّي لعمالة الأطفال في حالات الطوارئ.

y تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمؤسّسات

من شأن حالات الطوارئ أن تخلق فرصًا لتطوير أسواق الأعمال والعمل، إذ قد يتمّ توجيه المزيد من الاستثمارات نحو المناطق المتضرّرة. فغالبًا ما تهتمّ المؤسّسات الوطنية والمتعدّدة الجنسيات التي لديها سياسات متعلّقة بالمسؤولية الاجتماعية أو مؤسّسات دولية معنية بالمسؤولية الاجتماعية، بالطرق العملية التي يمكن أن تنتهجها لتوفير الدعم للعمل الإنساني. وقد يشمل ذلك: تطوير برامج التدريب؛ والدعم والتنمية الاقتصادية لزيادة خلق فرص العمل وتعزيز نوعية الوظائف؛ وتطوير برامج التلمذة للشباب؛ ومساعدة المؤسّسات المحلّية على زيادة وتحسين الإنتاجية ونوعية آليات العمل؛ أو دعم توسيع الأعمال، بسُبُل منها تطوير البنى التحتية.

بشكلٍ عام، يُتوقَّع من الشركات، وفي إطار ما تنصّ عليه المبادئ التوجيهية الخاصّة بالأمم المتّحدة بشأن الأعمال وحقوق الإنسان، أن تبذل أقصى مستويات العناية الواجبة في عملها ضمن الأوضاع التي تنطوي على نزاعات وأزمات إنسانية.[98] وهذا يعني أنّه عليها في سياق عمالة الأطفال اعتماد سياسة واضحة بشأن هذه المسألة (مثلاً: مدوّنة سلوك خاصّة بالمورّدين)، وتقويم مخاطر حصول عمالة الأطفال في سلسلة الإمداد الخاصّة بهم، والعمل بشكلٍ ناشط على رصد الامتثال لسياستهم، والإبلاغ بشأن الخطوات التي تتّخذها الشركة لتحسين الامتثال مع الوقت، وتأمين وصول ضحايا عمالة الأطفال إلى سبل الانتصاف (وفق ما هو ملائم).

يمكن العمل مع منظّمتكم، أو مع الممارسين في مجال المسؤولية الاجتماعية للمؤسّسات والمنظّمات ذات الصلة (بالاستناد إلى التخطيط) مباشرةً، لبناء العلاقات مع هؤلاء الشركاء والمناصرة من أجل إدراج عمالة الأطفال في نشاطاتهم، بما في ذلك العمل الخطر الذي يطال الأطفال الذين تجاوزوا الحدّ الأدنى لسنّ العمل القانوني ولكن ما زالوا دون ١٨ عامًا.

ولا شكّ في أنّ المنظّمات الدولية المعنية بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسّسات تزوّد الممارسين بمكانٍ جيّدٍ للانطلاق: فلقد قام البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال التابع لمنظّمة العمل الدولية بتأسيس منتدى للتبادل، قائم على مبدأ العضوية، يُتيحُ للمؤسّسات تشارُك مقارباتٍ مختلفة في التصدّي لعمالة الأطفال في سلاسل الإمداد والاستفادة من هذه المقاربات، ويُدعى هذا المنتدى *منصّة عمالة الأطفال*. ويمكن الاطّلاع من خلال منظّمة العمل الدولية على المزيد من المعلومات حول تعزيز دور أرباب العمل في التصدّي لعمالة الأطفال من خلال السلوك المسؤول، بما في ذلك أداة توجيهية لأرباب العمل تشرحُ لهم كيفية القيام بأعمال خالية من عمالة الأطفال. وتعترف اليونيسيف أيضًا بأنّ الشراكات تشكّلُ عاملاً أساسيًا لتفعيل حقوق الأطفال، وبأنّه من شأن قطاع الأعمال أن يلعب دورًا قويًا في المساعدة على الدفع باتّجاه تحقيق هذه الغاية. إنّ المزيد من المعلومات حول دور قطاع الأعمال في دعم تفعيل اتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل *متوفّر من خلال الصفحات الالكترونية الخاصّة باليونيسيف*.

y إشراك أطراف ثالثة وطنية في الجهود الرامية إلى التصدّي لعمالة الأطفال

يتعيّن على كافة الدول الأعضاء في منظّمة العمل الدولية تصميم وتنفيذ تدابير محدّدة زمنيًا للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال. وفي بلدان كثيرة، يتجسّد ذلك من خلال جهدٍ مشترك من قبل الأطراف الثالثة وغيرهم من الشركاء الوطنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، من أجل تطوير خطّة عمل وطنية.

- بلوغ الشركاء من الأطراف الثالثة في إطار الجهود الرامية إلى التصدّي لعمالة الأطفال في حالات الطوارئ، وضمن إطار خطط العمل الوطنية عند الإمكان. يمكن أن تكون هذه الجهود أسهل إلى حدٍ كبير عن طريق إشراك مكاتب مشاريع وبرامج منظّمة العمل الدولية التي قد تكون موجودة في البلد أو في منطقة الطوارئ.

- إشراك الشركاء من الأطراف الثالثة في أقرب وقتٍ ممكن في التصدّي لعمالة الأطفال في حالات الطوارئ لكي لا تتحوّل عمالة الأطفال إلى ظاهرةٍ متجذّرة.

- من الأساسي منع تدنّي ظروف العمل ومعايير العمالة إلى ما دون عتبات الحدّ الأدنى للعمل اللائق للراشدين والعمّال الذين تجاوزوا الحدّ الأدنى لسنّ العمل في خلال حالات الطوارئ. يشمل ذلك دفع مشاريع الأعمال، وسبل كسب العيش، والوظائف نحو القطاع غير الرسمي، وبالتالي خارج نطاق التفتيش المنتظم لقطاع العمل، والعضوية في النقابات العمّالية، وتيّار الدعم الرئيسي للقطاع الخاصّ والمؤسّسات.

- في حال عدم وجود قوائم للعمل الخطر، يجب على الممارسين في مجال حماية الطفل أن يعملوا على استكشاف إمكانية حشد الدعم لإطلاق مناقشات بين الأطراف الثالثة، بغية تطوير قائمة من هذا القبيل، وبالتالي تعزيز الحماية لجميع العمّال الشباب، وليس فقط للمتضرّرين من حالات الطوارئ.

٣.٧.٥ الخدمات المباشرة للأطفال والشباب

لدى إنشاء برامج محدّدة للتصدّي لعمالة الأطفال في حالات الطوارئ، سيكونُ الأطفال وعائلاتهم بحاجةٍ إلى الوصول إلى حلول بديلة عملية، على أن تكونَ مُجدِيَة، ومستدامة، وآمنة. ينبغي أن تتضمّن هذه البدائل ما يلي:

- y بدائل مُجدِيَة في مجال التعليم والتدريب المهني
- y فرص لتعزيز الوضع الاقتصادي للفرد أو الأسرة المعيشية
- y الوصول إلى خدمات أخرى ذات صلة، كالصحّة والحماية الاجتماعية

فمن دون وجود بدائل متاحة، وعملية، ومستدامة، من المرجّح جدًا أن يستمرّ الأطفال في العمل، ومن المرجّح بالدرجة نفسها أن يشجّعهم على ذلك الأهل، ومقدّمو الرعاية، والعائلات. ولا شكّ في أنّ تأثير حالة الطوارئ على الخدمات الأساسية، لا سيّما في الأوضاع التي تتضمّن أشخاصًا نازحين ولاجئين، قد يزيدُ أكثر فأكثر من تعقيد الجهود الرامية إلى تأمين بدائل للأطفال العاملين وعائلاتهم.

٣,٧,٥,١ التعليم

من المهمّ قراءة *القسم ٣,٥* الذي يسبق هذا القسم، لأنّه يحتوي على معلوماتٍ هامة حول نشاطات الدمج الهادفة إلى الوقاية من عمالة الأطفال والاستجابة لها من خلال نشاطات التعليم في حالات الطوارئ. ويقدّمُ هذا القسم أيضًا معلوماتٍ عن الحواجز التي تفرضها عمالة الأطفال في سياقات حالات الطوارئ على تعليم الأطفال.

وفي حال كانت هناك حاجة إلى مساعدة إضافية أو تدخّلات محدّدة لضمان وصول الأطفال العاملين أو الأطفال المعرّضين للخطر إلى التعليم، يمكن للممارسات الجيّدة المُشار إليها أدناه أن توفّر بعض الأفكار المفيدة للممارسين في أوضاع حالات الطوارئ.[99] [100]

- استخدام مقاربة متكاملة تقدّم مجموعة من الخدمات، والتعليم، والحماية الاجتماعية، والصحّة، والدعم النفسي-الاجتماعي، والمهارات الحياتية، ومهارات العمل الأساسية، إلخ.

- تدريب المعلّمين حول مسائل عمالة الأطفال والمسائل الاجتماعية ذات الصلة.

١٠٠ استنادًا إلى نشاطاتٍ من عددٍ من البلدان، منها: المغرب، وتركيا، والبرازيل، وبيرو، والفلبين، والهند، وباكستان، وبنغلادش، ونيبال، وباراغواي، وغواتيمالا.

- الحوار بين مزوّدي خدمات التعليم الرسمي وغير النظامي لتيسير الصفوف الانتقالية أو الجسرية.
- توفير الوصول إلى التعليم الثانوي، لا سيّما للأطفال الأكبر سنًا الذين استكملوا التعليم الابتدائي، لكنّهم ما زالوا دون الحدّ الأدنى لسنّ العمل.
- إدراج عمالة الأطفال ضمن المناهج، مع التركيز على مواضيع من مثال: مخاطر وتأثير عمالة الأطفال، وحقوق الأطفال، والمهارات الحياتية، والتدريب على مهارات متّصلة بأسواق العمل المحلّية، والتوجيه المهني، ودراسات الأعمال، إلخ.
- توفير نشاطات خارج المنهاج لتوسيع نطاق الفرص، والمشاركة، والإدماج بالنسبة إلى الأطفال.
- إزالة حواجز الكلفة والحواجز المادّية التي تحولُ دون الوصول إلى المدرسة، لا سيّما بالنسبة إلى الفتيات والأطفال المستضعفين الآخرين.
- السعي إلى إشراك الأهل والمجتمعات المحلّية، وكذلك السلطات التعليمية المحلّية، لضمان المشاركة، والتبنّي، والاستدامة.
- نشر التوعية والحشد الاجتماعي بين الأهل والمجتمعات المحلّية، كحملات التسجيل مثلاً، وحشد رابطات الأهل والمعلّمين، إلخ.
- إنشاء ودعم أنظمة رصد عمالة الأطفال ضمن المدرسة والمجتمع المحلّي.
- دعم المعلّمين والمدارس من أجل:
  - دعم الشبكات بين المعلّمين الآخرين وضمن المجتمع المحلّي؛
  - العمل بشكلٍ وثيق مع الحكومات، والسلطات التعليمية، والمنظّمات غير الحكومية لبلوغ الأطفال الذين هم خارج المدرسة والأطفال العاملين؛
  - حشد الدعم ونشر التوعية في اتّحادات المعلّمين من أجل إجراء إصلاحات تعليمية لتحسين الوصول إلى التعليم والارتقاء بنوعيته؛
  - الربط بالحركة النقابية الأوسع بشأن مسألتَي القضاء على عمالة الأطفال والتعليم المترابطتَين.
- الاعتراف بتنوّع الاحتياجات، والاستفادة من نقاط الدخول المتعدّدة التي قد تشمل استراتيجيات التواصل، كاستخدام الفنون البصرية، والأدبية، وفنون الأداء، والرياضة، والترفيه.

المربّع ٣٩: الأطفال الأكبر سنًا تحت المجهر: تلبية احتياجاتهم الخاصّة

يشكّل التعليم الثانوي والمهني جزءًا أساسيًا من الاستجابة لحالة الطوارئ. فغالبًا ما لا يتلقّى الأطفال الأكبر سنًا الذين تجاوزوا سنّ التعليم الابتدائي لكنّهم ما زالوا دون ١٨ عامًا، الاهتمامَ الواجب لهم، فلا يجدون أمامهم سوى فرص قليلة أو معدومة، وقد يدفعهم الملل وعدم الانخراط نحو العمالة، بما في ذلك أسوأ أشكالها. في بعض السيناريوهات الخاصّة بحالات الطوارئ، قد يصبح الأطفال أيضًا عرضة للإيديولوجيات المتطرّفة إلّا إذا تمّ تزويدهم ببدائل إيجابية وبنّاءة. في بعض الأحيان، قد لا يثير التعليم الثانوي اهتمامَهم، وقد يفضّل الأطفال العمل لدى وصولهم إلى عمرٍ معيّن، خصوصًا إذا كانت العائلات غير آمنة اقتصاديًا في حالات الطوارئ. في هذا السياق، يمكن للتعليم المهني الهادف والمعتمد، والمرتبط بفرص العمل اللائق أو التلمذة، أن يشكّل التدخّل الأكثر فعالية لهؤلاء الأطفال.

دعم الأطفال الذين يغادرون أسوأ أشكال العمالة

تلبية احتياجات الأقلّيات، وتقديم برامج التعليم الثنائية اللغات والمُكيَّفة ثقافيًا، وتوظيف وتدريب معلّمين من الشعوب الأصليين، وتوفير التدريب حول المهارات ذات الصلة بالسوق، إلخ.

- أخذ العمر، ومستوى معرفة القراءة والكتابة، ومهارات الحساب، والتنمية النفسية-الاجتماعية بعين الاعتبار، وأخذ العوامل الثقافية والسلوكية في الحسبان ومعالجتها.
- تكييف التعليم وفقًا لدورة هجرة الفئات الكثيرة التنقّل لضمان استمرار واستكمال المعايير الأكاديمية.
- النظر في إنشاء أنظمة رصد مدرسية لعمالة الأطفال.
- إدراج مجموعة واسعة من خدمات الحماية الاجتماعية والصحّية في التدخّلات من أجل أطفال الشارع، بالإضافة إلى البرامج التعليمية المُصمَّمة بشكلٍ خاصّ والتي تساعد على بناء تقدير الذات والثقة بالنفس عن طريق منهاجٍ مُعدَّل بحسب أسلوب "التعلّم عن طريق العمل".
- قد تكونُ هناك حاجة لخدماتٍ خاصّة ومعقّدة غالبًا للأطفال الذين وقعوا ضحية الاتجار لأغراض العمالة أو الاستغلال الجنسي، والأطفال العاملين في المنازل. يجب في هذا الإطار المزج بين التعليم ومجموعة من الخدمات الاستشارية والصحّية، ويُضافُ إلى ذلك في حالة الأطفال الأكبر سنًا، مكوّنات خاصّة للتدريب على المهارات، من أجل مواكبتهم في خلال عمليةٍ طويلة وصعبة لإعادة التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي.
- يحتاج الأطفال الذين تمّ وقف انخراطهم في النزاع المسلّح إلى برامج متكاملة في مجالات التعليم، والتدريب على المهارات، والتنمية الشخصية والاجتماعية، والرعاية الصحّية، والمهارات الحياتية.

٣,٧,٥,٢ التعليم والتدريب الرسمي التقني والمهني

يرتبط هذا القسم *بالأقسام ٣,٥ (التعزيز الاقتصادي)، و٣,٧,٤ (العمل مع القطاع الخاصّ)، و٣,٧,٥,٣ (سبل كسب العيش والتعزيز الاقتصادي للأطفال الأكبر سنًا)، والقسم ٣,٥ (التعليم)* الذي يتضمّن توجيهاتٍ حول التعليم غير النظامي.

بما أنّ التركيز ينصبُّ غالبًا على الأطفال الأصغر سنًا في حالات الطوارئ، فقد تُهمَل في أحيان كثيرة احتياجات وتوقّعات أقرانهم الأكبر سنًا، الذين يمثّلون نسبةً كبيرة من الأطفال. بالنسبة إلى الأطفال المهتمّين بالتعليم الرسمي، يجب توفير هذه السبل لهم. ولكن، ستكونُ هناك أعداد كبيرة مهتمّة بدلاً من ذلك بمتابعة التعليم المهني الذي يهدف إلى تطوير المهارات. ونظرًا إلى أنّ حالات الطوارئ تزيدُ أيضًا من انعدام الأمن الاقتصادي للعائلات، فإنّ ذلك قد يشجّع الأطفال الأكبر سنًا أكثر على السعي إلى اكتساب المهارات والعمل لإعالة العائلة.

يحتاج الأطفال العاملون الذين تجاوزوا الحدّ الأدنى لسنّ العمل، ولكنّهم ما زالوا دون ١٨ عامًا ويضطلعون بعملٍ خطر، إلى الدعم لتأمين عمل لائق سيساعدهم في حياتهم كراشدين. فمن شأن التدريب المهني أن يزوّدهم بالفرصة لتطوير مهاراتٍ تخوّلهم الدخول إلى عالم العمل المربح. وإذا كان هذا التدريب رسميًا ومعتمدًا بشكلٍ مناسب، فسوف يساعدهم ذلك على التعافي من حالة الطوارئ، والاستعداد لحياتهم العملية في سنّ الرشد في خلال مرحلة الإنعاش.

في ما يلي بعض النقاط الأساسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار لدى النظر في تدخّلات التعليم والتدريب المهني والتقني للأطفال الأكبر سنًا المتضرّرين من حالات الطوارئ:

- نشر التوعية حول أهمية التدريب القائم على المهارات والحِرَف بالنسبة إلى الأطفال الذين تجاوزوا الحدّ الأدنى لسنّ العمل. وقد يكونُ من اللازم بذل جهود خاصّة لبلوغ "الأطفال الأكبر سنًا الذين يصعب بلوغهم"، من أجل دعم إشراكهم في التعليم والتدريب التقني والمهني.

- يجب أن تركّز نشاطات التعليم والتدريب التقني والمهني على قابلية التوظيف والكفاءة، ويجب بالتالي أن تستند إلى تحليلٍ لسوق العمل المحلّي. فسوف يساعدُ ذلك على تحديد المهارات المطلوبة والتي يمكن استيعابها في سوق العمل، سواء من ناحية الوظائف المأجورة أو العمل الحرّ، وبالتالي توجيه برامج التدريب والتوظيف. وينبغي أن يركّز التحليل على المجتمعات المحلّية المتضرّرة والمضيفة، والبلدان المنشأ، لضمان إمكانية توظيف هذه المهارات في العمل بعد عودتهم إلى بلادهم. ولا بدّ من أن يوضَع في الاعتبار أنّ هذه النشاطات سوف تحدّد فرص التدريب، والتوظيف، والعمل للراشدين كما للأطفال الأكبر سنًا. *يمكن مراجعة الأداة ١٠: الموارد الأساسية لمزيدٍ من الموارد حول تحليل أسواق التعليم والتدريب التقني والمهني وتنفيذه.* بالإضافة إلى ذلك، يمكن لتحليلات سلاسل القيمة أن تساهم مساهمةً أساسية أيضًا في تحديد فرص العمل والتوظيف الجديدة المحتملة.[١٠١]

- في حال كانت مرافق التعليم والتدريب التقني والمهني الرسمي وغير النظامي موجودة قبل حالة الطوارئ، فيجب تقويم قدرتها، وتجهيزاتها، ونطاق برامجها، بما في ذلك تحديد الثغرات التي سوف يتعيَّن معالجتها. وينبغي توفير الدعم لتعزيزها، وضمان إمكانية وصول الأطفال المستضعفين الذين بلغوا أو تجاوزوا الحدّ الأدنى لسنّ العمل إليها. وتجدرُ الإشارة إلى أنّه قد يكونُ من الضروري أيضًا النظر في تيسير الوصول إلى التدريب بالنسبة إلى الأطفال الذين ما زالوا دون الحدّ الأدنى لسنّ العمل، من أجل السماح بالوصول إلى فرص التوظيف، شرط أن يكونوا قد بلغوا الحدّ الأدنى للسنّ المطلوب مع انتهاء التدريب. ويجب أن تستند عملية تعزيز النشاطات إلى تحليل سوق العمل المحلّي لضمان وجود برامج تدريبية ذات صلة ودعمها بما يلزم من قدرات وتجهيزات كافية. ومن الأساسي إطلاق الحوار مع مزوّدي الخدمات المعنيين ومع السلطات الحكومية المسؤولة عن التعليم والتدريب التقني والمهني، من أجل نجاح هذه الاستراتيجية.

- قد تكون المنح المدرسية مطلوبة لدعم إدخال الأطفال العاملين في برامج التعليم والتدريب التقني والمهني.

المربّع ٤٠: التعليم والتدريب التقني والمهني للاجئينة

قد يكونُ الوصول إلى التعليم والتدريب التقني والمهني صعبًا في خلال الأزمة بالنسبة إلى الأطفال اللاجئين الأكبر سنًا، وذلك بسبب شروط الدخول، والكلفة، والتوفّر، والتحدّيات في الوصول إلى التوظيف بعد إنهاء التدريب. غير أنّه من الأساسي تيسير وصول الأطفال اللاجئين الأكبر سنًا من أجل الوقاية من الاستغلال، والعمالة الخطرة، والتعرّض للنشاط الجرمي، والارتباط بالقوّات أو الجماعات المسلّحة، و/أو أشكال التطرّف. وهم يشكّلون أيضًا مجموعة ذات أهمية أساسية من حيث التنمية الاقتصادية، والأمان، والأمن. لذا، يجب إدراج الوصول إلى التعليم الرسمي المهني في الحوار حول السياسات مع الشركاء الحكوميين والوطنيين ذوي الصلة، وتحديد الحلول في ما يتعلّق بتيسير شروط الدخول، والنقل، والتكاليف ذات الصلة، والاعتماد، والوصول إلى فرص العمل بعد التخرّج.

١٠١ يُرجى مراجعة "دليل منظّمة العمل الدولية لتحليل وتطوير سلسلة القيمة" لمزيدٍ من المعلومات والنصائح العملية حول عملية التحليل. ويمكن تحديد الشركاء الأساسيين، ومن بينهم منظّمة العمل الدولية، وغيرها من المنظّمات، وأرباب العمل ومنظّماتهم، للمساعدة في تنفيذ هذه النشاطات المتخصّصة.

- يجب أن تشتمل برامج التعليم والتدريب التقني والمهني على تقويم المهارات، والتوجيه، والإرشاد، والمشورة للأفراد، من أجل المساعدة في ربط الكفاءات بالفرص التدريبية لتعزيز قابلية التوظيف. ولا بدّ من أن يشارك الأطفال الأكبر سنًا في عملية صنع القرار، كما يجب توفير التدريب الذي يرغبون هم فيه ويودّونه. وفي حال لم يكن ذلك ممكنًا، يجب أن تساعد المشورة المهنية على تحديد خياراتٍ أخرى.

- يجب أن تنظر البرامج في مستويات التعليم (المعارف الأساسية المتعلّقة بالقراءة والكتابة والحساب)، والمهارات الاجتماعية. فالوصول إلى برامج التعليم والتدريب التقني والمهني قد يكونُ صعبًا بالنسبة إلى الأطفال الأكبر سنًا إذا لم يستوفوا الحدّ الأدنى من شروط الدخول. ينبغي إدماج التعليم والمهارات الحياتية عند الاقتضاء، كما قد تكون هناك حاجة إلى دروس إضافية لمساعدة الطلّاب على تحقيق الحدّ الأدنى من شروط الالتحاق بالتعليم، إلى جانب تدريبهم. وفي حال فُقِدَت شهادات التعليم أو تعذّر الوصول إليها، يجب التباحث مع السلطات المعنية بالتعليم والتدريب التقني والمهني لإيجاد الحلول لمثل هذه الحالات.

- يجب أن تُجري البرامج عمليات تقويم للكفاءات من أجل اعتمادها بشهاداتٍ عند إنهائها، ودعم الطلّاب المتخرّجين لإيجاد عمل لائق ومستدام، أو فرص للعمل الحرّ.

- يُعتبَر التمويل المخصّص لتوفير التعليم والتدريب التقني والمهني للأطفال الأكبر سنًا، نادرًا في حالات الطوارئ. فيجب أن تركّز النقاشات مع الجهات المانحة على التحدّيات والحلول الممكنة المرتبطة بالكلفة، وبرامج الدعم لتمويل التدريب المهني والتعليم المتّصل به.

- في حالات الطوارئ، قد تزداد محدودية مرافق التعليم والتدريب التقني والمهني. فيجب مناقشة مسألة تمكين الوصول مع الجهات المعنية ذات الصلة، ومن ضمنها السلطات الحكومية، إذ قد يستوجب الأمر تأمين النقل والإسكان ربّما، إذا كانت المراكز بعيدة.

برامج التعليم والتدريب التقني والمهني غير النظامية[١٠٢]

- في حال عدم توفّر مزوّدي التدريب الرسمي، أو إذا كان الوضع مزمنًا أو الإنعاشُ بطيئًا، قد تمتلك منظّمات المجتمع المدني القدرات والموارد اللازمة لإطلاق التعليم والتدريب التقني والمهني غير النظامي، أو ربّما تكون قد بدأت بتوفير ذلك مسبقًا. في هذا السياق، يُنصَح الممارسون *بمراجعة قسم الموارد الأساسية* للاطّلاع على أدواتٍ لتوجيه الحوار مع مزوّدي الخدمات وحشد دعمهم.

- لا شكّ في أنّ مزوّدي التدريب غير النظامي محدودون أكثر من حيث الحجم والنطاق، والموارد، والقدرات، والتجهيزات. فالدروس تميل إلى أن تكون أقصر منها في المراكز الرسمية، مع خياراتٍ أقلّ، وربّما من دون اعتماد مسارات انتقالية إلى عالم العمل. لذا، يجب الحرص على أن تكون النشاطات غير النظامية مُجدِيَة وشاملة قدر الإمكان، كما يجب عند الإمكان السعي إلى الوصول إلى مراكز التعليم والتدريب التقني والمهني الرسمي، عن طريق الحوار. في هذه الظروف، ينبغي زيادة الشراكات لطلب التمويل.

- يجب التعاون مع المجموعات المجتمعية التي تركّز على احتياجات الأطفال الأكبر سنًا (كالأندية الشبابية) لتحديد الثغرات في التدريب المتوفّر حول المهارات، وللكشف عن الأطفال الواقعين في أسوأ أشكال العمالة الذين يمكن استهدافهم لتزويدهم بالتعليم غير النظامي وتطوير المهارات (استنادًا إلى الحاجة والاستضعاف).

- صحيحٌ أنّ البرامج غير النظامية لا تشكّلُ الخيار الاستراتيجي الأوّل، إلّا أنّها توفّر فرصة مهمّة في حال عدم توفّر برامج تدريبية أخرى. وعلى الممارسين أن يضعوا في اعتبارهم المعايير الأساسية التالية:

  - ☐ يجب أن تكون تفاصيل الدورة واضحة من حيث البرامج، والمضمون، والمدّة، وحجم المجموعة التدريبية، ومعايير التعليم إلخ؛
  - ☐ يجب وجود بنى تحتية مادّية كافية لضمان نوعية التعليم المقدّم؛

- يجب أن يكون التدريب قريبًا قدر الإمكان من مكان سكن المتدرّبين؛
- يجب توفير المعارف الوظيفية في مجال معرفة القراءة والكتابة والحساب، إلى جانب التدريب؛
- يجب لفت نظر المتدرّبين حول مسائل الأمان والصحّة في مكان العمل وأهمية ممارسات العمل الآمنة؛
- يجب إيلاء اعتبار خاصّ لتيسير وصول الفتيات إلى برامج التعليم والتدريب التقني والمهني، وتفادي تعزيز أوجه عدم المساواة الجندرية؛
- يجب قدر الإمكان إشراك أرباب العمل ومنظّماتهم، ومن بينهم رابطات أصحاب الأعمال المحلّية، والنقابات العمّالية، في التخطيط للتدريب.
- قد يكون أرباب العمل، وأصحاب الأعمال المحلّيون، ومنظّماتهم، قادرين على دعم فرص التوظيف بعد التدريب. في غالبية الأحيان، حتّى المؤسّسات الصغيرة أو الصغرى تستطيع توفير فرص للتلمذة والتوظيف.

٣,٧,٥,٣ برامج التعزيز الاقتصادي وسبل كسب العيش للأطفال الأكبر سنًا

يُعتبَر الوصول إلى العمل الآمن واللائق أساسيًا بالنسبة إلى الأطفال الذين تجاوزوا الحدّ الأدنى لسنّ العمل لكنّهم ما زالوا دون ١٨ عامًا. ومن شأن نشاطات التعزيز الاقتصادي أن تساعد على التخفيف من الصعوبات المالية التي تختبرها العائلات بعد حالات الطوارئ، والتي تشكّلُ، إذا لم يتمّ التزويد بالدعم اللازم، حافزًا أساسيًا لعمالة الأطفال. في هذا العمر، ربّما لم يَعُد التعليم الرسمي مناسبًا فيما يتوجّهون نحو سنّ الرشد، وبالتالي تُعطى أولوية أكبر لتعلّم المهارات المفيدة في مكان العمل والتي تساعدُ في الوصول إلى العمل اللائق.

انطلاقًا من ذلك، تشكّلُ الجهود الرامية إلى زيادة وتعزيز التوظيف، والإنعاش الاقتصادي/سبل كسب العيش، مكوّنًا استراتيجيًا أساسيًا للتصدّي لعمالة الأطفال. فلا شكّ في أنّ تعزيز الأمن الاقتصادي للعائلات، لا سيّما الراشدين ومقدّمي الرعاية، سيؤثّر على نسبة انتشار عمالة الأطفال، من خلال الحدّ من اعتماد العائلات على مدخول الأطفال. يُشار إلى أنّ هذا القسم يرتبط *بالقسمَين ٣,٦ (التعزيز الاقتصادي)، و٣,٧,٤ (العمل مع القطاع الخاصّ).*

قد تشتمل نشاطات التعزيز الاقتصادي على ما يلي:

- برامج مخصّصة متعلّقة بسبل كسب العيش الآمنة، والتدريب على المهارات، وإطلاق الأعمال، لأهل الأطفال الواقعين في أسوأ أشكال عمالة الأطفال/عمالة الأطفال، وكذلك للأطفال الأكبر سنًا، الذين غادروا المدرسة ويرغبون في العمل.
- فهم أكثر تفصيلاً للقطاعات، والأسواق، والحِرَف التي تمتلك إمكانية استيعاب عاملين جدد داخلين إليها (أطفال أكبر سنًا، نساء، رجال، وغيرهم من مزوّدي الرعاية المستضعفين). يجب أن ينطلق هذا النشاط من تحليل سوق العمل المحلّي *المُفسّر في القسم ٣,٦.*
- وصول الأطفال الأكبر سنًا إلى مسائل التخطيط المالي، ووضع الميزانيات، والادّخارات.
- تحديد استراتيجيات الاستثمار لمساعدة أسواق العمل والتجارة المحلّية على توسيع وتنمية الأعمال لزيادة فرص العمل اللائق. يجب أن يكون هذا النشاط مدعومًا من خلال تحليل سلسلة القيمة.
- الحوار حول الدعم في مجال التوظيف وسوق العمل، الذي يتمحور حول مصالح الناس والبيئة على المدى البعيد. فعلى المبادرات أن تكون مستدامة وآمنة لتفادي تعميق المشكلات الاجتماعية-الاقتصادية في المستقبل، وتفادي الإفراط في توفير العمالة وتطوير المهارات في قطاعاتٍ معيّنة، وضمان عدم استغلال العمّال في خلال الإغاثة والإنعاش.

- التعاون مع الشركات الوطنية والمتعدّدة الجنسيات المعنية بالاستجابات لحالات الطوارئ، بما في ذلك جهود إعادة الإعمار بعدها، وضمان توظيف الفئات المتضرّرة من حالة الطوارئ، ومن بينهم الأطفال الذين تجاوزوا الحدّ الأدنى لسنّ العمل. وإذا كانوا دون سنّ ١٨ عامًا، يجب أن يضطلعوا بوظائف لا تنتمي إلى فئة "العمل الخطر"، بما يتماشى بالتالي مع القوانين الوطنية المتعلّقة بعمالة الأطفال، والاتّفاقيات الدولية، والممارسات الجيّدة. على هذه الشراكات أن تعزّز أيضًا تطبيق برامج التلمذة.
- يمكن لأنظمة التلمذة أن تشكّل برنامجًا فعّالاً بشكلٍ خاصّ، وكفوءًا، ومستدامًا بالنسبة إلى الأطفال الأكبر سنًا، حيث يمكنهم تعلّم حِرَف ومهارات جديدة في أطر آمنة ومرصودة كما يجب، ومع الاحتكاك مباشرةً بمهنيين مؤهّلين وذوي خبرة، بالإضافة إلى المشاركة في صفوف تقنية، والحصول في نهاية المطاف على شهادة معتمدة تدعم فرص العمل اللائق في المستقبل. كذلك، ترتبط هذه البرامج ارتباطًا وثيقًا بأقسام أخرى من هذا الفصل حول التعليم والتدريب المهني، والشراكات مع القطاع الخاصّ، بما في ذلك القطاع غير الرسمي. ومن الموصى به أن يستكشف الممارسون في مجال حماية الطفل هذا المسار الاستراتيجي مع الشركاء الوطنيين والدوليين المعنيين، العاملين مع الهيئات التجارية والشركات المتعدّدة الجنسيات ومؤسّساتها التي تُعنى بالمسؤولية الاجتماعية. *يمكن إيجاد المزيد من المعلومات حول التلمذة في الأداة العاشرة: المواد الأساسية.* وكما هو مذكورٌ آنفًا، يرتبط أحد الجوانب المهمّة للمناصرة والتوعية بالنسبة إلى أرباب العمل، بمساعدتهم على فهم أهمية ضمان الأمان والصحّة لدى توظيف الأطفال الذين تجاوزوا الحدّ الأدنى لسنّ العمل، لكنّهم ما زالوا دون ١٨ عامًا. فمفهوم "العمل الخطر"، وهو أكثر الأنواع انتشارًا من بين أسوأ أشكال عمالة الأطفال، يُعتبَر معقّدًا وشائكًا، غير أنّه يؤثّرُ على الأطفال تأثيرًا يغيّرُ حياتهم. يوصى الممارسون في مجال حماية الطفل بمراجعة *القسم ٣,٧,٤ (العمل مع القطاع الخاصّ)* والاطّلاع على *عدة الأدوات الخاصّة بأرباب العمل والمتعلّقة بالعمل الآمن للشباب، من إعداد منظّمة العمل الدولية،* التي يمكن استعمالها بالتعاون مع المفتّشين في قطاع العمل، والمفتّشين واللجان في قطاع الصحّة والسلامة، والنقابات العمّالية.
- الرصد المنتظم لتأثير برامج التعزيز الاقتصادي وخسارة سبل كسب العيش على عمالة الأطفال.

يؤثّرُ انعدامُ الأمن الاقتصادي على الكثير من الفئات المستضعفة في أوقات الطوارئ، ومن الأساسي تحديد إجراءات استراتيجية لتخطّي هذه التحدّيات. ومن أجل التصدّي للاعتماد على المدخول الذي يعرّض الأطفال للأذى، يجب دعم العمل اللائق للأطفال الأكبر سنًا وتعزيز وصولهم إلى تدخّلات الإنعاش الاقتصادي وسبل كسب العيش.

والأهمّ من ذلك كلّه أنّه على هذه البرامج ألّا تساهم بأيّ شكلٍ من الأشكال في استغلال عمالة الأطفال، وزيادة انتشارها (بما في ذلك العمل الخطر)، وتقويض حقوق الأطفال الأساسية.

٣.٧.٦ رصد عمالة الأطفال

لدى إجراء برنامج محدّد للتصدّي لعمالة الأطفال، تتمثّل إحدى الاستراتيجيات الأكثر فعالية وكفاءةً في التحقّق بشكلٍ منتظم من الأماكن التي قد يعملُ فيها الفتيان والفتيات. فـ"رصد عمالة الأطفال" هو العملية الناشطة التي تضمن القيام بهذه المراقبة وتنسيقها بطريقةٍ ملائمة. يكمنُ هدفها العام في التأكّد، بنتيجة الرصد، من أنّ الأطفال والشباب العاملين بصورةٍ قانونية، محميّون من الاستغلال والأخطار في العمل. ولا بدّ من أن يكون التدقيق الفعّال في عمالة الأطفال مدعومًا على المستوى المحلّي بنظام إحالة يُقيمُ رابطًا بين الخدمات الملائمة والأطفال العاملين (السابقين)، وكذلك بين الناشطين في المجالَين الإنساني والإنمائي. فثمّة روابط واضحة بين أنظمة رصد عمالة الأطفال، وإدارة حالات حماية الطفل في الطوارئ، والإحالة من جهة، وبين رصد عمالة الأطفال من جهةٍ أخرى في الاستجابة الإنسانية.

ينطوي رصد عمالة الأطفال على المستوى العملي على الكشف عن الأطفال الواقعين في العمالة، وإحالتهم، وحمايتهم، والوقاية من عمالتهم، عن طريق تطوير آلية رصد وإحالة منسّقة بين قطاعاتٍ متعدّدة، ترمي إلى الوصول إلى جميع الأطفال الذين يعيشون في منطقة جغرافية معيّنة. قد تكون أنظمة رصد عمالة الأطفال مُطوَّرة بشكلٍ جيّد، وشغّالة بمستوًى عالٍ، وفعّالة في بعض البلدان، في حين قد تندرج ضمن النظام الوطني الأوسع لحماية الطفل في بلدان أخرى. أمّا نشاطاتها الرئيسية فتشمل أربع مراحل أساسية، تُجرى جميعها من خلال **الانخراط المُنسَّق للناشطين:**

- ☐ **الكشف عن الأطفال العاملين من خلال** المراقبات المنتظمة، والمتكرّرة، والمباشرة، بغية تحديد المخاطر التي يتعرّضون لها، وقد يتمّ ذلك من قبل مفتّشين في قطاع العمل، أو عاملين اجتماعيين، أو هيئات مسؤولة عن إنفاذ القانون، أو منظّمات ناشطة في المجتمعات المحلّية، أو معلّمي المدارس ومدرائها، إلخ. وقد يتضمّن ذلك آليات أخرى للإبلاغ، مثل الخطّ الساخن مثلاً.

- ☐ **اتّخاذ الإجراءات وإحالة** الأطفال وعائلاتهم إلى الخدمات الملائمة، مثل التعليم، والتدريب المهني، والإنعاش الاقتصادي/سبل كسب العيش، والخدمات الاجتماعية، والرعاية الصحّية، إلخ. يجب في هذا السياق تحديد الأدوار والمسؤوليات لدى التكلّم مع أرباب العمل، وتحديد الإجراءات المتّخذة بحقّهم. وتستدعي بعضُ الحالات اتّخاذ إجراءات للحدّ من المخاطر بالنسبة إلى الأطفال العاملين قانونيًا، عن طريق تدابير ملائمة لضمان الصحّة والأمان في العمل.

- ☐ **الرصد** يسمحُ بالتحقّق من أنّه قد تمّ فصل الأطفال من عملهم، ومن عدم عودتهم إليه، ومن حصولهم - وحصول عائلاتهم في بعض الأحيان - على خدماتٍ مُرضِيَة تلبّي احتياجاتهم، مع دعم التدخّلات المُقدَّمة بالسرعة اللازمة عند الاقتضاء.

- ☐ نشاطات **الوقاية** يجب أن تستند إلى المعارف والبيانات المُولّدة طوال سير العملية، لضمان ألّا يعمل الأطفال في الأساس.

في إطار الجهود الرامية إلى مكافحة عمالة الأطفال، يمكن لنظام رصد عمالة الأطفال أن يشكّل:

- y أداةً لدمج نشاطات القضاء على عمالة الأطفال واستدامتها ضمن سياق عمل الحكومة المتعلّق بحماية الطفل والعمالة، بما في ذلك الانتقال من أوضاع الطوارئ إلى أوضاع ما بعد الطوارئ؛
- y آليات التنسيق لنشاطات العمل المباشر عن طريق استخدام نظام الإحالة للكشف عن الأطفال العاملين وتسهيل وصولهم إلى الخدمات الملائمة، كالتعليم، والصحّة، والحماية الاجتماعية، إلخ؛
- y جزءًا من عملية توليد المعلومات الأوسع نطاقًا حول عمالة الأطفال.

رصد عمالة الأطفال وأنظمة حماية الطفل

بما أنّ ثمّة أوجه التشابه بين آلية رصد عمالة الأطفال وأنظمة إحالة وإدارة حالات حماية الطفل في الطوارئ، فلا بدّ بالتالي من إنشاء هذه الصلات و/أو تعزيزها وفقًا لما إذا كان نظامُ للتصدّي لعمالة الأطفال موجودًا أو غير موجود في وقت حصول حالة الطوارئ. إذا كانت أنظمة رصد عمالة الأطفال موجودة، يتعيّن على الناشطين في المجال الإنساني التنسيق والعمل مع الشركاء المعنيين. كذلك، قد تستفيدُ عملية إدارة الحالات من استخدام أنظمة إدارة البيانات القائمة مسبقًا لتسهيل مراجعة ما تلقّته العائلات قبل حالة الطوارئ من خدماتٍ ودعم، وسجلّ التحصيل العلمي إلخ.

كخطوةٍ أولى، يتعيّن على الممارسين في مجال حماية الطفل الاتّصال بالشركاء المعنيين، وعلى رأسهم الحكومة، لرصد أنظمة الحماية، ومناقشة سبل ربطها بنظام حماية الطفل في الطوارئ الذي سيكونُ قد أُنشئ في مرحلةٍ مبكرة من حالة الطوارئ.

يمكن الحصول على المزيد من المعلومات التفصيلية والموارد حول أنظمة رصد عمالة الأطفال من *الصفحة الالكترونية الخاصّة برصد عمالة الأطفال للبرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال التابع لمنظّمة العمل الدولية، كما يتضمّن القسم ٢.٢ المزيد من المعلومات حول أنظمة رصد الوضع والاستجابة في حالات الطوارئ.*

٣.٧.٧ المناصرة ونشر التوعية

يجب أن تشكّل المناصرة ونشر التوعية عنصرَين أساسيَّين في الجهود الرامية إلى التصدّي لعمالة الأطفال وتعزيز الوقاية في حالات الطوارئ. فبالنسبة إلى العاملين في المجال الإنساني، وتحديدًا الممارسين في مجال حماية الطفل، يمكن للمناصرة ونشر التوعية أن يساعدا في الوصول ليس فقط إلى المتضرّرين مباشرةً من حالات الطوارئ، بل أيضًا إلى جمهورٍ أوسع بكثير، بما في ذلك الناشطين الحكوميين، والناشطين غير الحكوميين، والجهات المانحة. ويجب العمل على المناصرة العامة والخاصّة، المدعومتَين بقاعدةٍ من الأدلّة.

ينبغي أيضًا استكشاف الطرق لإدراج الرسائل المتعلّقة بالقضاء على عمالة الأطفال والوقاية منها في النشاطات المنتظمة. وفي بعض حالات الطوارئ، لا سيّما التي تتضمّن لاجئين، من الضروري إطلاع الذين تطالُهم حالة الطوارئ على السياسات والقوانين الوطنية، والخدمات المُقدَّمة، وحماية الطفل، والقيم الثقافية والتقليدية، والوعي المجتمعي والدعم، إلخ.

يُشارُ إلى أنّه يجب قراءة هذا القسم بموازاة *القسم ٣.٤.١.٦ "نشر التوعية" والأداة ٦ التي تتضمّن رسائل أساسية يمكن تكييفها.*

المربّع ٤١: حملة في الأردن "أماني"

في حملةٍ مشتركة بين الوكالات حول حماية الطفل والعنف الجندري في الأردن، تمّ إدراج مسألة عمالة الأطفال ضمن الرسائل الأوسع المتعلّقة بالحماية، تحت شعار: "***علّمني اليوم، وسوف أعمل في المستقبل***". ومع رسائل داعمة للأطفال والراشدين، اشتملت الحملة أيضًا على معلوماتٍ أساسية حول الجهة التي يجب الاتّصال بها عندما يتمّ الكشف عن الحالات، أو عندما تكون هناك حاجة إلى المساعدة. ولقد ساعدت الحملة في إنتاج فيلم مصوّر قصير عن عمالة الأطفال، تمّ تطويره بمشاركة الشباب.

وتمّ أيضًا إعداد دليل تطبيقي ملحق يدعمُ نشاطات المناصرة ونشر التوعية، مثل المحادثات من فرد إلى فرد، والحوارات المجتمعية، والفعاليات، وإخبار القصص في المجتمع المحلّي، ووسائل التواصل الاجتماعي.

في ما يلي بعض النشاطات التي يمكن النظر فيها للمناصرة ونشر التوعية:

- تطوير ونشر مواد لنشر التوعية، تسلّط الضوء على مخاطر عمالة الأطفال وأهمية التعليم والتدريب، بما في ذلك الرسائل الأساسية للفئات والمجتمعات المحلّية المتضرّرة من حالات الطوارئ.
- استخدام أسوأ أشكال عمالة الأطفال كشاغلٍ أساسي لربط جهود المناصرة في إطار حماية الطفل بجهود المناصرة في إطار مجالات الحماية والعنف الجندري الأوسع.
- تطوير مواد لدعم المناصرة، مثل الملخّصات المواضيعية.
- تنظيم ورش عمل إعلامية حول عمالة الأطفال، بما في ذلك ضمن المناطق المتضرّرة من حالات الطوارئ، لإشراك الصحافيين في تسليط الضوء على المسألة وتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء عليها والوقاية منها. يمكنهم أيضًا المساعدة في إنشاء شبكة إعلامية لمناهضة عمالة الأطفال، ويمكن هذه الشبكة أن تصبح ناشطة وداعمة في خلال حالة الطوارئ.
- تطوير أشرطة فيديو متعلّقة بالوقاية من عمالة الأطفال في القطاعات التي يعمل فيها الأطفال، مع التركيز على الصحّة، والرفاه، والحقوق، وكيفية تأثير العمالة على الأطفال. ويمكن نشر هذه الأشرطة من خلال القنوات الإعلامية، وتيسير المناقشات حول تطوير المزيد من المواد.
- تطوير مواد لمزوّدي الخدمات الوطنيين والدوليين لضمان نقل رسائل ذات صلة إلى العاملين مع العائلات، والأطفال، والمجتمعات المحلّية المتضرّرة من حالة الطوارئ. ويمكن أن تتضمّن الرسائل الأساسية فهم التشريعات، والسياسات، وآليات الإحالة، والإبلاغ، والمساعدة على شرح مضمون وأهمية "العمل الخطر" و"قوائم العمل الخطر" في حال وجودها.
- تطوير حملات حول تنوّع تأثيرات عمالة الأطفال. يمكن مثلاً التعاون مع الناشطين في المجالَين الصحّي والعمّالي لتطوير حملةٍ تتطرّق إلى التأثيرات الصحّية للعمالة على الأطفال. ويجب أن تتوجّه هذه الحملات إلى الأهل وأرباب العمل، وأن تكون مدعومة بمنشورات لتعزيز التوعية، وبمجموعات نقاش تفاعلية وتشاركية مع الأهل والقادة المجتمعيين، من أجل التشديد على مخاطر عمالة الأطفال. ويمكن توزيع هذه الرسائل من خلال الملصقات، والبرامج الإذاعية، والناشطين في المجال الإنساني، والشركاء الوطنيين، والمتطوّعين.
- يمكن تنظيم فعاليات خاصّة للتوعية والإعلام، كجزءٍ من النشاطات المنتظمة لإحياء ذكرى الأيّام الدولية ذات الصلة، مثل اليوم العالمي لمناهضة عمالة الأطفال الواقع في ١٢ حزيران/يونيو، واليوم العالمي للاجئين الواقع في ٢٠ حزيران/يونيو، واليوم العالمي للأطفال الواقع في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، إلخ.
- من أجل ضمان إنجاح المبادرات الوطنية أو الإقليمية، يجب توفير ما يكفي من التركيز، والتفصيل، والموارد لتعميمها على مستوياتٍ مختلفة.
- يجب ضمان رصد جهود المناصرة ونشر التوعية وتقييمها بشكلٍ منتظم، والحصول على الدعم من قبل الخبراء في مجال المناصرة عند الاقتضاء.

يُشارُ إلى أنّه سُجِّلَ حول العالم عددٌ لا يُستهانُ به من نشاطات الحملات حول عمالة الأطفال، التي يمكن أن توفّر مادّةً لتحفيز التفكير الإبداعي حول ما قد يكونُ ممكنًا، ومفيدًا، وناجحًا في حالات الطوارئ: *يمكن الاطّلاع، للمزيد من المعلومات، على الحملات والمناصرة الخاصّة بالبرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال التابع لمنظّمة العمل الدولية.*

٣.٧.٨ حشد المجتمع المحلّي

يمكن للمجتمعات المحلّية أن تقدّم عملاً بالغَ الفعالية ضدّ عمالة الأطفال، فتشكّلُ آلية الدفاع الأولى وتلعبُ دورًا مهمًا في تيسير عملية الكشف عن الأطفال العاملين ومتابعتهم لتحديد الحلول الممكنة الموجودة في المجتمع المحلّي أو التي يجب حشدُها فيه.

ويجب أن توضع في الاعتبار الأمور التالية:

- قد تكونُ المواقف الثقافية التي تتقبّل عمالة الأطفال متجذّرة بعمق في المجتمع، ولكن، غالبًا ما يكون الأطفال العاملون معروفين بالنسبة إلى المجتمع المحلّي، وكذلك عائلاتهم، ويمكن تمرير الرسائل والنقاشات حول عمالة الأطفال بسهولةٍ أكبر، والإصغاء إليها، وفهمها إذا كانت صادرة عن الأصدقاء، والجيران، وغيرهم من أعضاء المجتمع المحلّي.
- تحظى آليات حماية الطفل المجتمعية بدعمٍ شبه شامل في السياقات الإنسانية والتنموية. كذلك، غالبًا ما تعمل الجهود الرامية إلى التصدّي لعمالة الأطفال على إنشاء لجان مجتمعية تُعنى بعمالة الأطفال، لحشد المجتمعات المحلّية بهدف المساعدة في الكشف، والسحب، والإحالة إلى الخدمات، والمتابعة. فلا بدّ بالتالي للممارسين في المجال الإنساني من أن يأخذوا ذلك بعين الاعتبار قبل إطلاق خطط الحشد المجتمعية. يُشار إلى أنّه يجب قراءة هذا القسم بموازاة *القسم ٣.٤.١.٣ حول الآليات المجتمعية*.
- قد لا يكونُ من العملي إنشاء لجنة إضافية لعمالة الأطفال خصّيصًا، حيث تكونُ هناك شواغل متضاربة متعلّقة بالحماية، وقدرات مجتمعية محدودة. فمن المهمّ إدراج النشاطات ضمن لجان حماية الطفل، أو لجان المرأة، أو لجان الطفل، إلخ.، إذا كان ذلك ممكنًا. يمكن أيضًا التفكير في تحديد أشخاص مرجعيين ملتزمين وناشطين ضمن الفرق المجتمعية ليقوموا مقام مناصرين مناهضين لعمالة الأطفال.
- إذا كانت القدرات غير كافية أو في حال وجوب القيام بمهام إضافية، يمكن للممارسين التفكير في تحديد وتدريب مناصرين مجتمعيين ضمن الفرق المجتمعية للتركيز على عمالة الأطفال.
- تشكّلُ الاستدامة والتماسك المجتمعي عاملَين أساسيَّين، ما يسلّطُ الضوء على أهمية الإجراءات المُنطلقَة، والمُتبنّاة، والمُدارَة محلّيًا من قبل المجتمع المحلّي.
- يمكن للعمل المجتمعي أن يساعدَ أيضًا على تخطّي التوتّرات الاجتماعية ضمن المجتمع المحلّي، إذا تمّ تصميمه وتنفيذه بشكلٍ مناسب، وهذا ما يسهّل التكامل المجتمعي الذي يُعتبَر مفيدًا بشكل خاصّ في حالات الطوارئ، حيث يؤثّر النزوح تأثيرًا كبيرًا على المجتمعات المحلّية المضيفة.

المربّع ٤٢: تطوير خطط الإجراءات المجتمعية

يتمثّل أحد النماذج المثيرة للاهتمام لتعزيز المنظورات المجتمعية حول كيفية الحدّ من عمالة الأطفال في تطوير خطط الإجراءات المجتمعية. ويتمّ تحضير هذه الخطط من قبل المجتمعات المحلّية عن طريق المناقشات الجماعية، وهي تسمحُ بتحديد التدخّلات التي من شأنها أن تساهم في الحدّ من عمالة الأطفال في المجتمع المحلّي او القضاء عليها، وتصنيفها بحسب الأولويات. تُحدَّد في هذه الخطط أيضًا الأطر الزمنية، والميزانيات، والمسؤوليات، فضلاً عن الشركاء المحتملين الذين يمكنهم توفير المساهمات من الموارد.

- إذا كانت تتركّزُ في مجتمعات محلّية معيّنة مستوياتٌ كبيرة من عمالة الأطفال، يجب تشجيع هذه المجتمعات ودعمها لتطوير خططها الخاصّة من أجل تنفيذ استراتيجيات منسّقة للوقاية من عمالة الأطفال والاستجابة لها.

- لدى المضيّ في عملية حشد المجتمع المحلّي، يجب أن تضمن الجهود وضع برنامج شامل ومزوَّد بالموارد الكافية لدعم وتطوير عمل اللجان، وبناء قدرات أعضائها حول مسألة عمالة الأطفال، وتوفير الخدمات، والرصد والإبلاغ، والوساطة، إلخ.

الربط مباشرة بالقسم السابق ٣,٧,٧ حول "المناصرة ونشر التوعية".

٣.٧.٩ الأبحاث والمعارف

في معظم حالات الطوارئ، سيكونُ تحليل الوضع وتقويمه كافيَين لتحديد ما إذا كانت مسألة عمالة الأطفال تشكّلُ أولويةً من ناحية حماية الطفل في السياق، في حين سيتوجّب استكمال تقويم معمّق قبل إطلاق النشاطات التي تستجيب لعمالة الأطفال. ولكن، إذا كان من المطلوب معرفة معلومات أكثر تفصيلاً لتوجيه البرامج وعملية جمع الأموال، فقد يستلزم ذلك إجراء أبحاث أكثر تعمّقًا حول حياة الأطفال العاملين وظروفهم. وإذا كانت الجهات المانحة غير مقتنعة بتأثيرات عمالة الأطفال والصلات المباشرة بحالة الطوارئ، أو لا تفهمها، فسيكونُ على الممارسين التأثير عليها من خلال بناء المعارف والأبحاث لتطوير قاعدة أدلّة واضحة من أجل المناصرة.

يتضمّن القسم ٢,٢ مجموعة متنوّعة من المعلومات حول بناء قاعدة المعارف في حالات الطوارئ، ويجب أن يشكّل نقطة الانطلاق للذين يرغبون في معرفة المزيد. أمّا *الأداة ٢ فتحتوي على قائمةٍ كاملة بالأمور ذات الصلة التي يجب أن نعرفها بالنسبة إلى عمالة الأطفال في حالات الطوارئ.*

٤ الأدوات

الأداة الأولى: المعيار الأدنى لحماية الطفل في العمل الإنساني. المعيار رقم ١٢ الخاصّ بعمالة الأطفال

عمالة الأطفال هي العمل الذي لا يكون مقبولاً لأنّ الأطفال المنخرطين فيه صغار جدًا ويجب أن يتواجدوا في المدرسة، أو لأنّ العمل الذي يقومون به مؤذٍ لرفاههم العاطفي والتنموي والجسدي كأشخاص دون عمر ١٨ سنة، حتّى لو كانوا قد بلغوا الحدّ الأدنى للسنّ القانوني للعمل (١٥ سنة في العادة). يقع كثير من الأطفال العاملين ضحية أسوأ أشكال عمالة الأطفال، كالعمل القسري أو الإجباري، أو استخدام الأطفال في النزاع المسلّح، أو الاتجار من أجل الاستغلال، أو الاستغلال الجنسي، أو العمل غير المشروع، أو الأعمال الأخرى التي قد تؤذي صحّتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي (العمل الخطر).

وفي سياقات الطوارئ، حيث يُحتمَل أن يخسر المرء سبل كسب العيش والمعيلين وإمكانية الوصول إلى التعليم، وحيث تنفصل الأسر بعضها عن بعض وتُجبَر على النزوح، يصبح الأطفال عرضة لخطر العمالة بشكلٍ خاصّ (لا سيّما أسوأ أشكال عمالة الأطفال). فإنّ حالة الطوارئ قد:

- تزيد النسبة العامة لأسوأ أشكال عمالة الأطفال.
- تُنشئ أشكالاً سيّئة جديدة من عمالة الأطفال.
- تدفع الأطفال العاملين إلى تولّي عملٍ أكثر خطورةً.
- تدفع الأطفال إلى التنقّل بشكلٍ غير آمن بحثًا عن العمل، وهذا ما قد يعرّضهم لخطر الاستغلال في العمل.

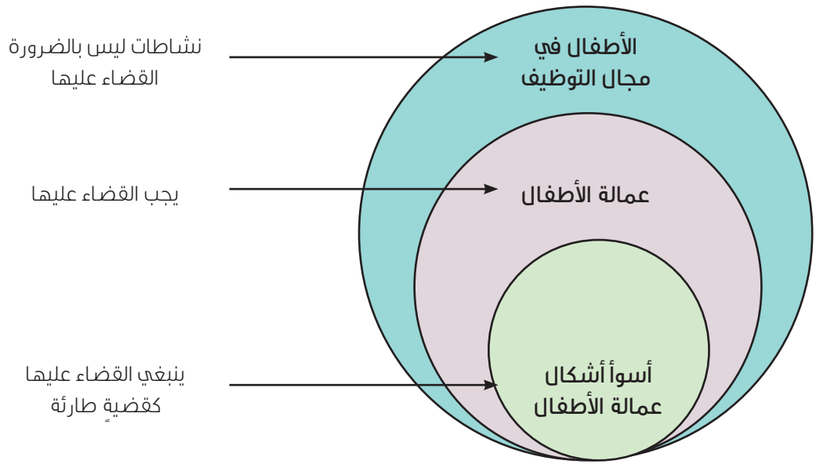

يجب أن تكون استجابة حماية الطفل في حالة الطوارئ شاملة قدر الإمكان. ولكن نظرًا إلى صعوبة الاستجابة لجميع حالات عمالة الأطفال في السياق المعني، يجب أن تعطي الاستجابة الأولويةَ لأسوأ الأشكال، بدءًا بتلك المتعلّقة بحالة الطوارئ أو المتفاقمة بسببها. وينبغي أن تستند الجهود إلى أيّة عملياتٍ وطنية جارية وتساهم فيها.

المعيار

تتمّ حماية الفتيات والفتيان من أسوأ أشكال عمالة الأطفال، لا سيّما تلك المتعلّقة بحالة الطوارئ أو المتفاقمة بسببها.

تشكّل أسوأ أشكال عمالة الأطفال جزءًا من عمالة الأطفال التي يجب القضاء عليها، وعمالة الأطفال تشكّل بدورها جزءًا من مشاركة الأطفال في النشاطات الإنتاجية. والغالبية المطلقة من الأطفال في أسوأ أشكال العمالة يمارسون أعمالاً خطرة، في حين تشمل الأعمال الأخرى العمالة القسرية أو الاستعبادية، والاستخدام في النزاع المسلّح، والاتجار من أجل الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي، والاستغلال الجنسي، والعمل غير المشروع.

التدابير الأساسية

الاستعداد

- تنفيذ مراجعة مكتبية لجمع المعلومات حول الوضع الحالي بالنسبة إلى أسوأ أشكال عمالة الأطفال، والدروس المستفادة من حالات الطوارئ السابقة، لا سيّما من حيث أنواع أسوأ أشكال عمالة الأطفال، ومنطقتها، ونطاقها، وأسبابها الجذرية، وكذلك أنواع أسوأ أشكال عمالة الأطفال التي تتسبّب حالات الطوارئ بها أو تؤدّي إلى تفاقمها؛
- جمع المعلومات حول الإطار التشريعي والسياسي الوطني، لا سيّما قانون العمل، والقائمة الرسمية للأعمال الخطرة بالنسبة إلى الأطفال، وخطط العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال؛
- تحديد الجهات الوطنية الأساسية المعنية بمكافحة عمالة الأطفال، لا سيّما وزارات العمل، والتربية والتعليم، والشؤون الاجتماعية، إلى جانب نقابات العمّال والموظّفين، والمجتمع المدني، وجمع المعلومات حول مهامها وسياساتها وبرامجها وقدراتها؛
- تنظيم فرص للتدريب وتشارُك المعلومات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال للجهات الإنسانية والتنموية ذات الصلة أو المشاركة في مثل هذه الفرص.

الاستجابة

- تحذير السلطات، والمجتمعات المحلّية، والأهل، والمجموعات الشبابية، والأطفال حول المخاطر المرتبطة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال وأهمية حماية الأطفال منها؛
- العمل مع المجتمعات المحلّية لتحديد مخاطر الاتجار وتقليلها؛
- إدراج أسوأ أشكال عمالة الأطفال ضمن عمليات التقييم، وتنفيذ دراسة إضافية معمّقة بحسب الحاجة حول أثر حالة الطوارئ على مدى انتشار أسوأ أشكال عمالة الأطفال وطبيعتها؛
- الحرص على إشراك الجهات المعنية الوطنية الأساسية والأطفال في تطوير وتنفيذ استجابات منسّقة لأسوأ أشكال عمالة الأطفال في حالات الطوارئ، باستخدام اللجنة التوجيهية الوطنية لعمالة الأطفال (حيثما تكون موجودة) كنقطة انطلاق إذا كان ذلك ملائمًا؛
- الحرص على أن تصبح الاستجابات لأسوأ أشكال عمالة الأطفال جزءًا من التدخّلات الإنسانية، لا سيّما في نواحي حماية الطفل، والتعليم، والحماية الاجتماعية، والإنعاش الاقتصادي، من خلال توفير التوجيه والتدريب للعاملين في هذه القطاعات؛
- تقدير الأثر السلبي المحتمل للاستجابة الإنسانية لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، والعمل مع المنظّمات الإنسانية وسواها لمنع ذلك من الحصول؛

المعايير

مؤشّر النتيجة	الغاية المستهدفة	ملاحظات
١. النسبة المئوية للأطفال المصنّفين حسب الجنس والعمر، الذين تمّ انتشالهم من أسوأ أشكال العمالة والذين تمّت إدارة حالتهم بطريقة آنية.	تُحدّد في البلد أو السياق	(١) تُحدّد "الطريقة الآنية" في البلد أو السياق. (٣) يُحدّد "المعرّضون للخطر" في البلد أو السياق.
٢. عدد الأطفال المنخرطين في أسوأ أشكال العمالة الذين يحصلون على الدعم الملائم.	تُحدّد في البلد أو السياق	
٣. عدد الأطفال المعرّضين لخطر الانخراط في أسوأ أشكال العمالة الذين يحصلون على الدعم الملائم.	تُحدّد في البلد أو السياق	
مؤشّر العمل	الغاية المستهدفة	
٤. الاعتبارات المتعلّقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال مشمولة ضمن أنظمة إدارة الحالات الخاصة بحماية الطفل.	نعم	
٥. أسوأ اشكال عمالة الأطفال مشمولة ضمن استراتيجيات وأدوات التواصل والمناصرة الخاصة بحماية الطفل.	نعم	
٦. عدد الأطفال المنخرطين في أسوأ أشكال عمالة الأطفال، أو المعرّضين لخطر الانخراط فيها، والذين تمّت إحالتهم إلى تدخّلات الإنعاش الاقتصادي.	يُحدّد في البلد	
٧. النسبة المئوية للأطفال المنخرطين في أسوأ أشكال عمالة الأطفال، أو المعرّضين لخطر الانخراط فيها، والذين تمّت إحالتهم إلى التدخّلات التعليمية.	٪١٠٠	
٨. النسبة المئوية للمجتمعات المحلّية التي بلغتها حملات الإعلام حول خطر أسوأ أشكال عمالة الأطفال وعواقبها.	٪١٠٠	

- في البلدان التي لا تتوفّر فيها قائمة رسمية حديثة تحدّد الأعمال الخطرة للأطفال، اقتراح أن تقوم الحكومة (المحلّية أو الوطنية) بتنظيم استشارات لتحديد أنواع العمل الخطر في المنطقة المتضرّرة من حالة الطوارئ ووضعها على سلّم الأولويات لاتّخاذ التدابير بشأنها؛
- الحرص على وجود نظام رصد وإحالة مشترك لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، وإدراجه ضمن أنظمة الإحالة القائمة الخاصّة بحماية الطفل؛
- مساعدة الأطفال المنخرطين في أسوأ أشكال العمالة، أو المعرّضين لخطر الانخراط فيها، على الاستفادة من فرص التعلّم؛
- مساعدة الأطفال (والقائمين على رعايتهم) الذين تخطّوا الحدّ الأدنى للسنّ القانوني للعمل والمنخرطين في أسوأ أشكال العمالة أو المعرّضين لخطر الانخراط فيها، على الوصول إلى الدعم الملائم لتقوية ظروفهم المعيشية أو الاقتصادية.

الملاحظات التوجيهية

١. الدمج ضمن التدخّلات الإنسانية

من المهمّ أن نتأكّد من أن الخدمات المُقدَّمة والنشاطات المنفَّذة ضمن استجابة حماية الطفل تساهم في الوقاية من أسوأ أشكال عمالة الأطفال والاستجابة لها بشكلٍ فعّال. على سبيل المثال، ينبغي أن تشمل عمليات التقييم السريعة أسئلةً حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال، ويجب أن يتم تناولها في أنشطة التواصل والمناصرة؛ وينبغي أن تعمل أنظمة إدارة الحالات مع الأطفال المنخرطين في هذه العمالة؛ ويجب أن تتمّ أيضًا مساعدة آليات حماية الطفل المجتمعية لمكافحتها. كذلك، من شأن تدخّلات الإنعاش الاقتصادي والتدخّلات التعليمية أن تساهم في معالجة الأسباب الجذرية لأسوأ أشكال عمالة الأطفال في حالة الطوارئ. أمّا دور الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل فيتمثّل في الحرص على تصميم هذه البرامج وتطبيقها بأفضل طريقةٍ

ممكنة من حيث الأثر على حالة التعليم والحدّ من أسوأ أشكال عمالة الأطفال. فيتعيّن على مزوّدي الخدمات التعليمية مثلاً اتّخاذ الخطوات من أجل تحديد الأطفال العاملين وبلوغهم ورصدهم. كذلك، يجب أن تحصل الأسر التي لها معيل واحد فقط، والأسر المعيشية التي يكون أكبر فرد فيها طفلاً، على المساعدة من حيث حماية الطفل والحماية الاجتماعية على حدّ سواء، إلى جانب أيّ برامج للمساعدة "مقابل العمل".

٣. العمل الخطر

يتعيّن على البلد أن يحدّد العمل المحظور بالنسبة إلى الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، من خلال وضع "قائمة لعمالة الأطفال الخطرة" وسنّها في قانون. يتمّ ذلك من خلال استشارات تجمع بين منظّمات أصحاب العمل والعمّال والحكومة. وفي البلدان التي لا تتوفّر فيها مثل هذه القائمة، أو عندما لا يكون قد جرى تحديث القائمة، توفّر حالة الطوارئ فرصةً لمنظّمات حماية الطفل لكي تساعد الحكومة على تنظيم استشارات لطرح الأسئلة التالية: "ما هي الأعمال الخطرة في المنطقة المتضرّرة من حالة الطوارئ؟" "أين توجد؟" "ما الذي يستوجب اتّخاذ التدابير كأولوية؟". فمن شأن ذلك أن يساعد في توجيه نشاطات التوعية والتدريب، فضلاً عن النشاطات المباشرة لدعم الأطفال.

٣. الأطفال الذين يحتاجون إلى مساعدة موجّهة

ينبغي توفير الدعم للفتيات والفتيان المنخرطين في أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وأيضًا لأولئك المعرّضين للمشاركة فيها كتدبير وقائي. لقد حدّدت منظّمة العمل الدولية في اتّفاقيتها رقم ١٨٢ ثلاثةً من أسوأ أشكال عمالة الأطفال (العمل القسري أو الإجباري، والاستغلال الجنسي، والعمل غير المشروع)، في حين أنّ الفئة الرابعة (العمل المؤذي للأطفال) تُحدَّد في القائمة الوطنية للأعمال الخطرة بالنسبة إلى الأطفال. كذلك، يجب أن تُحدَّد على مستوى البلد العوامل التي تضع الأطفال في خطر شديد جرّاء المشاركة في أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

٤. نظام الرصد والإحالة الخاصّ بأسوأ أشكال عمالة الأطفال

يتعيّن على وحدات إنفاذ القوانين والأنظمة الحكومية، كمفتّشيات العمل والشرطة، إلى جانب خدمات الرعاية الاجتماعية، أن تحدّد الأطفال المنخرطين في أسوأ أشكال عمالة الأطفال أو المعرّضين لخطر الانخراط فيها. ولكن، غالبًا ما تكون هذه الجهات ضعيفة من حيث قدرتها، لا سيّما في المناطق الريفية والمؤسّسات غير الرسمية. وهذا هو السبب الذي دفع بلدانًا كثيرة إلى وضع أنظمة لرصد عمالة الأطفال من أجل دعم المفتّشية. فنظام رصد عمالة الأطفال يحشد جهود المجتمع المحلّي لرصد عمالة الأطفال ولإحالة الأطفال إلى المدارس والخدمات وفقًا لمبادئ توجيهيّة محدّدة. وفي حال عدم وجود مثل هذا النظام في المنطقة المتضرّرة من حالة الطوارئ، ينبغي أن تعمل منظّمات حماية الطفل مع الشركاء الوطنيين (وزارات العمل، والتربية والتعليم، والشؤون الاجتماعية)، فضلاً عن القطاع الخاص ونقابات العمّال، لتطوير نظام محلّي لرصد عمالة الأطفال يحدّد الجهة التي عليها القيام بالرصد، وكيفية إدارة الحالات (مثلاً: خطّة الإحالة)، وأين يجب رفع المعلومات والبلاغات. ويجب أن يُدرَج هذا النظام المحلّي إلى جانب أنظمة الإحالة القائمة الخاصة بحماية الطفل.

٥. الدعم المُقدَّم للأطفال:

سيعتمد مسار العمل على وضع الطفل:

- إذا وُجِدَ أيُّ طفل (يقلّ عمره عن ١٨ سنة) في عمل قسري أو استعبادي، أو كان يقوم بعمل غير مشروع أو يُستغَلّ جنسيًا، ينبغي إخراجه فورًا من الوضع، ومعالجة حالته، وتوفير فرص التعلّم له، وترويده بالدعم للمساعدة في وضعه المالي.
- إذا كان طفل يقلّ عمره عن الحدّ الأدنى للسنّ القانوني للعمل يقوم بعمل خطر (العمل لساعات طويلة، أو العمل بآليات خطرة، أو بمواد كيميائية، أو رفع الأحمال، إلخ)، فينبغي إخراجه وتوفير فرص التعلّم له، و/أو معالجة وضعه المالي.
- إذا كان طفل يتجاوز عمره الحدّ الأدنى للسنّ القانوني للعمل يقوم بعمل خطر، فينبغي إبعاده عن الخطر، أو التقليل من الخطر إلى مستوى مقبول، ويجوز أن يستمرّ في العمل.
- بالنسبة إلى الطفل غير المنخرط في أسوأ أشكال عمالة الأطفال، ولكن المعرّض لخطر الانخراط فيها، فيجب أن يتمّ التعامل معه بطريقةٍ مماثلة، مع توفير فرص التعلّم له و/أو معالجة وضعه المالي.

الأداة الثانية: تحليل وضع عمالة الأطفال في حالات الطوارئ

"ما يجب أن نعرفه"

من أجل أن نقرّر أهمّ ما يجب أن نعرفه، يجب طرح سؤالَين رئيسيَّين عن كلّ بندٍ مقترح:

❓ **السؤال ١: "هل نحتاج فعلاً إلى أن نعرف عن هذه المسألة لنصنعَ قرارًا أساسيًا حول البرامج في هذه المرحلة؟"**

إذا كانت الإجابة "لا" على أمور معيّنة، فلا يجب إدراجها إذًا.

وإذا كانت الإجابة "نعم"، فيجب الانتقال إلى السؤال الثاني:

❓ **السؤال ٢: "بالنظر إلى المنهجية التي سوف تُستخدَم، ومقدار الوقت والموارد المخصّصة، والقدرة التقنية للإحصائيين/الباحثين، هل يمكن أن نتوقّع جمع معلومات موثوقة بشأن هذا البند الذي يجب أن نعرفه؟"**

إذا كانت الإجابة "لا"، فيجب إلغاء البند من قائمة الأسئلة الواجب طرحُها.

المثال #١ حول ما يجب أن نعرفه: تخيّلوا أنّكم تخطّطون لإدراج عمالة الأطفال في تقويم حول حماية الطفل بعد شهرٍ من وقوع حالة الطوارئ. واقترحَ أحدُهم بندًا يجب أن نعرفه حول "التبعات السلبية الفورية للأطفال المنخرطين في أسوأ أشكال العمالة، بما في ذلك العمالة الخطرة". سوف تطرحون السؤال الأوّل على المجموعة: "هل تؤدّي هذه المعلومات في هذه المرحلة من حالة الطوارئ إلى أيّ قراراتٍ مهمّة بشأن البرامج؟". ربّما تكونُ الإجابة "نعم". ثمّ، تطرحون السؤال الثاني: "بالنظر إلى منهجية التقويم السريع لحماية الطفل والتوقيت، هل نتوقّع تلقّي إجاباتٍ مُجدِيَة على هذا البند؟" بما أنّ التقويم السريع لحماية الطفل هو تقويمٌ يستند إلى المجتمع المحلّي، ويُجرى بعد حوالى شهر من وقوع حالة الطوارئ، فقد تكونُ الإجابة على السؤال الثاني "نعم" أيضًا. وبالتالي، يجب إدراج هذا البند في هذا التقويم.

المثال #2 حول ما يجب أن نعرفه: تخيّلوا أنّكم تحاولون إدراج أسئلة حول عمالة الأطفال في تقويمٍ أوّلي سريع، مُصمَّم ليُجرى في الأسابيع القليلة الأولى من حالة الطوارئ. واقترحَ أحدُهم بندًا متعلّقًا بـ"الأمان في مكان العمل بالنسبة إلى الأطفال". سوف تطرحون السؤال الأوّل: "هل تؤدّي هذه المعلومات في هذه المرحلة من حالة الطوارئ إلى أيّ قراراتٍ مهمّة بشأن البرامج؟". ربّما تكونُ الإجابة "لا"، إذ قد يكونُ من الأهمّ اكتساب معلومات أساسية، كأنواع العمل الذي يقومون به، والنطاق المحتمل. بالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى المنهجية والتوقيت القصير لهذا التقويم، فلن نتوقّع جمع معلوماتٍ كافية أو تلقّي إجاباتٍ مُجدِيَة. علاوةً على ذلك، فإنّ التقويم الأوّلي السريع المتعدّد القطاعات هو تقويمٌ يستند إلى المجتمع المحلّي، وبالتالي لن يكونَ ممكنًا على الأرجح تقويم أماكن العمل. نتيجة لذلك، تكونُ الإجابة على السؤالَين "لا"، لذا **لا يجب إدراج** هذا البند في التقويم.

كما نوقِشَ في المقدّمة، فإنّ هذه التوجيهات تبني إجراءاتها على المراحل المختلفة التي غالبًا ما تتواجد في حالة الطوارئ. تمّ تبسيط هذه المراحل قدر الإمكان، وتحديدُها على افتراض أنّ هناك نقطة بداية لحالة الطوارئ (حالة طوارئ سريعة) أو حصلَ تغيير كبير في سياقٍ طارئ/إنساني قائم، ما يستدعي تكثيف النشاطات. ***في حال كانت حالة الطوارئ مزمنة أو ممتدّة ولم تحصل حادثة/حالة طوارئ جديدة، يجب*** **افتراض أنّكم في المرحلة ٣ المُشار إليها باللون الأزرق،** لكن خذوا بعين الاعتبار المراحل السابقة لضمان برامج نوعيّة. بالإضافة إلى ذلك، تغطّي المرحلة ٣ الفترة الانتقالية من حالة الطوارئ إلى البرنامج الإنمائي، وتكونُ ذات صلة فيما تنتقل حالة الطوارئ إلى الإنعاش، وعندما يعتبر المجتمع الإنساني أنّ حالة الطوارئ انتهت والنشاطات تنتقل إلى مرحلة الإنماء. (يُرجى مراجعة الرسم X).

	المرحلة ٠	المرحلة ١	المرحلة ٢	المرحلة ٣
الوقت الذي يسبق الأزمة		الأسبوعان الأوّلان بعد الأزمة	الأسبوع الثالث حتّى الأسبوع الثاني عشر بعد الأزمة	اعتبارًا من الأسبوع الثاني عشر الانتقال إلى الإنعاش والتنمية
تقويم منسّق الاستعداد؛	تقويم أوّلي لتحليل الوضع. تقويم أوّلي سريع (متعدّد القطاعات)		تقويم منسّق لقطاع واحد/ مجموعة واحدة. تقويم معمّق	مجموعة واحدة/قطاع واحد. تقويم منسّق متعدّد القطاعات. تقويم معمّق

نموذج "ما يجب أن نعرفه"

يمكن أن يساعد الجدول أدناه في توجيه عملية تحليل الوضع ومختلف أشكال التقويم. *يُرجى مراجعة القسم ٢ للاطّلاع على توجيهاتٍ حول أنواع منهجيات التقويم التي قد تكونُ مناسبة في مختلف السياقات.*

	ما يجب أن نعرفه	المراحل	أسئلة نموذجية	ملاحظات
١	معلومات حول القوانين، السياسات الوطنية المتّصلة بعمالة الأطفال	٠ ١	y ما هي الأحكام القانونية ونقاط الضعف في ما يتعلّق بـ: □ الحدّ الأدنى لسنّ العمل؟ □ العمل الخفيف؟ □ ظروف العمل (الساعات والأجر) □ العمل الخطر: الحدّ الأدنى للسنّ، قائمة العمل الخطر، ظروف العمل مثل الإشراف والتدريب □ الأحكام الخاصّة بالعمالة المنزلية y الأحكام ونقاط الضعف في الأحكام القانونية المتعلّقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال: □ قضاء الأحداث □ الاستغلال الجنسي والدعارة □ الاتجار y هل هناك تشريعات أو سياسات تسمح أو تقيّد الوصول إلى الحماية والخدمات القانونية للاجئين أو طالبي اللجوء؟	y من خلال المراجعة المكتبية y إذا لم يُجرَ ذلك في المرحلتَين صفر وا، فيجب إجراؤه في أسرع وقتٍ ممكن بعد ذلك y قد تشتمل الأحكام الخاصّة باللاجئين وطالبي اللجوء على الحقّ في العمل، والوصول إلى التعليم والرعاية الصحّية، والأوراق الثبوتية، والمخيّمات إلخ.؟

٢	معلومات حول المؤسّسات، والأنظمة الرسمية وغير الرسمية التي تحمي الأطفال من العمالة، وقدراتها	٠ ١	y معلومات حول السلطات، والقوانين، والإجراءات التي تشكّل النظام الرسمي لحماية الطفل في البلد. y ما هي الآليات (الأنظمة الرسمية وغير الرسمية) التي تستجيب لعمالة الأطفال، ومَن مسؤولٌ عن ماذا؟ وكيف تستجيب الأنظمة التي تضبط العمل لعمالة الأطفال وتنسّق مع أنظمة حماية الطفل؟ y هل توجد لجان، أو حملات، أو برامج وطنية/إقليمية حول عمالة الأطفال؟ y ما هي نقاط قوّتها ونقاط ضعفها؟ وأين تكمن الثغرات الأساسية؟ y كيف يصل الأطفال من الجنسيات الأخرى (الأطفال اللاجئون، الأطفال المهاجرون إلخ.) إلى الأنظمة الرسمية وغير الرسمية؟ y ما هو دور المنظّمات غير الحكومية في الاستجابة لعمالة الأطفال؟ y ما هي قدرات الأفراد في الأنظمة الرسمية وغير الرسمية؟ وما المطلوب لتعزيز قدرتهم من أجل الاستجابة بشكلٍ أفضل لعمالة الأطفال؟	y مراجعة خطط العمل القائمة حول عمالة الأطفال؛ وعمليات تخطيط أنظمة حماية الطفل؛ مواد "فهم عمل الأطفال UCW"، وتقرير وزارة العمل الأميركية "مكتشفات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال". تتضمّن هذه المراجع غالبًا لمحة عامة عمّا هو موجود وأين يجب أن نبدأ. y ماذا تقولُ لنا الجهات المعنية الخبيرة عن الأنظمة والشركاء لحماية الأطفال العاملين؟ وما هي كفاءتهم؟
٣	أنماط ونطاق وأشكال عمالة الأطفال القائمة مسبقًا وعوامل الدفع والجذب المرتبطة بها	٠ ١	y كم عدد الأطفال المنخرطين في العمالة؟ وما نسبة الواقعين في أسوأ أشكالها؟ y هل توجد أنماط للهجرة، أو للتحرّكات السكّانية، أو لحركة النزوح، أو لمسائل التوظيف، التي من المرجّح أن تجعل الأطفال أكثر عرضة في حالة الطوارئ؟ مثلاً: التنقّل بسبب الزراعة الموسمية؛ تقاليد انفصال الأطفال عن عائلاتهم بداعي العمل؛ الهجرة إلى المدن وإلى الخارج للعمل في المصانع/في الخدمة؛ ارتفاع مستويات البطالة؛ وجود لاجئين بالإضافة إلى الواصلين الجُدد إلخ. وما هو النطاق؟ y المؤشّرات المرتبطة بالاقتصاد، وسوق العمل (الرسمي/غير الرسمي)، والحضور في المدارس والتحصيل العلمي، والمواقف الثقافية إزاء عمالة الأطفال، إلخ. y بؤر عمالة الأطفال في البلد؟	y المرحلتان واردتان هنا للإشارة إلى وجوب جمع هذه المعلومات في خلال الأسبوعَين الأوّلَين من حالة الطوارئ أو في أيّ وقتٍ بعد ذلك إذا لم يتمّ جمع هذه المعلومات في مرحلة الاستعداد. y تصنيف المعلومات بحسب العمر، والجندر، والموقع، وفئة عمالة الأطفال، ونوع العمل/القطاع. تُحدَّد أيضًا عند الإمكان مواطن الضعف الإضافية كتقويم حالات الإعاقة واللجوء. y ماذا تقولُ لنا الجهات المعنية الخبيرة عن الأشكال القائمة مسبقًا والنطاق؟

			▪ عدد ساعات العمل التي يقضيها يوميًا الأطفال المنخرطون في عمالة الأطفال؟ ▪ هل توجد تقارير حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال غير المشروطة؟ ▪ ما هي الأشكال الظاهرة وغير الظاهرة لعمالة الأطفال في المجتمعات المحلّية المتضرّرة؟	▪ ما هي التعاريف وطرق جمع البيانات التي استُخدِمَت من قبل مصادر البيانات؟ هل توجد أيّ أحكام مسبقة وافتراضات قد تقلّل أو تحدّ من النطاق الفعلي والخطورة الحقيقية لأنواع معيّنة من عمالة الأطفال" المقبولة" من خلال هذه المصادر؟
٤	التغيّرات في أنماط ونطاق الأشكال القائمة لعمالة الأطفال، الناتجة عن حالة الطوارئ.	١ ٢ ٣	▪ كم عدد/ما نسبة الأشخاص الذين يفيدون عن زيادة عمالة الأطفال بعد حالة الطوارئ؟ ▪ هل توجد أي أشكال جديدة ناشئة لعمالة الأطفال منذ وقوع حالة الطوارئ؟ ▪ هل توجد بؤر جديدة لعمالة الأطفال منذ وقوع حالة الطوارئ؟ ▪ كم عدد/ما نسبة الأشخاص الذين يفيدون عن زيادة أسوأ أشكال عمالة الأطفال بعد حالة الطوارئ؟ ▪ هل توجد تقارير عن أنواع جديدة ناشئة من أسوأ أشكال عمالة الأطفال؟ ▪ هل توجد عوامل جذب ودفع جديدة يمكن أن تساهم في تفاقم وضع عمالة الأطفال؟ ▪ هل حصل أيّ تغيير هامّ في عدد الساعات التي يقضيها الأطفال في العمل يوميًا؟ ▪ هل حصلت تغييرات في الأماكن التي يعملُ فيها الأطفال إجمالاً؟ ▪ هل سُجّلَت تغييرات في حجم التقارير المحدّدة من قبل العاملين على الحالات؟ ▪ كيف ينخرط الأطفال من الفئات السكّانية المختلفة (مثلاً: اللاجئون أو الإثنيات إلخ.) في عمالة الأطفال على نحو مختلف (مثلاً: الأنواع/المنطقة إلخ.) ▪ هل تغيّرت أو تفاقمت اتّجاهات الهجرة؟ ▪ ما هو تأثير حالة الطوارئ على سوق العمل؟	▪ في المرحلة ١، يجب جمع بيانات أوّلية فقط كجزء من عمليات التقويم الأوّلية السريعة ▪ في المرحلتَين ٢ و٣، يجب أن يتمحور التركيز حول التغييرات والأشكال الجديدة الناشئة لعمالة الأطفال. ▪ تصنيف المعلومات بحسب العمر، والجندر، والموقع، وفئة عمالة الأطفال، ونوع العمل/القطاع. تُحدَّد أيضًا، إذا كان ذلك مناسبًا وممكنًا، مواطنُ الضعف الإضافية كتقويم حالات الإعاقة واللجوء. ▪ في الحالات التي تتضمّن لاجئين/نازحين، يجب توفير معلومات حول المجتمع المحلّي المضيف والمجتمع المحلّي الأصلي على حدٍّ سواء. ▪ النظر في الأدلّة الموجودة لإثبات الزيادة في النطاق، أو الخطورة، أو نشوء أشكال جديدة؟ مثلاً: ساعات أطول، العمل لصالح شخص آخر (ما يعرّض الأطفال لخطرٍ متزايد)، غياب الإشراف من الوالدَين، إلخ. ▪ الإصغاء إلى الأطفال، والعائلات، والجهات المعنية الأساسية، والقادة المجتمعيين، وسؤالهم عن كيفية مقارنتهم للمشكلات الحالية بالنسبة إلى المشكلات قبل وقوع حالة الطوارئ.

٥	معلومات حول استجابات وقدرة السكّان على حماية الأطفال من العمالة.	٠ ١ ٢ ٣	▪ ما هو موقف المجتمعات المحلّية إزاء عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها؟ وهل تغيّر ذلك منذ وقوع حالة الطوارئ؟ ▪ هل توجد فوارق بين المعتقدات والمواقف الثقافية لمختلف المجموعات السكّانية المتضرّرة من حالة الطوارئ، بما في ذلك المتضرّرون بشكلٍ مباشر وغير مباشر؟ ▪ هل توجد تدابير متّخذة من قبل المجتمعات المحلّية لحماية الأطفال من أسوأ أشكال العمالة؟ وما هي؟	▪ المرحلتان ٠ و١ من خلال مراجعة مكتبية ▪ المرحلتان ٢ و٣ قد تشتملان على جمع البيانات الأوّلية
٦	الأطفال المستضعفون إزاء العمالة	٠	▪ ما هي مجموعات الأطفال الأكثر عرضة للعمالة في السياقات القائمة، وحالات الاستضعاف الجديدة المحتملة في السياق المحلّي لدى مواجهة مختلف الأخطار في البلد، مثلاً: الفيضان، والنزاع، وموجة الجفاف؟ ▪ ما هي مواصفاتهم؟ ▪ ما هي عوامل الخطر بالنسبة إلى الأطفال؟	▪ قد ترتبط حالات الاستضعاف بالإثنية، الدين، الوضع الاجتماعي، الوضع الاقتصادي إلخ.
٧	المخاطر وحالات الاستضعاف الجديدة الناتجة عن حالة الطوارئ والتي قد تزيد من احتمال عمل الأطفال، أو قد تؤثّر على العمل الذي يقومُ به الأطفال.	٢ ٣	▪ هل أصبحت بيئة وظروف العمل أكثر أذًى/خطرًا بالنسبة إلى الأطفال منذ وقوع حالة الطوارئ؟ ▪ ما هي المخاطر وحالات الاستضعاف الجديدة التي نشأت منذ وقوع حالة الطوارئ والتي تساهم في انخراط الأطفال في العمالة (عوامل "الجذب" و"الدفع" الجديدة المتعلّقة بعمالة الأطفال)؟ ▪ ما هي احتياجات العائلات غير المتوفّرة لها والتي قد تؤدّي إلى انخراط الأطفال أكثر فأكثر في العمالة؟	▪ تصنيف المعلومات بحسب العمر، والجندر، والموقع، وفئة عمالة الأطفال، ونوع العمل/القطاع. تُحدَّد أيضًا، إذا كان ذلك مناسبًا وممكنًا، مواطنُ الضعف الإضافية كتقويم حالات الإعاقة واللجوء.
٨	النشاطات الجارية للقضاء على عمالة الأطفال؟	٠ ١ ٢ ٣	▪ ما هي البرامج و/أو النشاطات التي كانت جارية للحدّ من/القضاء على عمالة الأطفال؟	▪ تصنيف المعلومات بحسب العمر، والجندر، والموقع، وفئة عمالة الأطفال، ونوع العمل/القطاع. تُحدَّد أيضًا، إذا كان ذلك مناسبًا وممكنًا، مواطنُ الضعف الإضافية كتقويم حالات الإعاقة واللجوء. ▪ التركيز على البرامج القائمة مسبقًا في المرحلتَين ٠ و١ ▪ إدراج برامج الطوارئ في المرحلَين ٢ و٣

٩	حالة الطوارئ العامة	١ ٢	y هل حصلت حركة تنقّل واسعة النطاق للسكّان؟ عبر الحدود الدولية؟ y حجم ومواصفات الفئة المتضرّرة (يُفضَّل تصنيف المعلومات بحسب الجنس والعمر) والضرر اللاحق بالمجتمعات المحلّية والبنية التحتية إلخ.؟	y تصنيف المعلومات بحسب العمر، والجندر، والموقع، وفئة عمالة الأطفال، ونوع العمل/القطاع. تُحدَّد أيضًا، إذا كان ذلك مناسبًا وممكنًا، مواطنُ الضعف الإضافية كتقويم حالات الإعاقة واللجوء.
١٠	تأثير حالة الطوارئ على سبيل كسب العيش	١ ٢ ٣	y هل لحق دمارٌ واسع النطاق بسبل كسب العيش، أو هل لحق ضرر اقتصادي بالقطاعات/الأعمال والأسر المعيشية؟ y هل توقّف عمل الأسواق وأماكن العمل الأخرى؟ y ما هو تأثير حالة الطوارئ على سوق العمل؟ ونطاق هذا التأثير؟ y ما هو تأثير الصدمة الاقتصادية على الأهل/مقدّمي الرعاية، وكيف تغيّرت استراتيجيات التأقلم؟ y مَن يعمل؟ هل يعمل الأطفال، وكيف تغيّر ذلك ضمن العائلة؟ مَن يجني المال، ويؤمّن المأكل والحاجيات الأخرى للمنزل؛ ومن أيّ مصدر يؤمّنون هذه المستلزمات؟ y كيف تغيّر الإنفاق على الأطفال؟ مثلاً: تراجع الإنفاق على التعليم y هل توجد قيود على سبل كسب عيش الناس بسبب الوضع أو الأمن؟ وكيف يؤثّر ذلك على عمالة الأطفال؟ y كيف يُستخدَم الأطفال في سلسلة الإمداد؟ وهل تستخدم المنظّمات الإنسانية سلعًا أو خدمات يعتمد إنتاجُها بشكلٍ واضح على عمالة الأطفال؟ مثلاً: الكاراجات، مواد البناء، الزراعة، بيوت الضيافة أو الفنادق، تجّار الأسواق؟ y ما هي قدرة الأسر المعيشية المستهدَفة والأطفال الأكبر سنًا على إدارة الأموال أو الادّخار؟ y ما هي الفرص الاقتصادية الموجودة للأطفال الأكبر سنًا الذين تجاوزوا الحدّ الأدنى لسنّ العمل والتي من شأنها أن تساهم في تطوّرهم الشخصي وكذلك تطوّر عائلاتهم؟	y تصنيف المعلومات بحسب الجغرافيا، ومستوى التأثير، والفئة المتضرّرة. والتأكّد من أنّ التصنيف العمري يأخذ بعين الاعتبار سنّ العمل القانوني في البلد، لتسهيل تحديد الفوارق، في خلال التحليل، بين العمل الذي يضطلع به الأطفال الذين تجاوزوا الحدّ الأدنى لسنّ العمل أو لم يبلغوه. y الاستفادة من الأسئلة المحدودة في عمليات التقويم المتعدّدة القطاعات للسؤال عمّا إذا كانت العائلات تلجأ إلى عمالة الأطفال أو إلى سحب الأطفال من المدرسة لتأمين مدخول إضافي أو للتأقلم مع الأزمة. والحرص على أن تكون الأسئلة مُصنَّفة بحسب العمر والجنس.

		١ ٢ ٣	y كيف ترتبط المهام الجارية من خلال برامج الإنعاش الاقتصادي بالعمل على قائمة العمل الخطر؟ على سبيل المثال، قد تندرج ضمن قائمة العمل الخطر بعض العناصر المحدّدة فقط في مجال البناء، كالعمل في أماكن مرتفعة، أو رفع الأحمال فوق وزنٍ معيّن، لكن باستطاعة الأطفال الذين ما زالوا دون ١٨ عامًا لكنّهم تجاوزوا الحدّ الأدنى لسنّ العمل القيام بمهام أخرى في مجال البناء تحت الإشراف.	
١١	تأثير حالة الطوارئ على الدراسة	١ ٢ ٣	y هل أقفلت المدارس نتيجة حالة الطوارئ وما هو احتمال إعادة فتحها؟ y كيف تغيّرت النسبة المئوية للأطفال الذين خارج المدرسة منذ وقوع حالة الطوارئ؟ y ما هي الحواجز التي تحول دون الذهاب إلى المدرسة؟ مَن يختبر هذه الحواجز؟ هل تغيّر ذلك نتيجة حالة الطوارئ؟ y ما هي المواقف المجتمعية إزاء التعليم؟ وما مدى أهميته بالنسبة إلى المجتمعات المحلّية ومختلف فئات السكّان؟ y هل يستطيع بعض الأطفال التوفيق بين العمل والمدرسة، في حين يعجز آخرون عن ذلك؟ وما هي العوامل التي تؤدّي إلى هاتين الحالتين؟ y ما هي الموارد المطلوبة لدعم وصول الأطفال العاملين إلى التعلّم؟ y ما هي معدّلات التسرّب/الالتحاق المُقارَنة بين ما قبل حالة الطوارئ وما بعدها لتحديد أيّ خصائص أو اتّجاهات متعلّقة بتوقّف الأطفال عن الوصول إلى التعليم؟ y كيف يُنظَر إلى عمالة الأطفال ويُستجاب لها ضمن القطاع التعليمي؟	y تصنيف المعلومات بحسب العمر، والجنس، والمنطقة؛ وأنواع الدراسة ومستواها. y في حال كانت عمالة الأطفال قائمة مسبقًا، يجب ضمان إدراجها كمجموعةٍ تُستبعَد غالبًا من التعليم. y الانتباه بشكلٍ خاصّ إلى: y الأطفال غير الظاهرين/ الذين لا يصلون إلى التعليم؟ y التحدّث مع المنظّمات المحلّية التي تستطيع تحديد الأطفال العاملين، والذين لا يذهبون إلى المدرسة، والواقعين في العمالة، والمعرّضين للخطر. y الإصغاء إلى آراء الأطفال والأطفال المستبعدين من التعليم.
١٢	تأثير العمل الإنساني على عمالة الأطفال	٢ ٣	y هل توجد مؤشّرات تدلّ على أنّ العمل الإنساني يساهم في زيادة مستويات عمالة الأطفال/خطورتها؟ (مثلاً: خلق حوافز للأطفال لتشجيعهم على العمل، استبعاد المراهقين الذين بلغوا سنّ العمل، توفير الخدمات بشكلٍ غير كافٍ، استنزاف سبل كسب العيش إلخ.)؟	y تصنيف المعلومات بحسب مواصفات الأطفال الأكثر تأثّرًا (العمر، الجنس، الجغرافيا، وضع اللجوء إلخ.)

١٣	ظروف العمل التي يواجهها الأطفال العاملون	٠	١	٢	٣	٧ ما هي أنواع الأذى الشائعة التي يتعرّض لها الأطفال المنخرطون في ... (نوع العمالة)؟ ٧ هل إنّ الفتيان والفتيات الذين يعملون يذهبون أيضًا إلى المدرسة و/أو العمل في الوقت نفسه؟ هل العمل الاستعبادي أو الرقّ موجود بأيّ شكل؟ لسدّ ديون العائلة أو تسديد الإيجار. ما هي الأماكن الشائعة التي يعمل الأطفال فيها (أسرة معيشية، منزل خاصّ، مؤسّسات خاصّة، شوارع، مواقع عمل خطرة إلخ.)؟ وما هي المخاطر المعروفة المرتبطة بهذه الأماكن (المخاطر والإصابات، الإساءة الجنسية أو الجسدية إلخ.)؟	٧ تصنيف المعلومات بحسب العمر، والجندر، والموقع، وفئة عمالة الأطفال، ونوع العمل/القطاع. تُحدَّد أيضًا، إذا كان ذلك مناسبًا وممكنًا، مواطنُ الضعف الإضافية كتقويم حالات الإعاقة واللجوء. التركيز على طبيعة عمل الأطفال، وتفاصيل الأذى، والمخاطر، والأخطار، والإصابات التي يواجهونها. استخدام المعايير المتعلّقة بالعمل الخطر الواردة في التوصية رقم ١٩٠ حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال، بالإضافة إلى ساعات العمل، والاستراحات، والطعام والشراب، ومكان القيام بالعمل، والتدريب والإشراف، والأمن والمخاطر - من وإلى العمل، وفي العمل.
١٤	فرص جمع البيانات	٠	١	٢	٣	٧ ما هي منصّات جمع البيانات الموجودة مسبقًا والتي يمكنها أن تجمع البيانات حول عمالة الأطفال؟ ٧ ما الدعم الذي قد تحتاج إليه للعمل بشكلٍ فعّال؟ ٧ ما هي نشاطات التقويم/الرصد التي يُخطَّط لها والتي يمكن أن تشتمل على عمالة الأطفال؟	٧ تصنيف المعلومات بحسب الوكالة، والقطاع، والفترة الزمنية
١٥	تشارك المعلومات وقنوات التواصل	٠	١	٢	٣	٧ كيف يتلقّى الأطفال والعائلات المهمّشون المعلومات؟ هل ثمّة فوارق بين الفئات السكّانية، مثلاً: اللاجئين/السكّان المضيفين؛ الريف/المدينة؛ الفئات الشديدة الفقر؟ ٧ ما هي أفضل قنوات التواصل لبلوغ الأطفال المنخرطين في العمالة وعائلاتهم؟ ٧ هل حصل تغيير في قنوات التواصل التي تستطيع بلوغ الأطفال المنخرطين في العمالة (القنوات الجديدة والقديمة التي لم تعُد ممكنة)؟	٧ تصنيف المعلومات بحسب العمر، والجندر، والموقع، وفئة عمالة الأطفال، ونوع العمل/القطاع. تُحدَّد أيضًا، إذا كان ذلك مناسبًا وممكنًا، مواطنُ الضعف الإضافية كتقويم حالات الإعاقة واللجوء.
١٦	الأسباب/الدواعي أو عوامل الدفع/الجذب المتعلّقة بعمالة الأطفال (بما في ذلك فوائد العمل بالنسبة إلى الأطفال وعائلاتهم)		٢		٣	٧ ما هي الأسباب الرئيسية التي تدفع الأطفال إلى العمل؟ ٧ ما هي الأسباب التي قد تدفع العائلات إلى تشجيع/إرغام الأطفال على الانخراط في العمالة؟ ٧ ما الذي يجعل العائلات تُبقي أطفالَها في العمالة؟	٧ تصنيف المعلومات بحسب العمر، والجندر، والموقع، وفئة عمالة الأطفال، ونوع العمل/القطاع. تُحدَّد أيضًا، إذا كان ذلك مناسبًا وممكنًا، مواطنُ الضعف الإضافية كتقويم حالات الإعاقة واللجوء.

١٧	التأثير السلبي للعمل على الأطفال		٢	٣		٧ ما هي أنواع الأذى الشائعة التي يتعرّض لها الأطفال المنخرطون في ... (نوع العمالة)؟ ٧ ما هي أخطر آثار العمل على الأطفال بنظر الأطفال والمجتمع المحلّي؟ ٧ هل تتأثّر مجموعات الأطفال بشكلٍ مختلف تبعًا لعوامل كالعمر، الإثنية إلخ.؟	٧ تصنيف المعلومات بحسب العمر، والجندر، والموقع، وفئة عمالة الأطفال، ونوع العمل/القطاع. تُحدَّد أيضًا، إذا كان ذلك مناسبًا وممكنًا، مواطنُ الضعف الإضافية كتقويم حالات الإعاقة واللجوء.
١٨	التأثير البعيد المدى لحالة الطوارئ على عمالة الأطفال		٢	٣		٧ كيف تغيّرت توجّهات وأنماط عمالة الأطفال على امتداد فترة الأزمة؟ ٧ ما هي العوامل التي زادت الوضع سوءًا مع الوقت؟ ٧ كيف أثّر النزوح على أنماط الهجرة/حركات السكّان للعمل مع الوقت؟	٧ تصنيف المعلومات بحسب العمر، والجندر، والموقع، وفئة عمالة الأطفال، ونوع العمل/القطاع. تُحدَّد أيضًا، إذا كان ذلك مناسبًا وممكنًا، مواطنُ الضعف الإضافية كتقويم حالات الإعاقة واللجوء.
١٩	توفّر الخدمات للأطفال العاملين			٣		٧ برامج التخفيف من وطأة الفقر/الحدّ منها، بما في ذلك برامج الحماية الاجتماعية، وصناديق الرعاية الاجتماعية أو الإغاثة، وبرامج التحويلات النقدية المشروطة (المرتبطة غالبًا بالالتحاق بالمدرسة وبالذهاب إليها): ٧ برامج حماية الطفل/العائلة، بما في ذلك آليات الإحالة إلى الخدمة الاجتماعية، والتعليم، والدعم الصحّي؛ ٧ التمويل الصغير لبرامج سبل كسب العيش المجتمعية؛ ٧ مبادرات التنمية الريفية/الزراعية؛ ٧ البرامج الصحّية للعائلات/المجتمعات المحلّية المستضعفة؛ ٧ البرامج الرسمية وغير النظامية للتعليم، والتدريب على المهارات، وسبل كسب العيش وريادة الأعمال، بما في ذلك البرامج الرامية إلى تحسين الوصول والجودة؛ ٧ البرامج المدرسية لدعم المجتمعات المحلّية المستضعفة؛ ٧ برامج التوظيف التي تستهدف الفئات السكّانية العاطلة عن العمل والمستضعفة، لاسيّما الشباب؛	٧ سوف يتوجّب جمع معلومات بهذا المستوى من التفصيل حول الخدمات المتوفّرة إذا أُريدَ إطلاق برامج للاستجابة لعمالة الأطفال تحديدًا. ما هي الخدمات المتوفّرة للأطفال والعائلات من غير أهل البلد؟

الأداة الثالثة: مصادر المعلومات لتحليل الوضع

يوجدُ كمّ هائل من المعلومات المتوفّرة لإجراء "مراجعة البيانات الثانوية" / المراجعة المكتبية، من أجل توليف المعلومات المُتاحة حول موضوعٍ معيَّن. وغالبًا ما تفوقُ المعلومات المتوفّرة ما يمكن للمرء أن يتصوّره. في هذا السياق، يجب النظر في المراجع المنشورة وغير المنشورة على حدٍّ سواء من أجل إجراء المراجعات المكتبية، مع العلم أنّه ينبغي دائمًا تحليل موثوقية البيانات.

في ما يلي بعض مصادر البيانات الشائعة حول عمالة الأطفال:

- *برنامج المعلومات الإحصائية والرصد بشأن عمل الأطفال التابع للبرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال - منظّمة العمل الدولية:* إنّه الجناح الإحصائي في البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال التابع لمنظّمة العمل الدولية، وهو يقدّم مجموعة واسعة من المواد المرجعية التي قد تكونُ مفيدة للغاية بالنسبة إلى الناشطين في المجال الإنساني الذين يعتزمون إجراء نشاطات تقويم بشأن عمالة الأطفال في حالات الطوارئ، بما في ذلك:
  - الاستطلاعات الوطنية حول عمالة الأطفال، والتقارير الاستطلاعية الأساسية، وتقارير التقويم السريع، ومجموعات البيانات الصغرى بحسب البلدان.
  - الأدلّة، والأدوات، والمواد التدريبية حول مختلف النواحي الأساسية لجمع البيانات حول عمالة الأطفال بشكلٍ كفوء، ومعالجتها، وتحليلها.
  - "**إحصاءات عمالة الأطفال: دليل للمنهجيات حول جمع البيانات من خلال الاستطلاعات**" هو مرجعٌ يساعد المسؤولين عن تصميم وإجراء استطلاعات حول عمالة الأطفال، والباحثين الذين يجمعون المعلومات حول مختلف جوانب المسائل المرتبطة بالأطفال العاملين.
  - **الاستبيانات النموذجية** التي تستند إلى خبرة برنامج المعلومات الإحصائية والرصد بشأن عمل الأطفال، في مجال الإحصاءات المتعلّقة بعمالة الأطفال حول العالم. يشمل ذلك استبياناتٍ لجمع بيانات كمّية ونوعيّة، عن طريق سلسلة متنوّعة من طرق جمع البيانات.
- *نظام المعلومات ILONORMLEX بشأن معايير العمل الدولية:* يضمُّ معلوماتٍ حول معايير العمل الدولية (مثل المعلومات المتعلّقة بالإقرار، ومتطلّبات الإبلاغ، وتعليقات هيئات الإشراف الخاصّة بمنظّمة العمل الدولية؛ إلخ.)، بالإضافة إلى قوانين العمل والضمان الاجتماعي الوطنية.
- *قاعدة البيانات ILONATLEX بشأن التشريعات الوطنية المرتبطة بالعمالة، والضمان الاجتماعي، وحقوق الإنسان ذات الصلة.* تتضمّن نصوصًا أو مقتطفات كاملة من التشريعات والاقتباسات.
- *المسح العنقودي متعدّد المؤشّرات الخاصّ باليونيسف* والمتوفّر على الرابط التالي: http://mics.unicef.org/surveys
- *الدراسة الاستقصائية لقياس مستوى المعيشة الصادرة عن البند الدولي:* هو برنامج استقصائي للأسر المعيشية يركّزُ على توليد بيانات عالية الجودة. يمكن الاطّلاع عليها من خلال البنك الدولي.
- *مكتب شؤون العمل الدولية في وزارة العمل الأميركية.* يتولّى إصدار التقرير السنوي حول عمالة الأطفال في البلدان *"مكتشفات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال".* ويصدر أيضًا مجموعة متنوّعة من التقارير والأدوات الأخرى حول القضاء على عمالة الأطفال، والعمالة القسرية، والاتجار، والمسؤولية الاجتماعية للمؤسّسات، وحقوق العمّال. يمكن زيارة الرابط التالي للاطّلاع على مزيدٍ من المعلومات: https://www.dol.gov/agencies/ilab/
- *تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن وزارة الخارجية الأميركية* هو التقرير السنوي للاتّجار في البلدان، والمورد الأشمل في العالم للجهود الحكومية لمناهضة الاتجار بالبشر. يمكن زيارة الرابط التالي للاطّلاع على مزيدٍ من المعلومات: http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/

- أبحاث على الانترنت لمراكز الموارد الأساسية:
  - *مؤسّسة إنقاذ الطفل:* http://resourcecentre.savethechildren.se/
  - *الشبكة الدولية لمعلومات حقوق الطفل:* http://www.crin.org/
  - *المبادرة الدولية للقضاء على عمالة الأطفال:* http://endchildlabor.net/
  - *المنظّمة الدولية لمناهضة الرقّ:* http://www.antislavery.org/
  - *هيومن رايتس ووتش:* https://www.hrw.org
  - *وقف عمالة الأطفال: التحالف المعني بعمالة الأطفال:* www.stopchildlabor.org
- *فهم عمل الأطفال،* مشروعٌ مشترك بين منظّمة العمل الدولية، والبنك الدولي، واليونيسف، يتضمّن باقة واسعة من المعلومات حول عمالة الأطفال، والمؤشّرات حسب البلدان، وعمليات تقييم التأثير، والتقارير البحثية حول عمالة الأطفال، والدراسة، وغيرها من المسائل ذات الصلة، المُنظَّمة بحسب البلد، والموضوع، والسنة. تستند التقارير إلى مجموعات بيانات استقصائية تمثيلية على الصعيد الوطني عن الأسر المعيشية. وهو يسترشد بخارطة الطريق المُعتمَدة في مؤتمر لاهاي العالمي بشأن عمالة الأطفال ٢٠١٠ الذي دعا إلى شراكة فعّالة عبر منظومة الأمم المتّحدة للتصدّي لعمالة الأطفال، ولدمج عمالة الأطفال ضمن أطر السياسات والتنمية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب النظر في البيانات المجموعة من قبل الوزارات المعنية وغيرها من الناشطين في مجال عمالة الأطفال في البلد، وذلك في خلال مراجعة البيانات الثانوية:

- أجريَت في بعض الأماكن عمليات تخطيط لأنظمة حماية الطفل على المستوى القطري والإقليمي. يحتوي مركز الموارد الخاصّ بمؤسّسة إنقاذ الطفل على أكبر مجموعة من التقارير ربّما.
- قد تشتمل قواعد البيانات الخاصّة بالوزارات المعنية على بياناتٍ يمكن تحليلها للحصول على المعلومات التي تشتدّ الحاجة إليها بشأن اتّجاهات وأنماط عمالة الأطفال، والذهاب إلى المدارس (معدّلات الالتحاق، والبقاء، واستكمال الدراسة) في البلد إلخ.، من دون الحاجة إلى جمع بياناتٍ أوّلية. ويجب تصنيف البيانات عند الإمكان (من الحكومات المحلّية/الوطنية) بحسب المنطقة، والجندر، وفئاتٍ أُخرى عند الاقتضاء، كاللغة، والإثنية، والإعاقة.
- تمّ توليف عمليات التقويم السريع السابقة ومراجعات البيانات الثانوية حول حماية الطفل على *الموقع الالكتروني لمجال المسؤولية المتعلّق بحماية الطفل.*[١٠٣]
- إنّ تقارير المنظّمات، والدروس المستفادة، وعمليات التقييم لحالات الطوارئ السابقة أو للسجلّات السابقة، والبيانات المجموعة من خلال أنظمة إدارة الحالات، غالبًا ما تشكّلُ مصدرًا جيّدًا للمعلومات.
- استطلاعات الأسر المعيشية أو غيرها من الاستطلاعات الاجتماعية-الاقتصادية التي تُجريها الحكومة.
- بيانات البرامج من المشاريع القائمة حول عمالة الأطفال.
- ربّما قامت منظّمة العمل الدولية أو وكالات أخرى بإصدار دراسات أساسية أو تقويمات سريعة لعمالة الأطفال في مناطق جغرافية معيّنة أو في قطاعاتٍ معيّنة، وقد تكونُ هذه المراجعة غير منشورة أو متوفّرة محلّيًا فقط.
- قواعد البيانات حول التسجيل، وإدارة الحالات، وتعقّب الحركة، مثل قاعدة البيانات ProGres الخاصّة بمفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، وأداة DTM (تعقّب ورصد النزوح) الخاصّة بالمنظّمة الدولية للهجرة، ونظام إدارة معلومات حماية الطفل أو نظام إدارة المعلومات حول العنف الجندري، وآلية الرصد والإبلاغ، إلخ؛ قد تشكّلُ هذه المراجع كلّها

١٠٣ يضمّ مجال المسؤولية المتعلّقة بحماية الطفل مجموعة متنوّعة من المعلومات حول المراجعات المكتبية ومراجعات البيانات الثانوية، سواء كنماذج أو كأمثلة عن عمليات مراجعة سابقة.

مصادر مفيدة للبيانات المستمرّة إذا تمّ تزويدها كما يجب بالمعلومات حول شواغل حماية الطفل (بما في ذلك عمالة الأطفال)، وإذا تمّ تحديثها أيضًا. يُشار إلى أنّ الوصول إلى البيانات حول الاتّجاهات أو التغيّرات سوف يقتضي تنسيقًا وثيقًا مع المنظّمات والقطاعات التي تديرها. من شأن هذه المعلومات، إذا ما أزيلَت تفاصيلها الخصوصية، أن تضيف قيمةً كبيرة إلى الصورة العامة حول عمالة الأطفال.

وبالإضافة إلى المعلومات المجموعة من خلال تحاليل الأوضاع والمراجعة المكتبية، يمكنُ للناشطين في مجال حماية الطفل أن يأخذوا المعلومات والتحليل من عمليات التقويم والتحليل للخطر التي تتمحور حول الطفل. في بعض البلدان، ربّما يكونُ قد سبق إجراء تحليل للخطر متمحور حول الطفل من قبل المنظّمات المعنية بالاستعداد لحالة الطوارئ ونشاطات التخفيف من الأثر، مثل عملية تقويم الخطر المتمحورة حول الطفل الخاصّة باليونيسف والتي تمّ تنفيذها ومراجعتها في ٦ بلدان في آسيا *(يمكن مراجعة المربّع ٤٣ أدناه لمزيدٍ من التفاصيل)*. فباستطاعة الممارسين الاستناد إلى هذه الموارد لتوجيه نشاطاتهم.

المربّع ٤٣: تحليل الخطر المتمحور حول الطفل في آسيا [١٠٤]

منذ العام ٢٠١١، تعملُ اليونيسف على تعميم عملية تحليل الخطر المتمحور حول الطفل في ستّة بلدان على المستوى الوطني، لتوجيه عملية تطوير المناصرة، والبرامج القطرية المستندة إلى المخاطر، والتدخّلات المتعدّدة القطاعات، والتدخّلات الخاصّة بقطاعات معيّنة. وقد اشتملت المنهجية على تحديد وتحليل:

- الأخطار (الطبيعية والبشرية) التي يواجهها البلد.
- الاستضعاف الذي يُحدَّد على ضوء مجموعة من المؤشّرات المُختارة محلّيًا والمُستمَدّة من الإحصاءات الوطنية التي تعكسُ وضع الأطفال في كلّ بلد.
- التعرّض - يُحدَّد من خلال البيانات الديموغرافية للأطفال والتوزّع النسبي للأطفال على المستوى دون الوطني.
- القدرة - (إذا كانت قابلة للاحتساب) تُحدَّد من خلال وجود هيكليات كاللجان المحلّية، والإنفاق على التنمية، ووجود خطط الاستعداد والطوارئ، وعدد المراكز الصحّية والعاملين في المجال الصحّي.

$$\text{المخاطر} = \frac{\text{الأخطار x الاستضعاف x التعرّض}}{\text{القدرة}}$$

في ٣ من أصل ٦ بلدان، اشتمل مؤشّر الاستضعاف على عمالة الأطفال، في حين تضمّنت البلدان الأخرى مؤشّراتٍ متّصلة كمعدّلات الالتحاق في التعليم ومعدّلات التسرّب. في الهند، يوجد نظام أكثر تعقيدًا يقومُ على تخطيط الاستضعاف انطلاقًا من أخطار متعدّدة، وهو يوفّر المرونة للتحليل بحسب احتياجات المستخدم، استنادًا إلى تركيبات فريدة من المؤشّرات، وهذا ما سمحَ برصد الاتّجاهات والتغييرات في الخطر شهريًا مع مرور الوقت. وبذلك استطاعت اليونيسف درس العلاقة المتبادلة بين الذهاب إلى المدرسة والنقص في المتساقطات، ما أتاحَ لها بعد ذلك تحديد ما إذا كانت موجات الجفاف تؤثّر على سلوك الأطفال في مواسم معيّنة من العام وفي مناطق محدّدة، الأمر الذي سهّل في نهاية المطاف فهم سلوك الأطفال بشكلٍ أفضل وتقويم انتهاك حقوق الأطفال الناتج عن الكوارث.

الأداة الرابعة: مصفوفة الاستجابات.

صُمِّمَت مصفوفة الاستجابات هذه لتزويد الممارسين بلمحة عامة عن الإجراءات الأساسية التي يمكنهم اتّخاذها في مختلف مراحل حالة الطوارئ، بغية التصدّي لعمالة الأطفال وأسوأ أشكالها في حالات الطوارئ، بينما يكونون في خضمّ الاستجابة. تمّ إعدادها انطلاقًا من المراحل الرئيسية الأربع التي ارتكزت عليها توجيهات عدّة الأدوات هذه: **صفر-الاستعداد؛ ١-الاستجابة الفورية/الحادة؛ ٢-الاستجابة المبكرة/الإنعاش؛ ٣-الإنعاش/الانتقال.** [1.05]

الإجراء الأساسي	المرحلة صفر الفترة الزمنية التي تسبق الأزمة	المرحلة ١ الأسبوعان الأولان بعد الأزمة	المرحلة ٢ الأسابيع ٣ إلى ١٢ بعد الأزمة	المرحلة ٣ اعتبارًا من الأسبوع ١٢ بعد	روابط مرجعية للأدوات، والناشطون الآخرون، والجهات المعنية الأساسية
محور التركيز في المرحلة	▪ المراجعة المكتبية ▪ إجراءات الاستعداد الأساسية ▪ تصميم التقويم المنسّق ▪ تحليل المخاطر	▪ تحليل الوضع والمراجعة المكتبية ▪ التقويم الأوّلي السريع (المعتمد القطاعات/التقويم السريع المعتمد القطاعات/لمحة عامة عن الاحتياجات الإنسانية) ▪ خطّة الاستجابة الأولية ▪ الرصد	▪ عمليات التقويم المنسّقة الفردية/القطاعية ▪ التخطيط الاستراتيجي ▪ حشد الموارد ▪ تنفيذ نشاطات الحماية الوقاية الفورية والرصد الفوري ▪ الاستعداد	▪ التقويم المنسّق الفردي/القطاعي ▪ التقويم المعمّق ▪ التنفيذ والرصد ▪ الاستعداد ▪ المراجعة والتقييم ▪ الأبحاث والمعارف	الأداة العاشرة: الموارد الأساسية الأداة الثالثة: مصادر المعلومات لتحليل الوضع الأداة الثانية: تحليل الوضع ما يجب أن نعرفه
التنسيق	التعاون والتنسيق مع الجهود النظامية، والمجتمعية، والحكومية القائمة للتصدّي لعمالة الأطفال (مثلاً: اللجان الوطنية، أو الإقليمية، أو المحلّية، خطط العمل الوطنية/خارطات الطريق/البرامج المحدّدة زمنيًا/البرامج التي تقودها وكالات إلخ.).	ضمان إيلاء انتباه كافٍ لعمالة الأطفال وأسوأ أشكالها من قِبل آليات التنسيق المعنية بحماية الطفل، والتعليم، والإنعاش الاقتصادي/سبل كسب العيش. لا سيّما إذا كانت عمالة الأطفال تشكّل مسألة هامة قائمة مسبقًا. التعاون مع الناشطين غير الإنسانيين الذين يستجيبون لعمالة الأطفال في المناطق المتضرّرة.	وقيادة الحكومة في التنسيق والمقاربات البرمجية المتجانسة، لضمان تنفيذ استراتيجيات فعّالة على المدى البعيد. تعزيز دور الحكومة لقيادة عملية التنسيق في ما يتعلّق بعمالة الأطفال.	دليل منسّقي حماية الطفل المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني الأداة الخامسة: قائمة المراجعة للتنسيق	

١.٠٥ تستند هذه المراحل على افتراض أنّ هناك نقطة بداية لحالة الطوارئ (حالة طوارئ سريعة) أو حصلَ تغيير ملحوظ في سياق طارئ / إنساني قائم. الأمر الذي يستدعي تكثيف النشاطات. وفي حال التعامل مع حالة طوارئ مزمنة أو ممتدّة لم تحصل فيها أيّ حادثة/حالة طوارئ جديدة، يجب افتراض أنكم في المرحلة ٣. بالإضافة إلى ذلك، تم ترميز الفترة الانتقالية من حالة الطوارئ إلى برامج التنمية باللون الأزرق أيضًا، وهي تنطبق فيما تنتقل حالة الطوارئ إلى مرحلة الإنعاش. وعندما يعتبر المجتمع الإنساني أنّ حالة الطوارئ قد انتهت.

التنسيق	ضمان إيلاء انتباه كافٍ لمسألة عمالة الأطفال من قِبل آليات التنسيق القائمة التي تُعنى بحماية الطفل والتي تنسّق نشاطات الاستعداد بين المنظّمات غير الحكومية، والوكالات، والحكومة.	استخدام التنسيق لدعم إدراج أيّ نوع من أسوأ أشكال عمالة الأطفال غير المشروطة (المعروف عنها مسبقًا) في الاستجابة الفورية ونشاطات المناصرة لحماية الطفل والقطاعات الأخرى.	ضمان النظر بشكلٍ منتظم من قبل آلية التنسيق في تأثير حالة الطوارئ والاستجابة الإنسانية اللاحقة على عمالة الأطفال.	في حال كانت عمالة الأطفال تشكّل أحد الشواغل الهامة، يجب تفعيل آلية تنسيق مشتركة بين القطاعات (إدراج قطاعات الحماية، والتعليم، وسبل كسب العيش/الإنعاش المبكر، والناشطين في مجال التنمية). وإذا تعذّر ذلك، يجب تعزيز التنسيق القائم، بما في ذلك التنسيق بين القطاعات، ليشمل ويدعم الاستجابات المتعلّقة بعمالة الأطفال.	الأداة ١١: الناشطون الأساسيون ومهامهم ٢.١ التنسيق
تحليل الوضع: المراجعة (مراجعة البيانات الثانوية)	إدراج مسألة عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها في المراجعة المكتبية/مراجعة البيانات الثانوية حول حماية الطفل، على أن يتضمّن ذلك تحليل الأشكال المختلفة والنطاق، والإطار القانوني القائم، وأيّ أنظمة وآليات عمل وأيّ أنظمة وآليات عمل للتصدّي لذلك في السياق.	تحديث مراجعة البيانات الثانوية القائمة بواسطة إضافة معلومات حول عمالة الأطفال من سياق ما بعد حالة الطوارئ، التركيز على أسوأ الأشكال الموجودة مسبقًا في السياق، وعلامات التفاقم المحتمل نتيجةً لحالة الطوارئ، مثلاً: الاتجار/الاستغلال الجنسي إلخ. جمع وتسجيل المعلومات وحالات عمالة الأطفال/أسوأ أشكال عمالة الأطفال من مجموعة متنوّعة من المصادر المحلّية، بما في ذلك القطاع الخاصّ. تثليث ذلك لضمان الدقّة ولكي تعكس المعلومات الوضع الفعلي على الأرض.	في حال استخدام مراجعات البيانات الثانوية القائمة بواسطة إضافة معلومات حول عمالة الأطفال من سياق ما بعد حالة الطوارئ، يجب جمع وتسجيل المعلومات وحالات عمالة الأطفال/أسوأ أشكال عمالة الأطفال من مجموعة متنوّعة من المصادر المحلّية، بما في ذلك القطاع الخاصّ. تثليث ذلك لضمان الدقّة ولكي تعكس المعلومات الوضع الفعلي على الأرض.	تدريب فرق التقويم حول الأشكال المحلّية لعمالة الأطفال وأسوأ أشكالها؛ ومهارات إجراء المقابلات: والكشف عن علامات الاستغلال؛ وإجراءات الإحالة للحالات الطارئة.	فريق عمل حماية الطفل: "عدّة الأدوات الخاصّة بالتقويم السريع لحماية الطفل" و"توجيهات ونموذج للمراجعة المكتبية" ٢.٢.١ تحليل البيانات الثانوية ٢.٣ إدارة المعلومات

تحليل الوضع: التقويم	من خلال مقاربة منسّقة، يجب تكييف أطر التقويم لتشمل أشكال عمالة الأطفال الخاصّة بالسياق المحلّي. تدريب فرق التقويم حول الأشكال المحلّية لعمالة الأطفال وأسوأ أشكالها؛ ومهارات إجراء المقابلات؛ والكشف عن علامات الاستغلال؛ وإجراءات الإحالة للحالات الطارئة.	إدراج عوامل الخطر ونقاط الاستضعاف المتعلّقة بعمالة الأطفال ضمن عمليات التقويم المتعدّدة القطاعات عند الإمكان وفي حال وجود عمالة الأطفال، مثلاً: الانفصال عن العائلة، التهميش، إلخ. التركيز على أسوأ أشكال عمالة الأطفال غير المشروطة، وعمل الأطفال كحاجز للوصول إلى الخدمات، وكذلك كآلية تأقلم سلبية. التركيز على جمع المعلومات واكتساب فهم أكبر للوضع بناءً على التقويم ومصادر المعلومات الأخرى. تصنيف البيانات.	إدراج عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها في أطر التقويم السريع لحماية الطفل، وفي عمليات التقويم الخاصّة بالوكالات والقطاعات. تدريب الفرق المعنية بالتقويم. تخطيط ما هو أساسي من القدرات، والقيود، والثغرات لدى الناشطين في ما يتعلّق بعمالة الأطفال بعد حالة الطوارئ. تحديد بؤر أسوأ أشكال عمالة الأطفال من أجل جمع الأموال والمناصرة بطريقة مستهدفة. الاستفادة من عمليات التقويم الخاصّة بقطاعات أخرى لتحديد وتحليل البيانات حول عمالة الأطفال. تصنيف البيانات.	إجراء تقويم معمّق حول عمالة الأطفال، لتقويم الاحتياجات على المدى الأبعد. تحديد الاتّجاهات من خلال التقويم المعمّق والرصد (أدناه). الاستفادة من عمليات التقويم الخاصّة بقطاعات أخرى لتحديد وتحليل المعلومات حول عمالة الأطفال.	فريق عمل حماية الطفل: التقويم السريع لحماية الطفل *٣,٧,١ التقويم المعمّق* *القسم ٢,٢,٢,٣ التقويم* منظّمة العمل الدولية / اليونيسف: دليل حول منهجية التقويم السريع لعمالة الأطفال
تحليل الوضع: الرصد	تطوير / تكييف أدوات رصد منسّقة. تحديد أنظمة الرصد القائمة التي يمكن استخدامها في خلال حالة الطوارئ، تدريب فرق العمل (مثلاً: قواعد البيانات الخاصّة بإدارة الحالات، قواعد البيانات الخاصّة بالاتجار إلخ.)	إدراج أسوأ الأشكال في نشاطات الرصد المنسّقة، تصنيف البيانات. رصد المسائل المباشرة المتعلّقة بالأمن وتنقّل السكّان بين المجموعات المعرّضة للخطر، والتي قد تؤدّي إلى تفاقم أنواع معيّنة من أسوأ أشكال عمالة الأطفال، كالاتجار.	متابعة رصد التغيّرات في عمالة الأطفال منذ وقوع حالة الطوارئ. استحداث الرصد المجتمعي الذي يشمل عمالة الأطفال كجزء من نشاطات حماية الطفل الأوسع نطاقاً. ضمان إدراج عمالة الأطفال في أنظمة إدارة المعلومات مثل الأسئلة الخمسة الأساسية، وإدراج عمالة الأطفال في نشاطات الرصد والتقييم. تصنيف البيانات.	في حال إجراء مراجعات أو عمليات تقويم لتأثير الاستجابة، يجب الحرص على أن تتطرّق إلى تأثير الاستجابة على انخراط الأطفال في اقتصاد الأسر المعيشية والوصول إلى الخدمات / نشاطات حماية الطفل الأوسع نطاقاً، الإغاثة للمجموعات المستضعفة. دمج عمالة الأطفال ضمن عمليات التقييم/إجراء عمليات تقييم مركّزة عند اللزوم.	*٣,٧,٦ رصد عمالة الأطفال* *٢,٤,١ "عدم إلحاق الأذى"* *٢,٢,٢,٣ رصد الوضع* رزم البداية الخاصّة بمجال المسؤولية المتعلّق بحماية الطفل، وأدوات الرصد، بما في ذلك الأدلّة الخاصّة بالمنسّقين

التخطيط الاستراتيجي	في حال كانت ظاهرة عمالة الأطفال موجودة مسبقًا، يجب التعاون والتنسيق لتشجيع التفكير الاستباقي الذي يأخذ مسألة عمالة الأطفال في الحسبان في حال وقوع حالة طوارئ. تخطيط القدرات والثغرات في القدرات عبر الأنظمة التي تستجيب لعمالة الأطفال، وحماية الطفل، والتعليم، والحماية الاجتماعية / التعزيز الاقتصادي/الحدّ من الفقر، والدعم للأطفال الأكبر سنًا. في المناطق المعرّضة للكوارث أو النزاعات، يجب إدراج جهود الحدّ من مخاطر الكوارث، والاستعداد لحالات الطوارئ، والتخطيط للطوارئ ضمن برامج عمالة الأطفال وأنظمتها.	التشاور مع الأطفال، والمجتمع المحلّي، والحكومة، والجهات الخبرى المعنية (العمّال، أرباب العمل، المجمّع المدني) حول مسائل عمالة الأطفال ذات الأولوية. في حال كانت أسوأ أشكال عمالة الأطفال تمثّل مسائل قائمة مسبقًا ويُرجّح أن تكون من شواغل حماية الطفل ذات الأولوية، يجب ضمان إدراج إجراءات الوقاية والاستجابة لعمالة الأطفال في خطط الاستجابة المنسّقة. يجب تطوير التخطيط على المدى القصير لإجراءات الوقاية الفورية، إلى أن تحلّل نتائج عمليات التقويم والتخطيط.	إذا كانت بيانات التقويم تشير إلى أنّ عمالة الأطفال تشكّل أحدّ الشواغل، فيجب تعزيز المعلومات، وتسليط الضوء والتشديد على أهمية التصدّي لعمالة الأطفال في المراحل المبكرة. التشاور مع الأطفال، والمجتمع المحلّي، والناشطين الأساسيين الآخرين لتحديد ما إذا كانت مسألة عمالة الأطفال تندرج ضمن الأولويات. وفي حال كانت تندرج فعلاً ضمن الأولويات، يجب تحديد الأشكال والمسائل التي ينبغي استهدافها وتطوير استراتيجية منسّقة مشتركة بين الوكالات وبعيدة المدى لدعم الوقاية والاستجابة. إذا لم تكن عمالة الأطفال مسألة ذات أولوية، يجب الحرص على تطوير استراتيجية لتعميم مبدأ "عدم إلحاق الأذى" على الإجراءات ومنع هذه الظاهرة من أن تزيد نتيجة للاستجابة. التخطيط لانخراط الأطفال الأكبر سنًا في نشاطات الاستجابة وإعادة الإعمار المناسبة والآمنة بالنسبة إلى عمر الطفل.	إذا كانت عمالة الأطفال تمثّل شاغلاً مُحدّدًا ومتزايدًا من شواغل حماية الطفل، يجب تطبيق خطّة استراتيجية لبناء القدرات المحلّية، وتلبية الاحتياجات على المدى القصير والبعيد (وتطويرها في حال لم تكن مُطوّرة)، تماشيًا مع التوجيهات المتعلّقة بإجراءات البرامج الأساسية. تحديد الثغرات التي ينبغي معالجتها. تقديم توصيات بشأن مقترحات المشاريع، بما في ذلك دمج مقترحات القطاعات الأخرى. تطوير استراتيجية خروج.	*٣,٢ إجراءات الحماية الفورية* *٣. إجراءات البرامج للاستجابة لعمالة الأطفال* *٣,٤ التخطيط الاستراتيجي* *٣,٤,١,٥ دعم الأطفال الأكبر سنًا* *الأداة ١١: الناشطون الأساسيون ومهامهم* *١,٢ المفاهيم الأساسية* *٢,٥ حشد الموارد*

الوقاية والحماية الفورية		من أجل تصميم استجابات فورية للوقاية، يجب التركيز على: ▢ دمج أسوأ أشكال عمالة الأطفال غير المشروطة ضمن نشاطات الحماية الفورية. ▢ دمج عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها ضمن نشاطات الاستجابة (عدم إلحاق الأذى وبلوغ الأطفال العاملين بالخدمات الإنسانية). ▢ نشر التوعية. ▢ دعم توطيد الأمن وتنفيذ التشريعات من قبل السلطات المختصة. تحديد فرص لإدراج استجابة لعمالة الأطفال في المشاريع ذات التأثير السريع والمشاريع التي يقودها المجتمع المحلي. يمكن للنشاطات التي تشارك فيها العائلات المستضعفة أو التي تستهدف المراهقين أن تشكل تدابير مهمّة للوقاية. ويجب ربطها عند الإمكان بالاستراتيجيات على المدى الأبعد.			٣,٢ إجراءات الحماية الفورية ٣,٤,٣ التخطيط الاستراتيجي عندما تكون عمالة الأطفال أولوية ٢,٤,١ "عدم إلحاق الأذى" ٣,٤,١,٦ نشر التوعية الأداة ٦: الرسائل الأساسية
دمج: حماية الطفل	بناء القدرات حول المسائل الأساسية المتعلّقة بعمالة الأطفال وأسوأ أشكالها بين العاملين الحاليين في مجال حماية الطفل. ضمان أن تشتمل جهود إدارة الحالات وبناء الأنظمة على مسألة عمالة الأطفال.	النظر في دور وتأثير عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها في أيّ احتياجات ملحّة متعلّقة بحماية الطفل أو الحالات التي يتمّ الكشف عنها (مثل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم). ويجب الاحتفاظ بالسجلّات ورصد الاتّجاهات. إدراج عمالة الأطفال ضمن أيّ جهود فورية لنشر التوعية والمناصرة حول حماية الطفل.	إدراج عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها ضمن نشاطات برنامج حماية الطفل في حالات الطوارئ، لا سيّما إدارة الحالات، ونشر التوعية، والوقاية القائمة على المجتمع المحلّي، والعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. إدراج عمالة الأطفال في الحوار حول السياسات والممارسات وفي مبادرات تعزيز الأنظمة.	ضمان أن تكون نشاطات حماية الطفل، كتطوير أنظمة إدارة الحالات، وغيرها من نشاطات تعزيز الأنظمة، مُتضمّنَة لمسألة عمالة الأطفال ومستجيبة لها.	٣,٤ دمج عمالة الأطفال في برامج حماية الطفل في حالات الطوارئ ٣,٤,١,١ تحسين الوصول إلى الأطفال العاملين ٣,٤,١,٢ إدارة الحالات ٣,٤,١,٣ آليات حماية الطفل المجتمعية

دمج: حماية الطفل					٣,٧,٣ الحوار حول السياسات، وتطويرها، وإنفاذها ٣,٤,١,٦ نشر التوعية ٣,٤,٢,٥ الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم ٢,٦ المعارف والقدرات ٣,٧,٢ تعزيز الأنظمة
دمج: التعليم	التنسيق مع الإدارات الحكومية المعنية بالقطاع التعليمي من أجل نشر التوعية والوقاية من عمالة الأطفال من خلال النشاطات المدرسية، ورابطات الأهل إلخ. إشراك الأطفال العاملين في نشاطات الاستعداد في مجال التعليم.	أخذ مسألة عمالة الأطفال في الحسبان لدى تحليل تأثير حالة الطوارئ على الخدمات التعليمية وعلى الالتحاق به. إدراج مسألة عمالة الأطفال في التقويم الأوّلي كحاجزٍ للتعليم. إطلاق نشاطات مع الناشطين في مجال التعليم للاستجابة للحالات الطارئة. تصنيف البيانات.	المناصرة من أجل إدراج عمالة الأطفال في عمليات التقويم الخاصّة بالقطاع التعليمي. تصنيف البيانات. تحديد الناشطين في المجال التعليمي للتنسيق معهم والتأثير فيهم. إدراج الوقاية من عمالة الأطفال ضمن النشاطات التعليمية. إدراج تعليم الأطفال الأكبر سنًا في أولويات الاستجابة والنشاطات التعليمية.	التنسيق مع القطاع التعليمي لنشر التوعية ودمج الوقاية من عمالة الأطفال من خلال التعليم في الطوارئ، والنشاطات المدرسية الرسمية وغير النظامية، ورابطات الأهل، والوكالات الحكومية التعليمية. التدريب حول المهارات وسبل كسب العيش - دليل للشركاء في مشاريع عمالة الأطفال	٣,٤,١,٥ دعم الأطفال الأكبر سنًا الأداة ٨: التعليم الجامع للأطفال العاملين ٣,٧,٥,١ الخدمات المباشرة للأطفال العاملين ٣,٥ الدمج في التعليم الممارسات الفضلى في الوقاية من عمالة الأطفال والقضاء عليها في التعليم (منظّمة العمل الدولية)

دمج: التعليم	تكييف أطر التقويم لتشمل عوامل الخطر والاستضعاف المتعلّقة بعمالة الأطفال والتعليم. والتركيز على المعلومات التعريفية حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال، إنّما مع أخذ مسألة عمالة الأطفال في الحسبان لدى النظر في الحواجز التي تحول دون الوصول إلى خدمات التعليم.				مكافحة عمالة الأطفال من خلال التعليم: عدّة موارد لصانعي السياسات والممارسين – منظّمة العمل الدولية (٢٠٠٩) التدريب حول المهارات وسبل كسب العيش – دليل للشركاء في مشاريع عمالة الأطفال
دمج: الإنعاش الاقتصادي/سبل كسب العيش	التنسيق مع الناشطين في مجال سبل كسب العيش والإنعاش المبكر لنشر التوعية. تكييف أطر التقويم لتشمل عوامل الخطر والاستضعاف المتعلّقة بعمالة الأطفال واقتصادات الأسر المعيشية. والتركيز على تحديد المعلومات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال، إنّما مع أخذ مسألة عمالة الأطفال بعين الاعتبار لدى النظر في الحواجز بالنسبة إلى الخدمات وآليات التأقلم السلبية. التشاور مع رابطات العمّال وأرباب العمل بشأن عمالة الأطفال، لزيادة الفهم وتعزيز الروابط بينهم وبين جهود حماية الطفل والناشطين في هذا المجال.	النظر في كيفية تغيّر الأدوار ضمن الأسرة المعيشية، وكيف أصبح الأطفال منخرطين الآن في نشاط الإنعاش الاقتصادي/سبل كسب العيش، وذلك لدى تحليل تأثير حالة الطوارئ على اقتصاد الأسرة المعيشية. إدراج عمالة الأطفال في عمليات التقويم الأولية كآلية تأقلم سلبية ضمن الأسر المعيشية. تصنيف البيانات. إطلاق نشاطات مع الناشطين في مجال الإنعاش الاقتصادي/سبل كسب العيش للاستجابة للحالات الطارئة.	المناصرة من أجل إدراج عمالة الأطفال في التقويمات الخاصّة بقطاع الإنعاش الاقتصادي وسبل كسب العيش. تصنيف البيانات. تحديد الناشطين في مجال سبل كسب العيش للتنسيق معهم والتأثير فيهم. إدراج الوقاية من عمالة الأطفال في نشاطات الإنعاش الاقتصادي وسبل كسب العيش. إشراك الأطفال الأكبر سنّاً في فرص العمل وتطوير المهارات الآمنة والملائمة لعمرهم. وفي النشاطات المُجدية، وأخذهم بعين الاعتبار في مايتعلّق بشواغل الصحّة والسلامة/الأمان في مكان العمل. ضمان تعميم مبدأ "عدم إلحاق الأذى" على برنامج الإنعاش الاقتصادي وسبل كسب العيش ومنع زيادة عمالة الأطفال نتيجة للاستجابة.	المناصرة من أجل وصول اللاجئين إلى سوق العمل الرسمي. التنسيق مع قطاع الإنعاش الاقتصادي وسبل كسب العيش لنشر التوعية ودمج الوقاية من عمالة الأطفال من خلال نشاطات سبل كسب العيش في حالات الطوارئ، ونشاطات التوظيف الرسمي وغير النظامي، وتدخّلات التوظيف الخاصّة بقطاع محدّد، مثلاً: الصيد، والوكالات الحكومية ذات الصلة. تنفيذ استراتيجيات لإشراك الأطفال والشباب في إعادة الإعمار، حيثما يكونُ ذلك ملائمًا لعمرهم وأمانهم.	[٣,٤,١,٥ دعم الأطفال الأكبر سنًا] [٢,٤,١ "عدم إلحاق الأذى"] [٣,٧,٥,٣ الخدمات المباشرة للأطفال العاملين] [٣,٦ الدمج في جهود التعزيز الاقتصادي] [٣,٣ التدابير في سياقات اللاجئين] [٣,٧,٤ التعاون مع الشركاء الوطنيين "من الأطراف الثالثة" والقطاع الخاص]

البرامج الخاصّة بعمالة الأطفال	في المناطق المعرّضة للكوارث أو النزاعات، يجب إدراج جهود الحدّ من مخاطر الكوارث، والاستعداد لحالات الطوارئ والتخطيط للطوارئ ضمن البرامج والأنظمة القائمة التي تُعنى بعمالة الأطفال		متابعة الحوار حول السياسات والممارسات مع الحكومة وتحليل الوضع	استهداف عملية تعزيز الأنظمة، بما في ذلك آليات الإحالة والنشاطات، لتطوير أنظمة رسمية وغير نظامية لحماية الطفل. المناصرة وتوفير الدعم لتطوير و/أو مراجعة قائمة العمالة الخطرة للأطفال وأنظمة رصد عمالة الأطفال. ضمان توفير خدمات مباشرة كافية في مجال التعليم والإنعاش الاقتصادي/سبل كسب العيش	[٣,٧,٥ الخدمات المباشرة للأطفال العاملين] [٣,٧,٣ الحوار حول السياسات، وتطويرها، وإنفاذها] [٣,٧ برامج محدّدة للتصدّي لعمالة الأطفال]

الأداة الخامسة: قائمة المراجعة للتنسيق

قبل حالة الطوارئ وفي خلالها، من المهمّ بالنسبة إلى المسؤولين عن تنسيق حماية الطفل ضمن الاستجابة الإنسانية، أن يدعموا عددًا من وظائف الاستجابة والبرمجة الأساسية في ما يتعلّق بعمالة الأطفال. لقد تمّ إعداد هذه القائمة كدليلٍ للمنسّقين المعنيين بحماية الطفل وسواهم. وجرى أيضًا توزيع التدابير على مراحل معيّنة كدليلٍ أيضًا، إنّما على الممارسين أن يسترشدوا بالتقدّم المُحرَز في الاستجابة، وبالسياق المحلّي، وبيئة العمل.

الاستعداد لحالة الطوارئ

يُعتبَر التنسيق جزءًا أساسيًا من العمل الإنساني في خلال الاستعداد، وعلى عملية تنسيق الجهود لإدراج مسألة عمالة الأطفال في هذه الأطر أن تكون متعدّدة الجوانب، وأن تشتمل على مجموعة واسعة من الناشطين من قطاعاتٍ مختلفة. ويجب أن تشترك الحكومة، والوكالات التابعة للأمم المتّحدة، والمنظّمات غير الحكومية، ورابطات أرباب العمل والعمّال، في اتّخاذ القرارات حول كيفية إدارة عملية التنسيق التي تُفضي إلى إدراج مسألة عمالة الأطفال بنجاح ضمن نشاطات الاستعداد.

ولضمان الإدراج الفعّال لعمالة الأطفال ضمن هيكليات التنسيق الحكومية والمشتركة بين الوكالات، ينبغي اتّخاذ التدابير التالية:

- ☐ تحديد هيكليات التنسيق القائمة والمتعلّقة بحماية الطفل وعمالة الأطفال التي تتعاون خارج أوقات حالات الطوارئ.
- ☐ تحديد هيكليات التنسيق وإدارة الحالات الحكومية المعنية بعمالة الأطفال، بما في ذلك الهيكليات الخاصّة التي تُعنى بأسوأ الأشكال، كالاتجار مثلاً.
- ☐ إشراك هذه الهيكليات في مناقشاتٍ حول عمالة الأطفال في حالات الطوارئ الإنسانية المحتملة، التي قد تقتضي الاستجابة لها باعتبارها شاغلاً أساسيًا من شواغل حماية الطفل.
- ☐ توليف قائمة من الشركاء الحكوميين على المستويات الوطنية والمحلّية لإضافتهم إلى قائمة مراجع الاتّصال.
- ☐ الاستناد إلى والربط بالهيكليات القائمة الحكومية والمشتركة بين الوكالات عند الإمكان، ودعوة الأطراف الحكومية إلى جلسات التخطيط والتنفيذ وإشراكها فيها.
- ☐ تأسيس طرق عمل وتواصل مع الحكومة، وضمان تعرّف جميع الشركاء على مبدأ "المقاربة الجماعية".
- ☐ اتّخاذ قرار مشترك بشأن هيكلية التنسيق المناسبة وإجراءات تشارُك المعلومات التي من شأنها أن تدعم النشاطات والبرامج المشتركة في حالات الطوارئ على أفضل نحو. ويجب أن توضع في الاعتبار أزمة اللاجئين في هذه المناقشات.
- ☐ التباحث مع الحكومة حول استراتيجية محتملة للاستجابة لعمالة الأطفال، والسبيل الأفضل لتكييف الهيكليات القائمة بحسب التغيّرات التي تؤدّي إلى التعطيل والتدمير.
- ☐ ضمان تشارُك أفضل الممارسات والدروس المستفادة من حالات الطوارئ الوطنية السابقة، لا سيّما إذا كانت البلدان تعتمد أنظمة حكومية قائمة على مبدأ تفويض المسؤوليات.
- ☐ بلوغ المنظّمات المحلّية لتحديد الشركاء المحتملين لنشاطات الاستجابة لحالة الطوارئ، وضمان تدفّق المعلومات بالسرعة المطلوبة.

إذا كانت مسألة عمالة الأطفال تُعتبَر من الشواغل الهامّة، و/أو في حال توفّر قدرات وموارد أقوى، يمكن أن تشمل تدابير الاستعداد الإضافية لتعزيز التنسيق:

- ☐ تحديد عمالة الأطفال باعتبارها مسألة تعني مختلف المجموعات/القطاعات.
- ☐ بلوغ وإشراك ممثّلين من القطاعات الأخرى (بما في ذلك الأطراف الحكومية من القطاعات الأخرى) المهمّة في الاستجابة لعمالة الأطفال.

- ☐ عند الاقتضاء، يمكن إنشاء مجموعة عاملة مواضيعية متعدّدة القطاعات للتصدّي لهذه المسألة في خلال نشاطات الاستعداد.
- ☐ اتّخاذ قرار مشترك بشأن هيكلية التنسيق المناسبة بين القطاعات في خلال حالات الطوارئ.
- ☐ تطوير أو مراجعة/تحديث إجراء تشغيل موحّد لحماية الطفل على المستوى المشترك بين الوكالات، على أن يتضمّن عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها، وضمان إطلاع جميع الأعضاء من مختلف الوكالات عليه. وعلى أيّ إجراء تشغيل موحّد أن يشمل القوانين، أو الإجراءات، أو الخدمات الوطنية ذات الصلة، وإدارة حالات عمالة الأطفال. ينبغي أيضًا الحرص على مواءمته مع الأنظمة الوطنية التي تُعنى بإدارة حالات عمالة الأطفال (في حال وجودها).
- ☐ عقد اجتماعات منتظمة (كلّ أسبوعَين، أو كلّ شهر، أو كلّ شهرَين/كلّ فصل).
- ☐ تحديد الجهات المانحة التي تموّل النشاطات المتعلّقة بعمالة الأطفال في البلد ومراجعها، وإضافتها إلى قائمة مراجع الاتّصال الخاصّة بالجهات المانحة.
- ☐ الحرص على إشراك الوكالات التي تلعبُ دورًا أساسيًا في الوقاية من أسوأ أشكال عمالة الأطفال في المراحل المبكرة جدًا من حالات الطوارئ، كالإدارات المعنية بإنفاذ القانون، في التدريب ونشر التوعية؛ وإطلاعها بشكلٍ جيّد على مسارات التنسيق والإحالة؛ وتعريفها على الجهة التي يُفترَض أن تتوجّه إليها لطلب الدعم في حالات الأطفال غير المصحوبين أو الذين يتمّ إسعافهم؛ ودعمها بالاستعداد التنظيمي العملي.

المرحلة ١ الأسبوعان الأوّلان

- ☐ يجب أخذ العلم بالأشكال والشواغل القائمة والمرتبطة بعمالة الأطفال وأسوأ أشكالها، وضمان إدراج مسألة عمالة الأطفال في مراجعة البيانات الثانوية. *يمكن الاطّلاع هنا على المزيد من المعلومات حول مراجعة البيانات الثانوية.*
- ☐ إذا كانت أسوأ أشكال عمالة الأطفال تشكّلُ شاغلاً من الشواغل، أو في حال كانت مستويات عمالة الأطفال هامّة قبل حالة الطوارئ، يجب دعم المناصرة من أجل إدراج عمالة الأطفال (أو على الأقلّ أسوأ أشكال عمالة الأطفال غير المشروطة) في عمليات التقويم الأوّلية السريعة (المتعدّدة القطاعات)، ونشاطات الرصد الأوّلية، *وخطط الاستجابة الأولية. يمكن إيجاد المزيد من المعلومات في قسم التخطيط الاستراتيجي.*
- ☐ في حال كانت أنظمة الحوكمة مُفوَّضة/مُوزَّعة، أو في حال كانت الخبرة التقنية متمركزة في مناطق أخرى كالمدن، يمكن لجهود التنسيق أن تدعم نشر القدرات والخبرات في المناطق المتضرّرة من حالة الطوارئ.
- ☐ إدراج مسألة عمالة الأطفال في عمليات التقويم المشتركة بين الوكالات، والمرتبطة بقطاعٍ واحد، والمشتركة بين القطاعات. إذا كانت ظاهرة عمالة الأطفال موجودة مسبقًا، فيجب إدراجها في عمليات التقويم وتحليل البيانات قبل اتّخاذ قرار بشأن ما إذا كان يجب اعتماد استجابة وتوجّه استراتيجي.

المرحلة ٢ الأسبوع الثالث إلى الثاني عشر بعد الأزمة

- ☐ إذا كان من الواضح أنّ عمالة الأطفال تشكّلُ أحد الشواغل ذات الأولوية، فيجب الحرص على الاعتراف بها:
  - ☐ طرحها كمسألة لخطّة الاستجابة الإنسانية واستراتيجية الاستجابة.
  - ☐ استخدام مراجعة البيانات الثانوية ومعلومات التقويم المبكر لتبرير هذه الأولوية المعطاة لها.
  - ☐ دعم الحوار بين الوكالات والجهات المانحة لتشجيع إعطاء الأولوية لعمالة الأطفال في الاستجابة وتمويلها.

- ☐ دعم المنظّمات التي تعمل مسبقًا على تنفيذ نشاطات ترمي إلى التصدّي لعمالة الأطفال للوصول إلى تدفّقات التمويل الخاصّة بحالة الطوارئ من خلال نظام المجموعة.

- ☐ إدراج عمالة الأطفال في آليات إدارة معلومات حماية الطفل. يجب مواءمة عملية إدارة المعلومات بين آلية التنسيق المتعلّقة بالعنف الجندري، والحماية، وحماية الطفل، والتعليم، في أسرع وقتٍ ممكن، مع إيلاء الانتباه بشكلٍ خاصّ لأسوأ أشكال عمالة الأطفال. *يمكن إيجاد المزيد من التوجيهات حول إدارة المعلومات هنا.*

- ☐ إدراج عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها في أطر رصد الحماية.

- ☐ تحديد آليات العمل والتدابير الأساسية التي تُتَّخذ بشأن عمالة الأطفال من قبل مختلف الناشطين للترويج لمقارباتٍ واستجابةٍ متناغمة. قد يشمل ذلك مقارباتٍ من قبيل الحدّ من المخاطر، واستراتيجيات الاستجابة للأطفال من أعمار مختلفة أو لأنواع مختلفة من عمالة الأطفال؛ أو آليات العمل كإدارة الحالات، والنماذج، ومسارات التحديد أو مسارات الإحالة.

- ☐ في حال وجود نشاطات جديدة أو سابقة متمحورة حول موضوع معيّن، كالاتجار أو الاستغلال الجنسي مثلًا، يجب اتّخاذ الخطوات اللازمة لمنع المقاربة الأحادية، وضمان إدراج جميع أنواع عمالة الأطفال في النشاطات. غالبًا ما تُهمَلُ العمالة الخطرة – وهي من أسوأ أشكال عمالة الأطفال – وقد يكونُ ضررُها بالغًا على الأطفال. يمكن في هذا الإطار قيادة استراتيجيات متّسقة تضمّ استجاباتٍ مختلفة لأنواع مختلفة من الأطفال، والمناصرة من أجل سدّ الثغرات في حال وجودها.

- ☐ المناصرة والاتّصالات: محاولة التحكّم بالمعلومات المؤذية أو المُبالَغ فيها حول عمالة الأطفال، كالمخاطر المُبالَغ فيها للاتجار التي ليس لها أساسٌ تستند إليه. يجب التركيز في هذا الإطار على المناصرة الجماهيرية الفعّالة. وفي حال وجود أدلّة متوفّرة محلّيًا، يجب المناصرة من أجل نشر النوعية بطريقة مستهدفة. يمكن التعاون مع منظّماتٍ محلّية معروفة ومُحترمة، أو مع أعضاء من المجتمع المحلّي ومنظّماتٍ غير حكومية أخرى لضمان نجاح رسائل المناصرة في تحقيق التأثير المطلوب. (يمكن مراجعة القسم الخاصّ بالمناصرة)

- ☐ في حال كانت أنظمة الحوكمة مُفوَّضة/مُوزَّعة، أو في حال كانت الخبرة التقنية متمركزة في مناطق أخرى كالمدن، يمكن لجهود التنسيق أن تدعم نشر القدرات والخبرات في المناطق المتضرّرة من حالة الطوارئ.

- ☐ إذا كان التنسيق أضعف أو إذا لم تكن مسألة عمالة الأطفال مُدرَجة ضمن المسائل ذات الأولوية في الاستجابة، فيجب مقاربة المنظّمات المعنية واللقاء بها مباشرةً لتخطيط وتنفيذ النشاطات، إنّما من دون إغفال أهمية الحفاظ على الاتّساق اللازم بين الناشطين والأنظمة.

- ☐ التنسيق مع الناشطين في المجال التعليمي لإطلاعهم على مسألة عمالة الأطفال والتعويل على الدور الأساسي الذي يضطلعون به في المجتمع غالبًا مع شبكاتٍ ممتدّة عبر المجتمع المحلّي، والحكومة المحلّية والمركزية. فمن شأن التنسيق الجيّد أن يساعد الممارسين في مجال حماية الطفل على الاستفادة إلى أقصى حدٍّ ممكن من هذه الشبكات وإشراك الجهات المعنية بالشأن التعليمي في نشاطاتٍ مثل نشر التوعية، وتطوير الرسائل، ونشاطات الاستعداد، وتحديد الموارد (المادّية والبشرية) في مرحلةٍ مبكرة.

- ☐ التنسيق ضمن القطاع التعليمي للتصدّي للمسائل المتعلّقة بالسياسات التعليمية التي تؤثّر على عمالة الأطفال، كالحواجز التي يواجهها الأطفال فتحولُ دون وصولهم إلى التعليم بعد حالات الطوارئ، ومنها مثلاً: سياسات قبول الطلّاب في المدارس، أو الهبوط الحاد في جودة التعليم الذي يؤثّر على رفاه الأطفال. من شأن الجهود المنسّقة أن تدعم العمل السريع لإعادة الأطفال إلى المدرسة. *يمكن زيارة الرابط إلى القسم ٣,٥ لمزيدٍ من التوجيهات حول التنسيق والعمل مع الناشطين في مجال التعليم للتصدّي لعمالة الأطفال.*

- ☐ التنسيق مع قطاع الإنعاش المبكر وسبل كسب العيش، وإحاطتهم علمًا حول مسألة عمالة الأطفال، والأشكال المنتشرة محلّيًا، والتشريعات المحلّية، والطرق الآمنة لإشراك الأطفال الأكبر سنًا في النشاطات الإنسانية. ويجب

الإحاطة والمناصرة أيضًا من أجل اعتماد ضمانات تمنع الأطفال الأصغر سنًا من الانجرار إلى العمالة نتيجة لحالة الطوارئ أو بشكلٍ مباشر في نشاطات الإنعاش الاقتصادي الإنسانية مثل النقد مقابل العمل. *يمكن الاطّلاع على القسم ٣,٦ لمزيدٍ من التوجيهات حول التنسيق والعمل مع الناشطين في مجال التعزيز الاقتصادي وسبل كسب العيش للتصدّي لعمالة الأطفال.*

- ☐ في ما يتعلّق باللاجئين، يجب التنسيق مع الحكومة والسلطات المحلّية للبدء بإدخالهم إلى مدارس المجتمع المحلّي المضيف في أسرع وقتٍ ممكن.

المرحلة ٣ اعتبارًا من الأسبوع الثاني عشر: الانتقال، من الإنعاش إلى التنمية

إذا كانت عمالة الأطفال تشكّلُ أولوية محدّدة وإذا كانت الاستجابات/الموارد كافية، يمكن تفعيل مجموعة تنسيق مشتركة بين القطاعات، تُعنى تحديدًا بعمالة الأطفال. وإذا لم يكن ذلك ممكنًا، يجب الحرص على أن تكون آليات تنسيق حماية الطفل القائمة مُشتمِلة على وداعمة لتنسيق عمالة الأطفال، على سبيل المثال:

- ☐ إشراك الوزارات المعنية المسؤولة عن الإنعاش الاقتصادي/سبل كسب العيش، في تنسيق حماية الطفل، لضمان استراتيجياتٍ مشتركة بين مختلف سياسات التوظيف والعمالة التي تتداخل مع مسائل عمالة الأطفال.

- ☐ إشراك وزارات التربية المسؤولة عن الالتحاق، وتعليم المراهقين كالتعليم الثانوي والتدريب التقني والمهني، وفرص التعليم غير الرسمي الأخرى إلخ.

- ☐ إذا لم تكن عمالة الأطفال من بين المسائل ذات الأولوية، فيجب الاستمرار في دعم ممارسة عدم إلحاق الأذى ورصد الوضع والاستجابة، لضمان عدم تفاقم عمالة الأطفال. *يحتوي القسم ٢,٤,١ على المزيد من التوجيهات حول الاستراتيجيات اللازمة عندما لا تكونُ عمالة الأطفال أولويةً لضمان "عدم إلحاق الأذى".*

- ☐ تعزيز دور الإدارات الحكومية المسؤولة عن عمالة الأطفال لقيادة تنسيق الاستجابات الخاصّة بعمالة الأطفال.

الأداة السادسة: الرسائل المتعلّقة بعمالة الأطفال والعمل الخطر

طُوِّرَت هذه الرسائل في الأساس للجنة الإنقاذ الدولية في لبنان. وتمّ تكييفها لاستخدامها في الفلبين في خلال جهود الإنعاش بعد إعصار هايان، كما جرى تكييفُها وتعميمها هنا، لتُعدَّل بجسب السياقات المحلّية.

رسائل للأهل

- عمالة الأطفال هي عمل يؤذي تطوّر الأطفال ونموّهم، لأنّهم صغار جدًا و/أو يُفترَض بهم أن يكونوا في المدارس.
- يجب أن يتعلّم الأطفال لضمان مستقبل آمن ومستقرّ لهم.
- الأطفال ينمون بشكلٍ مستمرّ: جسديًا، وعقليًا، ونفسيًا. ويُحتمَل أن يتعرّض الأطفال لأذًى أكبر إذا كانوا يعملون، لأنّهم أقلّ نموًا من الراشدين.
- الأطفال الأصغر سنًا معرّضون للأذى في مكان العمل أكثر من الأطفال الأكبر سنًا والراشدين.
- كونوا حذرين. فقد يحصل ذلك مع ابنكم أو ابنتكم، حتّى في يومه (!) الأوّل في العمل.
- يستطيع الأهل الحفاظ على أمان العمّال الصغار، فأنتم كأهل تلعبون دورًا مهمًا. طفلكم هو من مسؤوليتكم. فتولّوا دورًا ناشطًا في القرارات المتعلّقة بتوظيف أطفالكم، وبلّغوا عن الأخطار، واتبعوا أيّ تدريب مُقدَّم.
- بموجب القانون، أرباب العمل مسؤولون عن حماية العمّال الصغار، وعليهم توفير مكان عمل آمن والامتثال للسياسات الوطنية، ولكن من واجبكم أيضًا ومن واجب طفلكم الانتباه إلى مسائل الصحّة والأمان لدى العمل.
- واظبوا على سؤال أطفالكم عمّا فعلوا في عملهم. وناقشوا أيّ مشكلات أو هواجس:
  - أين يعمل أطفالكم وماذا يفعلون؟
  - ما هي المهام التي يُطلَب من طفلكم القيام بها؟
  - كم عدد ساعات عمل طفلكم؟
  - بماذا يُزوَّد من تدريب، وإشراف، ومعدّات؟
  - ما هي تدابير الصحّة والأمان المُعتمَدة لحمايته؟
  - هل يشعر طفلكم بأنّه يستطيع إبلاغ ربّ العمل عن أيّ مسائل متعلّقة بالصحّة والأمان؟ فمن حقّه رفض القيام بعملٍ غير آمن.
  - هل هناك ما يُثير قلقكم؟ هل تأثّر أداء طفلكم في المدرسة، وهل هو متعب أو يملّ من المدرسة؟ هل تظهر عليه علامات الإرهاق الجسدية أو النفسية الناتجة عن العمل، بما في ذلك زيادة الضغط النفسي، والقلق، والإنهاك، والاكتئاب؟
- اطّلعوا على قوانين وسياسات عمالة الأطفال التي تنطبق على العمّال الصغار.

- هل من غير القانوني توظيف الأطفال تحت عمر - إلّا إذا كان المسؤول الحصري عنهم هو أحد والدَيهم أو الوصي القانوني عليهم، وحيث يعمل فقط أفرادٌ من عائلتهم، شرط ألّا يؤدّي العمل إلى تعريض حياتهم، أو أمانهم، أو صحّتهم، أو أخلاقياتهم للخطر، وألّا يؤثّر على نموّهم الطبيعي، وأن يتلقّوا التعليم الابتدائي و/أو الثانوي؟ وفي حال قام أرباب العمل بخرق القانون، يجب التبليغ عنهم لدى ..... (يُحدَّد إسم الإدارة المختصّة بحسب التشريعات الوطنية المرعية).
- لايُسمَح للأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن ---- بالعمل لأكثر من ----- ساعات في اليوم، ولا يُسمَح لهم بالعمل بين الساعة ----- مساءً والساعة ----- صباحًا (تُحدَّد الساعات وفق التشريعات الوطنية المرعية).
- يُسمَح للأطفال الذين تتراوحُ أعمارهم بين ---- و١٨ عامًا بالعمل لـ------ ساعات فقط في اليوم، على ألّا تتعدّى ساعات العمل الأسبوعية ----- ساعات، ولا يُسمَح لهم بالعمل بين الساعة ----- مساءً والساعة ----- صباحًا (يُحدَّد ذلك وفق التشريعات الوطنية المرعية).
- لايجب أن يتعرّض الأطفال للعمل الخطر الذي يشمل ------- (تُحدَّد الأنواع الواردة في قائمة العمل الخطر)، كما يُحظر عليهم استعمال معدّات معيّنة ------- (تُحدَّد الأنواع التي تنطبق هنا).
- من الخطورة على الأطفال أن يعملوا بجوار النفايات ويجمعوا موادّ من القمامة والمخلّفات الناتجة عن (تحديد حالة الطوارئ).
- يمكن لأسوأ أشكال عمالة الأطفال أن تهدّد صحّة الأطفال وأمانهم، فتؤدّي إلى الإصابة أو حتّى إلى الوفاة.
- يمكن لأشكال عمالة الأطفال الأخرى أن تؤثّر على الرفاه العاطفي، والجسدي، والنمائي للأطفال.
- التعليم حقٌّ مُكرَّس. وما يحمي رفاه الأطفال هو التعلّم واللعب، وليس العمل.
- إنّ الالتحاق بالمدرسة واستكمال التعليم يعودُ بالفائدة على الأطفال وعائلاتهم على المدى البعيد. فالأطفال المتعلّمون يتمتّعون بصحّة أفضل وبفرص أكبر لجني المال في المستقبل.

رسائل للأطفال (يمكن استكمالها بموارد "العمل الآمن للشباب" الصادرة عن منظّمة العمل الدولية)

- ؟ ربّ عملك مسؤول عن توفير مكان عمل آمن، وأنت مسؤولٌ عن اتّباع التعليمات وقواعد السلامة بدقّة.
- ؟ يجب أن يقوم الشخص المسؤول عنك بتدريبك:
- ؟ للقيام بكلّ مهمّة تشكّلُ جزءًا من وظيفتك
- ؟ كيفية استخدام المعدّات
- ؟ كيفية مناولة الأشياء
- ؟ ما الذي يجب القيام به في حال طرأت مشكلة معيّنة
- ؟ إذا لم تكن متأكّدًا، إسأل!

- كُن حذرًا، وكُن فخورًا - فأنت تقومُ بوظيفةٍ تساعدُ بها عائلتك. وأنت جديرٌ بالاحترام والرعاية. إذا ضايقك أو هدّدك أحدُهم، لا تتردّد في طلب المساعدة.
- إفتح عينَيك وأذنَيك جيّدًا للتنبّه للمخاطر. وإذا بدا أنّ هناك أيّ شيء غير آمن، فاسأل عنه أو لا تقم به. فإذا تأذّيت، لن يساعدك ذلك لإعالة عائلتك.

- إذا كان عمرك أقلّ من ----- عامًا، فلا يُسمَح لك بالعمل لأكثر من ------ ساعات، أو بين الساعة ---- مساءً والساعة ----- صباحًا. فيجب أن تكون برفقة أهلك في هذا الوقت (يُحدَّد ذلك وفق التشريعات الوطنية).

- إذا كان عمرك بين ١٥ و١٨ عامًا، فيمكنك أن تعمل لـ----- ساعات فقط في اليوم، على ألّا يتعدّى عدد ساعات العمل الأسبوعية الـ٤٠ ساعة، كما عليك ألّا تعمل بين الساعة العاشرة ليلاً والسادسة صباحًا. ولا يجب أن تتعرّض للعمل الخطر.

- من الخطير بالنسبة إليك أن تعمل بجوار النفايات وتجمع موادّ من القمامة والمخلّفات الناتجة عن (تحديد حالة الطوارئ).

رسائل لأرباب العمل

- أرباب العمل مسؤولون بموجب القانون عن حماية العمّال الصغار. ويشمل ذلك توفير التدريب ومعدّات السلامة اللازمة.

- تقعُ عليكم مسؤولية معرفة عمر الطفل، وتسجيل الأطفال لدى السلطات، والتحقّق من شهادة ميلادهم.

- عليكم تكليف الطفل فقط بالعمل الذي يُعتبَر آمنًا بالنسبة إلى عمره.

- قدّموا التدريب والإشراف الكافي للعمّال الصغار قبل أن يبدأوا بالعمل، وكذلك في أثناء عملهم وعندما يبدأون بالقيام بمهمّة جديدة. يجب أن يتضمّن التدريب تعريفهم على أخطار الوظيفة وممارسات العمل الآمنة بلغةٍ يفهمونها.

- يجب أن تمتنعوا عن الإساءة إلى الطفل لفظيًا أو جسديًا، أو السماح لأشخاص آخرين بأن يسيئوا إليه.

- لا يُسمَح للأطفال الذين تتراوحُ أعمارهم بين ---- و---- بالعمل لأكثر من ----- ساعات (يُحدَّد ذلك وفق التشريعات الوطنية المرعية).

- لا يُسمَح للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ---- و----- أن يعملوا بين الساعة ---- مساءً و------ مساءً (يُحدَّد ذلك وفق التشريعات الوطنية).

- الحدّ الأدنى لسنّ العمل هو ----، ويجب ألّا يتعارض مع تعليم الأطفال الذين يتجاوز عمرهم --------.

- لا يستطيع الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن ١٥ عامًا أن يعملوا إلّا إذا كان المسؤول عنهم هو أحد والدَيهم/الوصيّ القانوني عليهم.

- يجب أن يستكمل الأطفال تعليمهم الثانوي الذي ينتهي في عمر-------.

الأداة السابعة: التخطيط للأمان [١٠٦]

بما أنّه قد لا يكونُ من الممكن دائمًا إخراج الأطفال من الأوضاع الخطيرة فورًا، فقد يمثّلُ التخطيط للأمان خيارًا مناسبًا. من أجل دعم الأطفال الواقعين في العمالة وأسوأ أشكالها، يمكنُ لمديري الحالات إعطاء الأولوية للتخطيط للأمان كاستجابةٍ فورية من شأنها أن تحدّ من الأذى وتزوّد الأطفال بالمهارات الأساسية لحماية أنفسهم في الأوضاع الخطيرة.

سيكونُ على مديري الحالات تقويم وضع أمان الطفل. ويجب أن يتمّ ذلك مع الأطفال، وتماشيًا مع إجراءات إدارة الحالات القائمة، أو الممارسات الجيّدة والتوجيهات المُعترَف بها [١٠٧]. يجب أن يشمل ذلك:

- ☐ حسّ الطفل بالأمان الشخصي لدى العمل في البيئة المنزلية. تشمل الأسئلة النموذجية: "هل تقوم بأيّ وظائف تسبّب لك الأذى أو الألم؟"، "ما هي المخاطر التي تواجهها"، "كم من الوقت يمتدّ عملك؟"، "هل يؤذيك أيّ شخص في المنزل فيما تعمل؟"
- ☐ حسّ الطفل بالأمان الشخصي لدى العمل في إطار وظيفي خارج المنزل. تشمل الأمثلة النموذجية: "هل تقوم بأيّ وظائف تسبّب لك الأذى أو الألم؟"، "هل تأذّيت مؤخّرًا، وما الذي حصل، وماذا فعل ربّ عملك للمساعدة؟"، "كم من الوقت يمتدّ عملك؟" "هل لديك استراحات ووقت للذهاب إلى المدرسة"، "هل يؤذيك أو يضايقك أيّ شخص في المنزل فيما تعمل؟"
- ☐ حسّ الطفل بالأمان الشخصي في بيئة المجتمع المحلّي. تشمل الأمثلة النموذجية: "عندما تسيرُ نحو المدرسة، هل تخاف من أيّ شيء أو من أيّ أحد؟"، "وهل تشعر بالخوف خارج منزلك... وأين؟"، "هل تشعر بالأمان في المدرسة/في المجتمع المحلّي؟"
- ☐ أنظمة الأمان/الدعم المُحدَّدة من قبل الطفل. تشمل الأمثلة النموذجية: "مع مَن تشعر بالأمان؟"، "عندما تواجه مشكلة، مع مَن تتكلّم؟" و"بمَن تثق في المنزل؟"، "بمَن تثق في العمل؟"، "بمَن تثق في المجتمع المحلّي؟"

يجب أن تتضمّن عمليات التقويم إجراء مقابلات مع الأطفال ومراقبة الطفل وهو يعمل، في المنزل أو في المجتمع المحلّي، لتحديد:

- y التأثير الجسدي للعمل (ظهر منحنٍ، ضعف أكبر، تضرّر اليدَين، إصابات مرتبطة بالحرب)؟
- y علامات الإساءة أو الاستغلال الجنسَيين (وعي جنسي، ألم في المعدة، حكّة، إسقاط الجنين، إجهاض، طلب حبوب منع الحمل)، أو الإساءة الجسدية (كدمات، كسور في العظام، حروق، جروح أو ألم)؟
- y سلوكهم في النشاطات كالمدرسة أو الترفيه – هل هم متعبون جدًا، ينامون في المدرسة، أو يتغيّبون كثيرًا؟
- y هل لديهم زيادة في الثقة، وحسّ الأهمية/النضج بالنسبة إلى عمرهم وبالمقارنة مع أقرانهم؟
- y ما إذا كانوا يقضون الوقت مع أشخاص أكبر سنًا (بما في ذلك إذا كان لديهم صديق أو صديقة أكبر سنًا)؛ المجموعات المُناوئة للمجتمع أو العصابات؛ الأقران أو الشباب الآخرون المستضعفون الذين يُعرَف عنهم أيضًا أنّهم يُستغَلّون؟

١٠٧ كالمراجع التالية مثلًا: لجنة الإنقاذ الدولية واليونيسف، ٢٠١٢، الأطفال الناجون من الإساءة الجنسية: مبادئ توجيهية لمزوّدي الخدمات الصحّية والنفسية-الاجتماعية في الأطر الإنسانية؛ وفريق عمل حماية الطفل، ٢٠١٤، المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة الحالات وحماية الطفل؛ وفريق عمل حماية الطفل (٢٠١٤) دليل تدريبي حول إدارة حالات حماية الطفل، خاصّ بالعاملين على الحالات، والمشرفين عليها، ومديريها.

- y إذا كانوا يخافون من أشخاص معيّنين أو من أوضاع معيّنة؟ لا يتكلّمون أمام أشخاص معيّنين لن يسمحوا للطفل بالتكلّم في غيابهم؟
- y إذا فُقِدوا من المنزل، أو مكان الرعاية، أو مكان التعليم، أو قضوا الوقت في أماكن تثير القلق؟
- y إذا قدّم الأطفال أو مقدّمو الرعاية قصصًا مُبهَمة حول عائلتهم، أو قصصًا مُبهَمة حول رحلتهم إلى البلد/المناطق، أو تفسيراتٍ متضاربة حول مسألة أو وضع ما؟

ينبغي تحليل المعلومات للمساعدة في تحديد المخاطر والاحتياجات المتعلّقة بالأمان، بما في ذلك عوامل الخطر المرتبطة بالعائلة. ولا يجب نسيان أنّ عمالة الأطفال غالبًا ما تُرتكب في المنازل والمؤسّسات العائلية، بعيدًا عن نظر الناس، ممّا يعني أنّه سيكون على مديري الحالات إيلاء اهتمام خاصّ في هذه الأوضاع.

يتعيّن على العامل على الحالة والطفل/مقدّم الرعاية تحديد ما إذا كان الطفل آمنًا أم لا، وإذا لم يكن آمنًا، فعليه إعطاء الأولوية مع الطفل لوضع خطّة عمل لضمان الأمان. في حالة أسوأ أشكال عمالة الأطفال، يجب وضع خطّة لضمان الأمان قبل أن يغادر الطفل ومقدّم الرعاية اجتماع المقابلة.

على خطط ضمان السلامة أن:

- ☐ تكون مبنية على المخاطر المُحدَّدة المتعلّقة بالأمان بالنسبة إلى الطفل و/أو مقدّم الرعاية.
- ☐ تساعد الطفل على الكشف عن علامات الإنذار.
- ☐ تساعد الطفل على تحديد الاستراتيجيات ليشعر بأمانٍ أكبر في العمل.
- ☐ تتضمّن مجموعةً من الإحالات لدعم المخاطر ومواطن الاستضعاف الكامنة، بما في ذلك وكالات الحماية والأمن عند اللزوم، مع ضمان توثيق جميع الإحالات.
- ☐ تناقش وتتّفق على خطّة لضمان الأمان تكونُ موثّقة، وقد تشتمل على الحدّ من المخاطر في بعض الوظائف/المهام المعيّنة، كالرفع الآمن، والحدّ من التعرّض للأذى الجسدي، والمرافقة، ووضع واتّباع الخطوات اللازمة في حال حصول حوادث، أو عندما يتصوّرون خطرًا وشيكًا، مثلًا: كيف سوف يستجيبون، وممَّن سوف يطلبون المساعدة إلخ.
- ☐ تتضمّن تخطيطًا بشأن الرعاية الصحّية عند الاقتضاء.
- ☐ تتضمّن تخطيطًا بشأن الرعاية النفسية-الاجتماعية.
- ☐ تحدّد شخصًا أو أشخاصًا لضمان الأمان – قد يكونون في المنزل، أو المجتمع المحلّي، أو مكان العمل.

أمان الجسم والتخطيط للأمان

يمكن للعاملين على الحالات أن يعقدوا جلسات منفصلة مع الأطفال ومقدّمي الرعاية بشأن أمان الجسم والتخطيط للأمان. فيجب أن يتمتّع الأطفال بمهارات التواصل وبالثقة للاستجابة للتجارب المحتملة الخطيرة والصعبة. وصحيحٌ أنّ التدريب على مهارات ضمان الأمان الشخصية لا يضمنُ أنّ الطفل سيكونُ بأمانٍ بنسبة ١٠٠٪، إلّا أنّه قد يساعد الأطفال ليشعروا بمزيدٍ من السيطرة والثقة للاستجابة للتهديدات عند حصولها.

المعلومات الأساسية التي يجب التطرّق إليها في جلسات ضمان الحفاظ على الأمان:

أ. **كُن منتبهًا وواعيًا.**

ب. **كُن حذرًا ومستعدًا.**

ج. **كُن حازمًا!**

أ. **<u>كُن منتبهًا وواعيًا:</u>** يتعيّن على العاملين على الحالات تعليم الأطفال عن المخاطر المحتملة في بيئتهم، ومساعدتهم على الإصغاء إلى حدسهم. فمن المفيد أن يتمكّن الأطفال من التعرّف إلى علامات الخطر التي تشير إلى ازدياد الخطورة، وجعل الأطفال يتمرّنون على كيفية استجابتهم للخطر.

ب. **<u>كُن حذرًا ومستعدًا:</u>** يجب التحدّث مع الأطفال حول ما يجب القيام به إذا/عندما يشعرون بعدم الأمان، وجعلهم يتمرّنون على الاستجابات المناسبة للخطر أو العنف المحتمل من خلال لعب الأدوار، إلخ. فمن شأن ذلك أن يساعد على زيادة ثقة الطفل بنفسه وكفاءته في التعامل مع التهديد المحتمل.

لدى تعليم الطفل عن التخطيط للأمان، يجب أن يقوم العاملون على الحالات بمناقشة ما يلي:

- ☐ مساعدة الطفل على تسمية بعض الراشدين الذين يجعلونه يشعر بالأمان (إذا كان الطفل يجد صعوبة في ذلك، يمكن للعامل على الحالة أن يسأل عن أشخاص محدّدين، كالمعلّم، أو مقدّم الرعاية، أو أحد الأشقّاء، أو أحد الأصدقاء). وبعد تحديد الأشخاص الآمنين، يمكن للعامل على الحالة أن يشجّع الطفل على إخباره إذا شعر بالقلق أو عدم الأمان (كجزءٍ من التخطيط للأمان، يجب أن يشارك هؤلاء الأشخاص في جلسةٍ للتحقّق رسميًا من أنّهم "أشخاص آمنون" في حياة الطفل).

- ☐ مساعدة الطفل على تسمية الأماكن التي تجعله يشعر بالأمان، لا سيّما الأماكن التي يمكن أن يلجأ إليها إذا لم يشعر بالأمان في المنزل.

- ☐ وضع خطّة مع الطفل والتمرّن على كيفية استجابة الطفل إذا شعر بعدم الأمان. فما عليه أن يفعل؟ وما عليه أن يقول؟ من المهمّ جعل الأطفال يتمرّنون على قول "لا!" لأيّ راشد يقومُ بأمرٍ يجعلهم غير مرتاحين.

ج. **<u>كُن حازمًا:</u>** يجب أن يبدأ ذلك بمراجعة ما يُعتبَر خطرًا مقبولاً وغير مقبول. يجب أن يتمرّن الأطفال على ما سيفعلونه إذا وجدوا أنفسهم في وضعٍ طُلِبَ منهم فيه إجراء مهمّة خطيرة، أو القيام بأمرٍ لا يرتاحون له.

قد يكونُ من المفيد شرح النقاط التالية للطفل:

- ☐ لا يُسمَح لأيّ شخص بأن يجعلك تقوم بعمل يضعك في دائرة الخطر حيث قد تُصاب أو تتأذّى؛ حتّى إذا كان شخصًا تعرفه وتحبّه.

- ☐ إذا كنتَ غيرَ مرتاحٍ لما يُطلَب منك، فيجب أن تقول للشخص "لا أريد القيام بذلك" أو "لا" بالإضافة إلى ذلك، في حال كنتَ تتعرّض للإساءة الجسدية أو الجنسية في العمل، يجب التشديد على أنّه من غير المقبول أن يقوم أيّ شخص بإيذائك أو ضربك، أو مضايقتك لفظيًا، أو لمس أعضائك الحميمة بطريقةٍ جنسية؛ حتّى لو كان شخصًا تعرفه وتحبّه.

- ☐ إطلاع الأطفال على تقنيات (الركض، والاختباء، وطلب المساعدة، والمناداة، والصراخ) يمكنهم استخدامها في الاستجابة للخطر، أو العنف، أو اللمس والسلوك غير الملائم. ويجب الحرص على مساعدة الطفل لتحديد شخص راشد موثوق يمكنه أن يثق به إذا قام أيّ شخص بتهديده مجدّدًا.

- ☐ في خلال هذه الجلسة، من المهمّ أن يساعد العامل على الحالة في تطوير ثقة الطفل ومهارته في حماية جسمه. ومن الجيّد كجزءٍ من ذلك مراجعة خطّة ضمان الأمان التي جرى وضعُها مع الطفل في خلال خدمات إدارة الحالة.

نصيحة مفيدة: انتبهوا إلى إمكانية شعور الطفل بأنّه المذنب إذا تعرّض مجدّدًا للأذى أو إذا واجه العنف مرّةً أخرى، وذلك لأنّه تعلّم كيف عليه أن يحمي نفسه بشكلٍ أفضل. لذا، يجب التشديد دائمًا على أنّه ليس المذنب، وأنّه يمكن للأطفال مع ذلك أن يتأذّوا أو يختبروا العنف أو الإساءة في مكان العمل. وهذا لا يرجع إلى كون الطفل غير حازم أو غير مستعدّ بما فيه الكفاية لحماية نفسه، بل يُعزى ذلك إلى أنّ ربّ عمله ما زال يوفّر قدرًا غير كافٍ من الحماية والدعم، أو يمتلك سلطةً أكبر على الطفل، والطفل غير مسؤول بأيّ شكل عن أيّ إصابة أو إساءة.

أمان العامل على الحالة

عمالة الأطفال غير قانونية في أساسِها، لا سيّما أسوأ أشكال العمالة التي غالبًا ما يتحكّم بها مجرمون يلجأون إلى التخويف والعنف للتلاعب بالعائلات والأطفال. لذا، يجب أن ينتبه العاملون على الحالات الذين يقدّمون الدعم للأطفال العاملين أو الأطفال الواقعين في أسوأ أشكال العمالة، وعليهم توخّي الحذر والانتباه إلى الاعتبارات التالية المتعلّقة بضمان أمانهم:

- ☐ ضَع في اعتبارك مصلحة الطفل الفضلى وكذلك أمانك. في حال تعذّر الحدّ من التهديدات الأمنية، وإذا كانت هذه التهديدات تعرّض أمان الأطفال أو العاملين على الحالات أو المعلومات المجموعة للخطر، فلا يُنصَح في هذه الحالات بالقيام بخدمات إدارة الحالات.

- ☐ اكتشاف واتّباع الإجراءات الأمنية المحلّية/المؤسّسية. فعلى مدراء الوكالات التي تنفّذ إدارة الحالات، بما في ذلك الحكومة، ضمان اعتماد سياسات للحفاظ على الأمان والأمن، وتوفير التدريب.

- ☐ بالنسبة إلى الحالات الجرمية التي تنطوي على أسوأ أشكال عمالة الأطفال غير المشروطة أو "إنقاذ" الأطفال من أماكن العمل/مرتكبي الجرائم، يجب الحرص دائمًا على اتّباع الإجراءات المتّفق عليها لإدارة الحالات وإشراك السلطات الوطنية والوكالات الأمنية المعنية، مع تسليط الضوء على الشواغل الأمنية بالنسبة إلى الطفل، أو العائلة، أو غيرهما من المعنيين.

- ☐ ضمان إيلاء الانتباه الواجب لحساسية البيانات التي سيتمّ جمعها وتبعاتها الأمنية، واعتماد بروتوكولات لضمان أمن البيانات.

قبل الزيارات وفي خلالها:

- ☐ فهم السياق الذي تعمل فيه ومحاولة التنبّؤ بالمخاطر المحتملة، ومراعاة الاعتبارات الثقافية، وإدراك التوتّرات القائمة أو الجوانب الجرمية المرتبطة بعمالة الأطفال.
- ☐ إبلاغ مديرك/زملائك إلى أين أنت ذاهب ومتى تتوقّع العودة (سياسات تسجيل الوصول/المغادرة).
- ☐ التنقّل بالسيّارة (في حال توفّرها)، وضمان أن يكون لديك رصيد في هاتفك، وارتداء أحذية/ملابس عملية.
- ☐ تحديد متى يُفضَّل عدم القيام بزيارات منزلية بمفردك، والعمل بالتعاون مع زميل آخر. ولكن، لا تعمل مع أكثر من زميل واحد، إذ قد يحدّ ذلك من السرّية ويُشعِر الطفل/العائلة بعدم الراحة.
- ☐ إذا طلب الطفل المساعدة ليلًا، عليك الحصول على تفاصيل دقيقة عن الحالة، ولكن لا تقدّم المساعدة إلّا إذا كان التدخّل ينقذ حياته. وإلّا، فانتظر حتّى الصباح. فعليك الموازنة بين احتياجات الطفل من جهة، وبين الاهتمام الواجب بأمانك الخاصّ من جهة أخرى. إذا كان عليك مغادرة المنزل لدعم الطفل، فاحرص على ألّا تكون بمفردك، وأن تكون مزوّدًا بمصباح يدوي، وبلّغ الشرطة المحلّية إذا لزم الأمر.
- ☐ كُن منتبهًا للتغييرات في ظروف/محيط الزيارة، واتّخذ تدابير وقائية (التجنّب) عند اللزوم.

الأداة الثامنة: مبادئ التعليم الجامع للأطفال العاملين[١٠٨]

لا يجب أن تبدأ المقاربة التعليمية الجامعة للأطفال العاملين بمشاعر الذنب أو القلق حول صعوبات إشراك الجميع في التعليم. بدلًا من ذلك، يجب أن تبدأ بطرح السؤال التالي: "مَن هم الأطفال المستبعدون حاليًا من التعلّم والمشاركة؟" و"ما الذي يمكننا القيام به لتحسين وضعهم مباشرةً، وكذلك مستقبلهم على المدى البعيد؟"

- ☐ تحدّي الافتراض القائل إنّه من الصعب جدًا إشراك الأطفال العاملين في التعليم في خلال حالة الطوارئ، خصوصًا وأنّ الأطفال الذين سبق أن كانوا خارج المدرسة أو فاتَهم الكثير من التعليم بسبب حالة الطوارئ، غالبًا ما يُستبعَدون من نشاطات التعليم في حالات الطوارئ.
- ☐ يمتلك كلّ شخص قدراته الخاصّة في التعلّم، ومن حقّ الجميع الحصول على تعليم جيّد، ونوعيّ، ومُفيد. وهذا يشمل الذين كانوا أو ما زالوا مُستبعَدين من التعلّم.
- ☐ الالتزام بتغيير وضع مَن هم مستبعدون تمامًا من التعليم.
- ☐ النظر في وضع الأشخاص الذين يشاركون في التعليم، لكنّهم يختبرون صعوباتٍ من ناحية الحضور، أو الاستمتاع، أو الاستفادة من التعلّم والمشاركة.
- ☐ تسجيل، والإبلاغ عن، وتشارُك أفضل الممارسات والدروس المستفادة لتسهيل وصول الأطفال العاملين إلى التعليم في حالات الطوارئ.
- ☐ التشاور، والتنسيق، والتشارُك مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية، وتحديد الموارد التي من شأنها توفير المساعدة.
- ☐ الاستجابة لحالة الطوارئ تُتيح مساحة للنظر إلى التعليم من منظورٍ جديد. وقد تشكّلُ فرصة لتحسين المعايير السابقة بشأن توفير التعليم الجامع.
- ☐ إنّ إدراج مقاربات لدعم الأطفال العاملين في بداية الاستجابة لحالة الطوارئ هو أقلُّ كلفةً من أن نحاول في تاريخٍ لاحق تغيير الممارسات التي تؤدّي إلى استبعاد الأطفال العاملين والتي لم يتمّ النظر فيها مسبقًا.
- ☐ جعل التعليم حاضنًا للجميع. فباستطاعة أيّ شخص معنيّ بأيّ إطار تعليمي أن يقومَ بخطوةٍ، ولو كانت صغيرة، باتّجاه جعل التعليم حاضنًا وداعمًا أكثر للجميع.
- ☐ تكييف النظام بحسب وضع المتعلّم بدلًا من أن نتوقّع من المتعلّم أن يتكيّف مع النظام.
- ☐ لا يحتاج تخطيط وتنفيذ الاستجابة التعليمية لحالة الطوارئ التي تشمل الأطفال العاملين، إلى معارف أو مرافق متخصّصة أو "خبيرة".
- ☐ من شأن كلّ قطاع في الاستجابة لحالة الطوارئ أن يلعب دورًا في دعم التعليم الجامع.
- ☐ تمامًا كما أنّ الأسئلة التي يطرحها المعلّمون، والأهل، والأطفال، والمسؤولون، وفرق عمل المنظّمات غير الحكومية لتحديد مَن ليس مشاركًا في التعليم ولماذا، هي أسئلة مهمّة؛ ولا تقلُّ أهميةً عنها قدرتُهم على إحراز تقدّم في معالجة هذه الأسئلة.
- ☐ من شأن التعليم بعد حالات الطوارئ أن يبيّن أنّ باستطاعة مَن كانوا مستبعدين سابقًا أن يشاركوا في بيئات تعلّمية عادية، وباستطاعتهم التعلّم من خلال المنهاج العام نفسه، وباستطاعة جميع الناس تعلّم أمور جديدة من بعضهم البعض. فمن شأن ذلك أن يشكّل مساهمةً قيّمة في مجال التعليم على المدى البعيد، بما يتجاوز حدود الاستجابة لحالة الطوارئ.
- ☐ غالبًا ما يعرفُ الأطفال أكثر بكثير ممّا يعرفه الراشدون عن الأطفال المستبعَدين من التعليم ولماذا. وقد يُنادون ويناصرون بشكلٍ فعّال ضمن مجتمعاتهم المحلّية، مُطالِبين بإشراك الأطفال الآخرين.
- ☐ ربّما يكمنُ العامل الأكبر لمساعدة الأطفال الذين كانوا مستبعَدين في السابق على الشعور بأنّهم مندمجون، في الترحيب بهم وتشجيعهم على إحراز التقدّم.

الأداة التاسعة: الإعاقة وأسوأ أشكال عمالة الأطفال

في جنوب السودان

جرى إعداد هذه الأداة من قبل منظّمة هانديكاب انترناشيونال في جنوب السودان، بهدف دعم المجموعة الفرعية المعنية بحماية الطفل لتعزيز الاستجابات الرامية إلى التصدّي لعمالة الأطفال وأسوأ أشكالها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

مقدّمة

تُعتبَر الروابط بين الإعاقة وعمالة الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكال عمالة الأطفال، معقّدة ومتعدّدة الأوجه. ولكن، ثمّة نقص كبير على مستوى البيانات الكافية والشاملة حولها، ممّا يجعل النقاش حولها مُستنِدًا فقط إلى المنطق والتحليل العامَّين.

يمكُن القول بشكلٍ عام إنّ الترابط بين الإعاقة وعمالة الأطفال متّصل اتّصالاً وثيقًا بالترابط بين الإعاقة والفقر. فالأشخاص ذوو الإعاقة أكثر عرضةً في الواقع للعيش في الفقر ولمواجهة الاستضعاف الاجتماعي، في حين أنّ الفقر والاستضعاف الشديد، مع سوء الوصول إلى الصحّة الأساسية، والتحدّيات الغذائية، إلخ.، هي أسباب معروفة للإعاقة. في المقابل، ترتبط عمالة الأطفال ارتباطًا وثيقًا بالمتغيّرات المتعلّقة بالفقر، الأمر الذي قد يعني أنّ الإعاقة وعمالة الأطفال يتبعان أنماط الاتّصال عينها. علاوةً على ذلك، فإنّ الأطفال ذوي الإعاقة معرّضون أكثر بكثير لأن يُستبعَدوا من التعليم الذي يُعتبَر عاملاً وقائيًا مهمًا يحولُ دون الانخراط في نشاطات عمالة الأطفال.

في ما يلي بعض الآراء، ومحاور النقاش، والأفكار التي يمكن أخذها بعين الاعتبار لضمان عمليات أشمل لجمع البيانات والتحليل.

عمالة الأطفال كسبب للإعاقة

ثمّة بيانات راسخة تشير إلى أنّ الأطفال المنخرطين في العمالة معرّضون بشكلٍ أكبر لخطر الإصابة بالإعاقات، سواء أكانت هذه الإعاقات جسدية أو حسّية ناتجة عن الحوادث المرتبطة بالعمل، أو إعاقات نفسية ناجمة عن النشاطات الاستغلالية وتوقّف أو تعطّل عمليات النموّ العاطفي والفكري.

الإعاقة كعامل خطر للانخراط في عمالة الأطفال

في حين أنّ من المقبول بشكلٍ عام أنّ عمالة الأطفال تشكّلُ عامل خطر رئيسيًا لتطوّر الإعاقة، إلّا أنّ البيانات حول احتمال انخراط الأطفال ذوي الإعاقة في العمالة بالمقارنة مع أقرانهم الذين لا يعانون من الإعاقات، تُعتبَر سطحية، وغير شاملة، ومتضاربة أحيانًا.

على سبيل المثال، وجدَ تقويمٌ سريع للاحتياجات أجرته منظّمة العمل الدولية في إندونيسيا أنّ الأطفال ذوي الإعاقة ليسوا أكثر عرضة للانخراط في العمالة مقارنةً بنظرائهم الذين لا يعانون من الإعاقة[١٠٩]، لا بل وُجِدَ أيضًا أنّهم يبقون "عاطلين عن العمل" في المنزل. في المقابل، أظهرت دراسة مُقارَنة أخرى أجرتها منظّمة العمل الدولية أيضًا في الكاميرون والإكوادور أنّ الأطفال ذوي الإعاقة معرّضون بشكلٍ أكبر للانخراط في نشاطات العمالة مقارنةً بالأطفال الآخرين.[١١٠]

عمالة الأطفال وإعاقة الأهل

غالبًا ما يُغَضّ النظر عن هذه النقطة في المراجع، غير أنّه من المهمّ الإشارة إلى أنّه يبدو أنّ إعاقة الأهل هي دليل قويّ يُنبئ بعمالة الأطفال، مع وجود بيانات محدّدة متعلّقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال. فالاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي للراشدين ذوي الإعاقة، مع محدودية أو انعدام وصولهم إلى سُبُل كسب العيش، يُعتبَرُ عاملاً سببيًا قويًا لانخراط الأطفال في أسوأ أشكال العمالة.[١١١]

التوصيات:

لدى تقويم وتحليل أسوأ أشكال عمالة الأطفال

- ضمان أن تشتمل الدراسات حول انتشار وتحليل أسوأ أشكال عمالة الأطفال، على بياناتٍ مفصّلة بحسب حالات الإعاقة لدى الأطفال والأسر المعيشية.
- اتّخاذ تدابير محدّدة لتخطّي "عدم الظهور والوصمة" (توعية القائمين بجمع البيانات، وتصميم استبيانات مناسبة، وتوفير أدوات تواصل فعّالة للأشخاص ذوي الإعاقات الحسّية، إلخ.).
- تحليل البيانات المجموعة على ضوء الروابط المحتملة بين الإعاقة وعمالة الأطفال، وترجمة هذا التحليل في الخلاصات.

لدى التخطيط لاتّخاذ الإجراءات بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال

- التعاون مع المنظّمات الوطنية والدولية التي تُعنى بشؤون الإعاقة بهدف الترويج للتدخّلات الجامعة، وتطوير مكوّنات محدّدة حول إعادة التأهيل، الجسدية والنفسية، للمشاريع الرامية إلى تعزيز فكّ ارتباط الأطفال بنشاطات العمالة.
- تعزيز الكشف المبكر عن العائلات المعرّضة للخطر حيث يعاني الراشد من إعاقة.
- المناصرة من أجل إشراك الراشدين ذوي الإعاقات في فرص كسب العيش كوسيلةٍ للحدّ من انخراط أطفالهم في نشاطات العمالة.
- في موازاة فرص كسب العيش للراشدين ذوي الإعاقات، يجب التشجيع على إشراك الأطفال ذوي الإعاقات في النظام التعليمي (النشاطات) أو فرص التدريب المهني.

الأداة العاشرة: الموارد الأساسية

القسم الأوّل – المقدّمة، المفاهيم الأساسية، الأطر القانونية، لمحة عامة عن عمالة الأطفال

- المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، ٢٠١٢، فريق عمل حماية الطفل؛
- قاموس المصطلحات الإنسانية، ٢٠٠٨، ReliefWeb؛
- الملاحظة التوجيهية بشأن الإنعاش المبكر، ٢٠٠٨، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.
- اتّفاقية منظّمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)
- اتّفاقية منظّمة العمل الدولية بشأن الحدّ الأدنى للسنّ، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)
- توصية منظّمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٩٠)
- اتّفاقية الأمم المتّحدة بشأن حقوق الطفل، ١٩٨٩
  - البروتوكول الاختياري لاتّفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية
  - البروتوكول الاختياري لاتّفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلّحة

القسم الثاني – تصميم استجابة نوعيّة

التنسيق

- دليل منسّقي حماية الطفل في حالات الطوارئ، ٢٠١٦
- المعيار الأدنى لحماية الطفل في العمل الإنساني رقم ١٢ عمالة الأطفال، ٢٠١٢

تحليل الوضع وإدارة المعلومات – مراجعة البيانات الثانوية، والتقويم، والرصد

- دليل اليونيسف ومنظّمة العمل الدولية حول منهجية التقويم السريع لعمالة الأطفال، ٢٠٠٥.
- عدّة أدوات التقويم السريع لحماية الطفل، ٢٠١٢
- الملاحظة التوجيهية حول مصفوفة مراجعة البيانات الثانوية الخاصّة بفريق عمل حماية الطفل، ٢٠١٦؛ مصفوفة مراجعة البيانات الثانوية ٢٠١٦
- الملاحظة التوجيهية حول مصفوفة الأسئلة الخمسة الأساسية من فريق عمل حماية الطفل، ٢٠١٣
- الملاحظة التوجيهية حول تحليل الأسئلة الثلاثة/الأربعة/الخمسة الأساسية من فريق عمل حماية الطفل، ٢٠١٣
- المبادئ التوجيهية الخاصّة بفريق عمل حماية الطفل حول إدراج مسائل حماية الطفل ضمن عمليات التقويم المتعددة القطاعات وغيرها من عمليات التقويم الإنسانية، فريق عمل حماية الطفل، ٢٠١٥
- التوجيهات حول التقويم الأوّلي السريع المتعدّد القطاعات، النسخة المنقّحة الصادرة في تمّوز/يوليو ٢٠١٥

المعارف والقدرات

- وحدة التدريب وجهًا لوجه الخاصّة بفريق عمل حماية الطفل – عمالة الأطفال، ٢٠١٤
- مؤسّسة إنقاذ الطفل ومفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، دورات حول حماية الطفل للأهل ومقدّمي الرعاية. عدّة أدوات التدريب، ٢٠١٣

سلسلة أشرطة الفيديو الخاصّة بحماية الطفل في العمل الإنساني، المعيار رقم ١٢: عمالة الأطفال – القناة الخاصّة بفريق عمل حماية الطفل على موقع يوتيوب. متوفّر من خلال الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=kVn9XmvTseU

القسم الثالث – تدابير البرامج للاستجابة لعمالة الأطفال في العمل الإنساني

التدابير الأساسية في مرحلة الاستعداد

- استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحدّ من مخاطر الكوارث، نحو المستقبل المَرِن الذي يريده الأطفال: مراجعة للتقدّم المُحرَز في تحقيق ميثاق الأطفال لمخاطر الكوارث، ٢٠١٣
- اليونيسف، تقويم الخطر المتمحور حول الطفل، التوليف الإقليمي لتقويمات اليونيسف في آسيا، ٢٠١٤
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، توجيهات حول الاستعداد للاستجابة لحالات الطوارئ، ٢٠١٤

التدابير الأساسية في مرحلة الوقاية والاستجابة الفورية

- بلان انترناشيونال: تسجيل الولادات في حالات الطوارئ: مراجعة لأفضل الممارسات في العمل الإنساني، ٢٠١٤
- وحدة التدريب وجهًا لوجه الخاصّة بفريق عمل حماية الطفل – عمالة الأطفال، ٢٠١٤

التدابير الأساسية في الاستجابات الخاصّة باللاجئين

- ملخّص مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين حول حماية الطفل – عمالة الأطفال، ٢٠١٤

التدابير الأساسية في برامج حماية الطفل

- المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة الحالات وحماية الطفل: دور إدارة الحالات في حماية الأطفال – دليل لمديري السياسات والبرامج والعاملين على الحالات، ٢٠١٤
- منظّمة العمل الدولية – البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، المبادئ التوجيهية لتطوير آلية رصد عمالة الأطفال، ٢٠٠٥
- فريق العمل المشترك بين الوكالات والمعني بالأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين، عدّة الأدوات حول الرعاية البديلة في حالات الطوارئ، ٢٠١٣
- فريق العمل المشترك بين الوكالات والمعني بالأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين، الدليل الميداني (مرتقب في العام ٢٠١٦)
- منظّمة العمل الدولية، واليونيسف، والمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، الدليل التدريبي لمكافحة الاتجار بالأطفال من أجل العمالة، والاستغلال الجنسي، وأشكال الاستغلال الأخرى، ٢٠٠٩. سلسلة مؤلّفة من ثلاثة كتب، ودليل للميسّرين، وكتاب تمارين.

- قوائم المراجعة الخاصّة بالبرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال التابع لمنظّمة العمل الدولية حول العمل الآمن للشباب. تتوفّر الرزَم للمدراء، وأرباب العمل، والعمّال الشباب، وتشمل القطاعات والمسائل التالية: الحفاظ على الأمان في العمل؛ الفتيات؛ نقل الأحمال الثقيلة؛ تصليح السيَّارات؛ البناء؛ الملابس؛ تنظيف الفنادق؛ تدبير المنازل؛ المطاعم؛ المصانع الصغيرة؛ المتاجر وأعمال النجارة، ٢٠١٠
- البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال التابع لمنظّمة العمل الدولية، SCREAM؛ وحدة خاصّة حول عمالة الأطفال والنزاع المسلّح، ٢٠١١
- مبادئ وتوجيهات باريس حول الأطفال المرتبطين بالقوّات المسلّحة أو الجماعات المسلّحة، ٢٠٠٧
- فريق عمل مبادئ باريس، الدليل الميداني حول الإخراج وإعادة الإدماج (مرتقب)
- اليونيسف، عدّة المراهقين للتعبير والابتكار: رزمة من التوجيهات، والأدوات، واللوازم لبلوغ وإشراك المراهقين المتضرّرين من النزاع وحالات الطوارئ، ٢٠١٦
- لجنة الإنقاذ الدولية، رعاية الأطفال الناجين من الإساءة الجنسية، ٢٠١٢
- مؤسّسة إنقاذ الطفل، برنامج قدرة الشباب على التكيّف: الدعم النفسي-الاجتماعي داخل المدرسة وخارجها (دليل الميسّرين - ورش عمل المهارات الحياتية للشباب واجتماعات الأهل ومقدّمي الرعاية)، ٢٠١٥

التدابير الأساسية في برامج التعليم

- فريق عمل حماية الطفل، "لا لعمالة الأطفال، نعم للتعليم النوعي والآمن في حالات الطوارئ"، ٢٠١٥
- منظّمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال. مكافحة عمالة الأطفال من خلال التعليم: عدّة موارد لصانعي السياسات والممارسين، ٢٠٠٩
- منظّمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، الممارسات الجيّدة الموحّدة في التعليم وعمالة الأطفال، ٢٠٠٨
- الموقع الالكتروني الخاصّ بمنظّمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال: عمالة الأطفال والتعليم، متوفّر من خلال الرابط التالي: http://www.ilo.org/ipec/ Action/Education/lang--en/index.htm
- وينروك انترناشيونال، الممارسات الفضلى في الوقاية من عمالة الأطفال والقضاء عليها من خلال التعليم، ٢٠٠٨
- فهم عمل الأطفال، عمالة الأطفال والتعليم للجميع: ورقة مناقشة، ٢٠٠٨
- منظّمة العمل الدولية، البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، دمج شواغل عمالة الأطفال في خطط وبرامج القطاع التعليمي، ٢٠١١
- منظّمة العمل الدولية، البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، الممارسات الجيّدة الناشئة في القضاء على عمالة الأطفال وتحقيق التعليم للجميع، ٢٠٠٥
- فهم عمل الأطفال، مقاربات التعليم غير النظامي للأطفال العاملين: ورقة مناقشة، ٢٠٠٦

التدابير الأساسية في برامج الإنعاش الاقتصادي وسبل كسب العيش

- مؤسّسة إنقاذ الطفل، مفوّضية اللاجئين النسائية، الشراكة حول النقد والتعلّم، الحفاظ على سلامة الطفل في برامج التحويلات النقدية، ٢٠١٢
- مؤسّسة إنقاذ الطفل، مفوّضية اللاجئين النسائية، الشراكة حول النقد والتعلّم، النقد وحماية الطفل: كيف يمكن لبرامج التحويلات النقدية أن تحمي الأطفال من الإساءة، والإهمال، والاستغلال، والعنف، ٢٠١٢
- شبكة حماية الطفل في الأزمات، ومفوّضية اللاجئين النسائية، و"STRIVE"، لماذا يساعد قياس التأثيرات على مستوى الطفل في تحقيق تغيير اقتصادي مستدام، ٢٠١٣
- مجموعة التعليم وفريق عمل حماية الطفل، التعزيز الاقتصادي من أجل حماية الطفل والتعليم في حالات الطوارئ، مجموعة أدلّة وتوجيهات، ٢٠١٤

- H. Thompson, Cash for Protection: Cash transfers can be used to support child protection outcomes. Child Abuse & Neglect ٣٨، ٣٦٠-٣٧١.
- مفوّضية اللاجئين النسائية، شبكة حماية الطفل في الأزمات، ومؤسّسة إنقاذ الطفل، المخرَجات بالنسبة إلى الأطفال من تدخّلات التعزيز الاقتصادي للأسر المعيشية: توليفة بحثية، ٢٠١٥

أدوات لتحليل السوق

- لجنة الإنقاذ الدولية، أوكسفام، الإجراءات العملية والإجراءات المشتركة، عدّة أدوات تخطيط وتحليل السوق في حالات الطوارئ، ٢٠١٠. متوفّرة من خلال الرابط التالي: http://www.emma-toolkit.org/
- المؤسّسة الدولية للشباب، تأمين برامج تدريب للشباب قائمة على الطلب: كيفية إجراء تقييم فعّال لسوق العمل، ٢٠١٢
- مفوّضية اللاجئين النسائية، عدّة أدوات تقييم السوق لمزوّدي التدريب المهني والشباب، ٢٠٠٨
- A. Miehlbradt & L. Jones, MEDA, Market Research for Value Chain Initiatives. Information to Action: A Toolkit Series for Market Development Practitioners, ٢٠٠٨

التدابير الأساسية في البرامج الخاصّة بعمالة الأطفال
تخطيط ونشاطات التعليم والتدريب التقني والمهني

- الموقع الالكتروني الخاصّ بالبرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال التابع لمنظّمة العمل الدولية: عمالة الأطفال والنزاع المسلّح - الأطفال المرتبطون بالقوّات والجماعات المسلّحة. متوفّر من خلال الرابط التالي: http://www.ilo.org/ipec/areas/Armedconflict/lang--en/ index.htm
- منظّمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، دليل تدريبي حول المهارات وسبل كسب العيش - دليل للشركاء في المشاريع المتعلّقة بعمالة الأطفال، ٢٠١٤
- منظّمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، دليل "الكيفية" حول الإدماج الاقتصادي للأطفال المرتبطين سابقًا بالقوّات والجماعات المسلّحة، ٢٠١١
- منظّمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، الوقاية من تجنيد الطفل وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين سابقًا بالقوّات والجماعات المسلّحة: إطار استراتيجي لسدّ الثغرة الاقتصادية، ٢٠٠٧
- الموقع الالكتروني الخاصّ بمنظّمة العمل الدولية: المهارات، والمعارف، ومهارات التوظيف. متوفّر من خلال الرابط التالي: http://www.ilo.org/ global/topics/skills-knowledge-and-employability/lang--en/index.htm
- منظّمة العمل الدولية، تحديث التلمذة غير الرسمية - دليل موارد لأفريقيا، ٢٠١٣

موارد لمختلف أشكال عمالة الأطفال

- ***عمالة الأطفال في الزراعة***
  - الموقع الالكتروني الخاصّ بمنظّمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال: www.ilo.org/ipec/areas/Agriculture/lang--en/index.htm
  - منظّمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، ٢٠١٤، مجموعة الممارسات الجيّدة للتصدّي لعمالة الأطفال في الزراعة
  - منظّمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، مكافحة عمالة الأطفال الخطرة في الزراعة: توجيهات بشأن السياسات والممارسات، ٢٠٠٦
  - منظّمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، توجيهات بشأن التصدّي لعمالة الأطفال في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، ٢٠١٣

- منظّمة الأغذية والزراعة، دليل لرصد وتقييم عمالة الأطفال في الزراعة: قياس تأثيرات برامج الزراعة والأمن الغذائي على عمالة الأطفال في الزراعة العائلية، ٢٠١٥

- **عمالة الأطفال والعمل المنزلي**

  - الموقع الالكتروني الخاصّ بمنظّمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال: http://www.ilo.org/ipec/areas/Childdomesticlabour/lang--en/ index.htm

  - منظّمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، مكافحة عمالة الأطفال وحماية العمّال الشباب في العمل المنزلي - دليل موارد، ٢٠١٤

  - منظّمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، القضاء على عمالة الأطفال في العمل المنزلي وحماية العمّال الشباب من ظروف العمل المُسيئة، ٢٠١٣

  - المنظّمة الدولية لمكافحة الرقّ، العمّال المنزليون الأطفال: دليل حول الممارسات الجيّدة في تدخّلات البرامج، ٢٠٠٥

- **الأطفال في الاستغلال الجنسي التجاري**

  - الموقع الالكتروني الخاصّ بالشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية: http://www.ecpat.org/resources

  - الموقع الالكتروني الخاصّ بمنظّمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال: www.ilo.org/ipec/areas/CSEC/lang--en/index.htm

  - منظّمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، مبادئ توجيهية حول تصميم استراتيجيات العمل المباشر لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ٢٠٠٨

  - فريق العمل المشترك بين الوكالات والمعني بالاستغلال الجنسي للأطفال، والشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، مبادئ توجيهية اصطلاحية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، ٢٠١٦

العمل مع شركاء من الأطراف الثالثة

- اليونيسف، الاتّفاق العالمي للأمم المتّحدة، مؤسّسة إنقاذ الطفل، المبادئ المتعلّقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية، ٢٠١٢.

- مكتب المساعدة التابع لمنظّمة العمل الدولية من أجل الأعمال التجارية، متوفّر لمدراء الشركات والعمّال حول كيفية مواءمة العمليات التجارية بشكل أفضل مع معايير العمل الدولية وبناء علاقات قطاعية جيّدة. http://www.ilo.org/empent/areas/business-helpdesk/lang--en/index. htm

- لدى مركز الموارد الخاصّ بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان صفحة خاصّة حول مسألة عمالة الأطفال، تشمل لمحة عامة عن نسب انتشار حالات عمالة الأطفال المزعومة في سلاسل الإمداد. يُرجى زيارة الرابط التالي: https:// business-humanrights.org/en/issues/labour/child-labour

- يتضمّن دليل البلدان حول حقوق الإنسان والأعمال التجارية معلوماتٍ حول عمالة الأطفال لأكثر من إثني عشر بلدًا. يُرجى زيارة الرابط التالي: www.hrbcountryguide.org

- مكتب شؤون العمل الدولية التابع لوزارة العمل الأميركية ينشر تقارير حول السلع/الخدمات وأسوأ أشكال

عمالة الأطفال. يُرجى زيارة الرابط التالي: www.dol.gov/ilab/

- منظّمة العمل الدولية والمنظّمة الدولية لأرباب العمل، أداة توجيهية حول عمالة الأطفال للأعمال التجارية: كيفية القيام بالأعمال التجارية مع احترام حقّ الأطفال في إعفائهم من العمالة، ٢٠١٥

- منظّمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، القضاء على عمالة الأطفال: النقابات العمّالية وعمالة الأطفال: أداة للعمل، ٢٠١٦

رصد عمالة الأطفال

- الموقع الالكتروني الخاصّ بمنظّمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال: **http://www.ilo.org/ipec/Action/Childlabourmonitoring/lang--en/ index.htm**

- منظّمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، عدّة موارد رصد عمالة الأطفال، ٢٠٠٥

- منظّمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، مبادئ توجيهية لتطوير آليات رصد عمالة الأطفال، ٢٠٠٥

- منظّمة الأغذية والزراعة، دليل لرصد وتقييم عمالة الأطفال في الزراعة: قياس تأثيرات برامج الزراعة والأمن الغذائي على عمالة الأطفال في الزراعة العائلية، ٢٠١٥

الأبحاث

- دليل للأبحاث العملية حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال، بما في ذلك الاتجار بالأطفال (RWG-CL)، ٢٠٠٣

- منظّمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، اعتبارات أخلاقية لدى إجراء الأبحاث حول الأطفال في أسوأ أشكال العمالة، ٢٠٠٣

- عرض على برنامج باوربوينت، يوشي نوغوشي، منظّمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، أبحاث عن الأطفال المهاجرين: منظورات من برنامج منظّمة العمل الدولية للقضاء على تشغيل الأطفال، ٢٠١٣. متوفّر من خلال الرابط التالي: www2. ohchr.org/english/bodies/cmw/docs/DGD/2013/YoshieNoguchi.ppt

- الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، بحث حول الاستغلال الجنسي للأطفال: التحدّيات ومنهجيات جمع البيانات، ٢٠١٥

الأداة ١١: الناشطون الأساسيون ومهامهم [١١٢]

المنظّمات الدولية

المنظّمات الدولية تحاور وتعمل مع الحكومات لاتّخاذ الإجراءات الرامية إلى التصدّي لعمالة الأطفال، من خلال:

- نشر التوعية بين المسؤولين وإقناع السلطات بالتحرّك
- توجيه الدعم المالي من الحكومات الأكثر ثراءً نحو المشاريع والبرامج الرامية إلى القضاء على عمالة الأطفال
- نشر التوعية بين الناس على المستوى الدولي
- صياغة منهجيات البحث
- تعميم المعايير القانونية الدولية للترويج لها، وإقرارها، وتنفيذها، والامتثال لها، وتقديم المساعدة الفنّية للقيام بذلك
- دعم التعاون الإقليمي والدولي للقضاء على عمالة الأطفال وتحسين حياة الأطفال.

معايير العمل الدولية

تتمّ صياغتها في المؤتمر الدولي السنوي بشأن العمل الذي تعقده منظّمة العمل الدولية، ويُشاركُ في وضعها مندوبون من الحكومات، وأرباب العمل، والعمّال من الدول الأعضاء في المنظّمة، فيُجمعُ عليها بالتالي مجملُ المجتمع الدولي تقريبًا. تقدّم هذه المعايير إطار العمل والتوقّعات المتعلّقة باتّخاذ إجراءات لمناهضة عمالة الأطفال، كما تحتوي على مقاييس لتطوير ورصد الأهداف الوطنية. وتُشجّعُ البلدان على إقرارها والامتثال لها عن طريق التشريعات والتنفيذ. وتجدرُ الإشارة إلى أنّ أبرزَ معايير العمل الدولية بشأن عمالة الأطفال تمثّلت في الاتّفاقية بشأن الحدّ الأدنى للسنّ (رقم ١٣٨)، والاتّفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال (رقم ١٨٢).

منظّمة العمل الدولية

تُعتبَر منظّمة العمل الدولية، التي أنشئت في العام ١٩١٩، أقدم وكالة ضمن أسرة الأمم المتّحدة، والوكالة الوحيدة التي تمثّل الحكومات، وأرباب العمل، والعمّال من الدول الأعضاء كافة البالغ عددها ١٨٧ دولة. وهي مسؤولة عن الجمع بين الشركاء الثلاثة لمناقشة المسائل المرتبطة بالعمل، ووضع معايير العمل الدولية، وتطوير سياسات وبرامج تروّج للعمل اللائق والعدالة للعمّال. وبإمكانها كذلك أن تسجّل الشكاوى المتعلّقة بانتهاك القواعد الدولية، إنّما لا يجوزُ لها فرضُ العقوبات.

البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال التابع لمنظّمة العمل الدولية

هو برنامج تعاون تقني تابع لمنظّمة العمل الدولية، يتولّى قيادة برامج مساعدة لمكافحة عمالة الأطفال، علمًا أنّ هدفه الرئيسي يتمثّل في القضاء تدريجيًا على عمالة الأطفال عن طريق تعزيز القدرات الوطنية للتصدّي لعمالة الأطفال، والترويج لحركة عالمية لمكافحة هذه الظاهرة. يعملُ البرنامج مع عددٍ كبيرٍ من الشركاء، من بينهم وزارات العمل، ومنظّمات أرباب العمل والعمّال، والمنظّمات غير الحكومية، ومنظّمات الأمم المتّحدة، وغيرها من المنظّمات العامة والخاصّة. وهو يساعد على تطوير وتنفيذ تدابير شاملة ومتعدّدة الأوجه للوقاية من عمالة الأطفال، وسحب الأطفال من العمل المؤذي، وتحسين ظروف العمل بطريقةٍ إيجابية ومستدامة توفّرُ بدائل مناسبة للأطفال وعائلاتهم.

ويقومُ البرنامج أيضًا بدعم الحكومات لإدراج مسألة عمالة الأطفال ضمن الاستراتيجيات والخطط الرامية إلى الحدّ من الفقر، بما في ذلك:

الترويج لمسألة القضاء على عمالة الأطفال كهدف محدّد ضمن الاستراتيجيات.

العمل التحليلي حول عمالة الأطفال، بما في ذلك التقويم، والبيانات، والمؤشّرات لتسهيل إدراج المسألة ضمن برامج التنمية.

إدراج مسألة عمالة الأطفال ضمن أنظمة التقييم والرصد الوطنية لبرامج التنمية، وتطوير مؤشّرات أساسية لعمالة الأطفال تتعلّق بالفقر والتنمية الاجتماعية.

بناء قدرات الوكالات الحكومية وغير الحكومية المعنية بعمالة الأطفال.

الحوار مع المؤسّسات المالية الدولية (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي إلخ.)، لتعزيز التعاون والمناصرة من أجل إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة عمالة الأطفال في عملياتهم.

منظّمة الأمم المتّحدة للطفولة (اليونيسف)

تضطلع اليونيسف بدور هامّ في مكافحة عمالة الأطفال، فضلًا عن تولّيها مسؤولية عالمية تقومُ على تحسين وضع الأطفال ومعالجة الأسباب الهيكلية لعمالة الأطفال، مثل الفقر، وعدم المساواة، وعدم كفاية أنظمة التعليم، والصحّة، وحماية الطفل. تعملُ اليونيسف على مكافحة عمالة الأطفال من خلال تعزيز الأنظمة، بما يشمل الإصلاح القانوني، والتعليم، والحماية الاجتماعية، وجمع البيانات والمعلومات، والوقاية من العنف ضدّ الأطفال العاملين، وإشراك قطاع الأعمال.
وتتعاونُ اليونيسف مباشرةً مع منظّمة العمل الدولية على الصعيد القطري وبشأن مسائل أوسع نطاقًا، مثل جمع البيانات حول عمالة الأطفال. وهي تتعاونُ كذلك عن كثب مع الحكومات الوطنية، والجهات المانحة الدولية، والقطاع الخاصّ والمجتمع المدني.

منظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

تواصل اليونسكو، بعد أن قادت مبادرة "توفير التعليم للجميع" منذ العام ١٩٩٠، الاضطلاع بدور رئيسي في تأمين التعليم النوعيّ المجاني والجيّد لملايين الأطفال المحرومين في جميع أنحاء العالم. وهي ترأسُ حاليًا عملية تطوير وتنفيذ "إطار العمل الخاصّ بالتعليم حتّى عام ٢٠٣٠"، و"إعلان إنشيون"، اللذين يشكّلان، بعد العام ٢٠١٥، أساس الالتزامات والتوجيهات لتنفيذ التعليم حتّى العام ٢٠٣٠. وتديرُ اليونسكو أيضًا "برنامج تعليم الأطفال المحتاجين" الذي يدعم المشاريع حول العالم من أجل الأطفال العاملين، والأطفال المتضرّرين من الكوارث والنزاعات، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والأطفال ذوي الإعاقات.

البنك الدولي

يتمّ تنفيذ غاية البنك الدولي المتمثّلة في القضاء على الفقر المدقع وتعزيز الرخاء المشترك من خلال تقديم القروض التي تساعد البلدان النامية في جهود إعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويلعبُ البنك الدولي أيضًا دورًا رئيسيًا في مكافحة عمالة الأطفال، بواسطة برنامجه العالمي السابق المعني بعمالة الأطفال، ومن خلال انخراطه حاليًا في برنامج "فهم عمل الأطفال".

فهم عمل الأطفال [١١٣]

فهم عمل الأطفال هو برنامج بحثي مشترك بين عدّة وكالات، أنشأته منظّمة العمل الدولية، واليونيسف، والبنك الدولي، في أعقاب المؤتمر الدولي المعني بعمالة الأطفال للعام ١٩٩٧ الذي دعا إلى تحسين جمع البيانات، والقدرات البحثية، وأنظمة الرصد المتعلّقة بعمالة الأطفال، وتوطيد التعاون بين الوكالات الدولية المعنية بمكافحة عمالة الأطفال، بموجب برنامج عمل أوسلو. ويسعى البرنامج إلى تحسين المعلومات الإحصائية عن عمالة الأطفال، وطبيعتها، ونطاقها، وأسبابها، وعواقبها، والمقاربات الأكثر فعالية في التصدّي لها. وثمّة خمسة عناصر مترابطة تشكّلُ الأساس لتعزيز التشاور وتبادل المعلومات بين الوكالات الشريكة: ١) قياس عمالة الأطفال؛ و٢) الأبحاث الموجّهة نحو السياسات؛ و٣) تقييم الأثر؛ و٤) دعم الأبحاث والسياسات على المستوى القطري؛ و ٥) نشر الأبحاث.

المنظّمات غير الحكومية والمنظّمات المجتمعية

تلعبُ المنظّمات العاملة على المستوى المجتمعي دورًا محوريًا في الجهود الرامية إلى التصدّي لعمالة الأطفال وتحسين حياة الأطفال العاملين. فهي غالبًا ما تدعمُ الفئات المهمّشة والفقيرة للوصول إلى الخدمات المُتاحة، كما توفّرُ خدمات أخرى في حال عدم توفّرها، كالدعم القانوني أو النفسي-الاجتماعي، أو برامج التعليم البديل، أو إنقاذ الأطفال من الأوضاع المؤذية. كذلك، تروّجُ لحقوق الأطفال العاملين عن طريق الحملات ونشر التوعية في المجتمعات المحلّية وعلى الصعيد الوطني، وقد تحظى بمكانة جيّدة تسمحُ لها بدعم احتياجات الحماية الفردية. ولقد تبيّن أنّ دعم الأطفال والأهل لصنع قرارات مطّلعة بشأن حقوق ورفاه الأطفال العاملين، وتشجيعهم على العودة إلى المدرسة، والحدّ من مستوى الخطر الذي يواجهونه، والعيش بعيدًا عن الاستغلال (من خلال العمل فرديًا مع الأطفال والأهل)، هو عامل أساسي لتحفيز الفتيات والفتيان وعائلاتهم، وإشراكهم بشكلٍ كامل في العملية.

تركّزُ المنظّمات المجتمعية نشاطاتها عادةً حول المنطقة المحلّية، في حين تعملُ المنظّمات غير الحكومية على المستوى الإقليمي، أو الوطني، أو الدولي. وتهتمُّ بعض المنظّمات غير الحكومية الدولية الكبرى بمسألة عمالة الأطفال كجزءٍ من مسائل أخرى. يركّزُ بعضها على حقوق الإنسان بشكلٍ عام (مثلًا: المنظّمة الدولية لمكافحة الرقّ، هيومن رايتس ووتش إلخ.)، في حين تتخصّص منظّمات أخرى بالمسائل التي تعني الأطفال (مثلًا: مؤسّسة إنقاذ الطفل الدولية)، وتركّزُ بعضُ المنظّمات القليلة على مسألة عمالة الأطفال تحديدًا (مثلًا: المسيرة العالمية ضدّ عمل الطفل، ومبادرة الكاكاو الدولية إلخ.)

تعملُ هذه المنظّمات عادةً إلى جانب شركاء محلّيين من المنظّمات غير الحكومية أو المنظّمات المجتمعية التي تحتكُّ مباشرةً بالمجتمعات المحلّية المتضرّرة. وتُعَدُّ هذه الشراكات أساسية لتحفيز الوعي والعمل في البلدان المتقدّمة، فضلاً عن ضمان مراعاة احتياجات الأطفال العاملين وعائلاتهم، ومنظوراتهم، ووجهات نظرهم.

وإذا كانت مسألة عمالة الأطفال متأصّلة بعمق في التقاليد الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، تحظى المنظّمات على المستوى المجتمعي عندئذ بميزة نسبية تتمثّل في كونها منخرطة عن كثب ومقبولة من المجتمعات المحلّية. فمن شأنها إذًا التأثير على العائلات والمجتمعات المحلّية لتغيير المواقف التي تسمحُ للأطفال بالعمل في أوضاع مؤذية، عن طريق بناء الفهم على مستوى القاعدة الشعبية للمخاطر التي يواجهها الأطفال العاملون، وقيمة التعليم. وتتمتّعُ هذه المنظّمات أيضًا بمكانة تتيحُ لها لعب دور مهمّ في الرصد والإبلاغ، وتوثيق الحالات، والمناطق، والنشاطات، وأماكن العمل التي يتعرّضُ الأطفال فيها لخطر جدّي، وتحديد الثغرات، والمناصرة من أجل خدمات عامة أفضل تمتثل للتشريعات والسياسات ذات الصلة.

الشراكات من أجل مكافحة عمالة الأطفال

ثمّة مشاريع وبرامج كثيرة تُنفَّذ بدعم ومشاركة واسعَين على الصعيدَين الوطني والدولي، وبتمويلٍ من حكوماتٍ مانحة، وبتنفيذ من جانب الحكومة الوطنية، ومنظّمات أربّاب العمل والعمّال، والمنظّمات غير الحكومية، وبمساعدة تقنية، وتعاون، وإشرافٍ من جانب المنظّمات الدولية. ولمثل هذه المشاريع والبرامج أهميتها لأنّ القضاء على عمالة الأطفال يستدعي حشد تحالفات واسعة النطاق، تنخرط في حوارٍ مستمرّ، وتجمعُ المعارف، والنفوذ، والموارد لضمان التغيير. وينبغي أن تشتمل هذه الشراكات دائمًا على منظّمات أربّاب العمل والعمّال.

وهناك أيضًا عدد من التحالفات الدولية التي تستهدف قطاعات محدّدة من العمل لمكافحة عمالة الأطفال والترويج لحقوق العمل الأساسية، ومنها: التبغ ***(القضاء على عمالة الأطفال في شركات زراعة التبغ*** www.eclt.org)؛ والسلع الرياضية ***(مدوّنة السلوك الخاصّة بالاتّحاد العالمي لصناعة السلع الرياضية*** http://www.wfsgi.org)؛ والشوكولا ***(مؤسّسة الكاكاو العالمية*** http://www.worldcocoafoundation.org ***أو مبادرة الكاكاو الدولية*** http://www.cocoainitiative.org)؛ وصناعة الملابس ***(مؤسّسة فير وير*** http://www.fairwear.org)؛ والشاي ***(الشراكة الأخلاقية لإنتاج الشاي:*** http://www.ethicalteapartnership.org). تركّزُ بعض هذه التحالفات على تطوير مدوّنات لقواعد السلوك والتدقيق بهدف القضاء على عمالة الأطفال، بينما يرعى البعض الآخر مشاريع ملموسة في هذا الصدد. في غانا وساحل العاج، تعملُ مبادرة الكاكاو الدولية مع قطاع إنتاج الكاكاو، والمجتمع المدني، والحكومات الوطنية للقضاء على عمالة الأطفال في مناطق زراعة الكاكاو، من خلال إجراءات التنمية المجتمعية، بما في ذلك نشر التوعية، والحماية، والتعليم، والصحّة، والمياه والصرف الصحّي، وسبل كسب العيش، مع دعم القطاع الخاصّ على المستوى الوطني لتحسين وتنفيذ الممارسات التجارية وممارسات سلاسل الإمداد.

منظّمات المصلحة العامة

منظّمات المصلحة العامة هي وسيلة يمكنُ للأفراد التعاون من خلالها لنشر التوعية والتأثير على الحكومات والسلوك العام. قد تتّخذ هذه المنظّمات شكل منظّمات غير حكومية دولية تُعنى بالمناصرة، مثل المسيرة العالمية ضدّ عمل الطفل أو جمعيات المستهلك الوطنية. وبما أنّ نشاطاتها تطال المستهلكين، والتجّار بالتجزئة، والمنتجين، فهي تحظى إذًا بمكانة أساسية في الحملات الرامية إلى القضاء على عمالة الأطفال، باستخدام العمل الجَماعي، والحوار، والتفاوض لنشر التوعية والربط بين العمل الوطني والعمل الدولي.

منظّمات العمّال

تعملُ الاتّحادات وغيرها من منظّمات العمّال التي تختلف باختلاف القطاع أو المهنة، للتصدّي لظروف العمل السيّئة، وحماية حقوق العمّال. وبما أنّها ترتبط غالبًا بالاتّحادات الوطنية، أو الإقليمية، أو الدولية، فهي تلعبُ دورًا مهمًا، وقد تمتلك حيّزًا كبيرًا من السلطة والنفوذ الذي يمكن تسخيره لمكافحة عمالة الأطفال، وذلك عن طريق حملاتها الفعّالة، وقدرتها على بلوغ أعداد كبيرة من العمّال بأفكار جديدة، والمفاوضة الجماعية عبر شبكاتها. وهي بالطبع تشكّلُ شريكًا مهمًا، حيث أنّ غايتها المتمثّلة في زيادة فرص العمل وتحسين الأجور وظروف العمّال تعودُ بالنفع المتبادل على الجهود الرامية إلى القضاء على عمالة الأطفال.

ومن شأنها أيضًا أن تشكّل مصدرًا أساسيًا للمعلومات وجزءًا من مسار الإحالة، إذ تستطيع تحديد أين يعمل الأطفال في ظروف مؤذية، ودعم العمل على إخراج الأطفال من هذه الأوضاع، بالتنسيق مع السلطات أو الوكالات الأخرى الملائمة.

وتشمل الأدوار المهمّة الأخرى التي يمكنها أن تلعبها: المشاركة في الأبحاث، وتوفير خدمات رعاية وتعليم للأطفال العاملين، والتنسيق مع خدمات أخرى أساسية، كالصحّة والتعليم، بشأن احتياجات الأطفال العاملين ومشكلاتهم. في هذا الإطار، يمكن لنقابات المعلّمين أن تلعبَ دورًا مهمًا بشكلٍ خاصّ. فهي تستطيع:

- تنظيم جهود نشر التوعية والمناصرة في أوساط المعلّمين، والأهل، والأطفال، والمجتمعات المحلّية، وصانعي القرار، في سبيل مكافحة عمالة الأطفال والترويج لتعليمٍ نوعيّ للجميع.
- رصد معدّلات الالتحاق بالمدارس، والحضور، والتسرّب، وتحديد مجالات المشاكل والبحث عن الحلول.
- المناصرة من أجل زيادة إنفاق الحكومة على التعليم من أجل تحسين النوعية، وإدخال مسائل مثل عمالة الأطفال في المنهاج.
- المناصرة من أجل إنفاذ ورصد التشريعات ذات الصلة.

إنتاج بيانات، ومعلومات، ومراجع تدعم الجهود الرامية إلى القضاء على عمالة الأطفال.

منظّمات أرباب العمل

تمثّل منظّمات أرباب العمل مصالح الشركات، وتساعدُ على خلق بيئة وظروف تجعلُها منتجة. ولدى هذه المنظّمات أيضًا علاقة متبادلة المنفعة مع الجهود الرامية إلى القضاء على عمالة الأطفال، إذ من المُسلَّم به أنّ عمالة الأطفال تقوّض النموّ الاجتماعي والاقتصادي، وتُعيق خلق اليد العاملة المثقّفة والماهرة، التي تُعتبَر من المقوّمات اللازمة لنجاح الأعمال التجارية والتنمية الاقتصادية.

ويتعيّن على أرباب العمل، إضافةً إلى كونهم ركيزة من ركائز جهود التصدّي لعمالة الأطفال، أن يلعبوا دورًا أساسيًا في تطوير وتعزيز العمل اللائق، وقوانين العمل، ومعايير الصحّة والأمان، وتدابير حماية الأطفال من الأذى. علاوةً على ذلك، يجب أن تشارك منظّمات أرباب العمل والمؤسّسات في المناصرة ونشر التوعية، حتّى تبلغ أعضاءَها، لا سيّما المؤسّسات الصغيرة، من خلال شبكاتها.

من شأن الاتّحادات الوطنية لأرباب العمل أن:

- تتشارك المعلومات حول انتشار عمالة الأطفال في قطاعاتٍ مختلفة
- تؤثّر على تطوير السياسات
- تعمل مع النقابات العمّالية لتصميم برامج تدريب مهني للعمّال الشباب/الصغار
- تغيّر المنظور العام بشأن عمالة الأطفال وحقوق الطفل
- تُطلِق برامج لتحسين ظروف العمل المؤذية للأطفال، ودعم وصولهم إلى الخدمات، ومنع حصول هذا الأذى.

وصحيحٌ أنّ العمل مع المؤسّسات الصغيرة وغير الرسمية قد ينطوي على تحدّيات، إنّما تبيّن أنّ تنظيم المؤسّسات وأرباب العمل في شبكات دعم صغيرة مع آخرين من القطاع نفسه، هو طريقة قد تكّونُ فعّالة، لأنّهم يتشاركون المشكلات والغايات نفسها، ويمكنهم على هذا النحو النظر في المسائل التي يواجهونها.

الإعلام

من شأن الإعلام أن يشكّلَ أداةً فعّالة، بالنظر إلى تأثيره الكبير على الرأي العام عن طريق نشر المعلومات، وزيادة الوعي محلّيًا، ووطنيًا، وعالميًا. وبإمكان جهود نشر التوعية حول الأشكال المحلّية لعمالة الأطفال، وتأثيرها على الفتيات والفتيان، والتشريعات التي تستند إليها الجهود الرامية إلى القضاء عليها، أن تدعم الأهداف الأكثر إلحاحًا المتمثّلة في بلوغ الفئات المتضرّرة، غير أنّها تلعبُ أيضًا دورًا على المدى الأبعد من ناحية تشجيع الحكومات والمؤسّسات على تحقيق التزاماتها بحماية الأطفال من الاستغلال.

المراجع

١. مكتب مؤسّسة إنقاذ الطفل الدولية، 'The protection of children from harmful work: Position Statement' 2013. يمكن الاطّلاع عليه من خلال مركز موارد مؤسّسة إنقاذ الطفل http:// resourcecentre.savethechildren.se/

٣. المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني. فريق عمل حماية الطفل، 2012. يمكن الاطّلاع على المرجع الكامل للمعايير الدنيا في الموقع الإلكتروني الخاصّ بفريق العمل. http://cpwg.net/ ويمكن الاطّلاع على المعيار الأدنى رقم 12 الخاصّ بعمالة الأطفال في الأداة الأولى

٤. اليونيسف (2015) مؤتمر الأمم المتّحدة العالمي الثالث المعني بالحدّ من مخاطر الكوارث: بيان اليونيسف. متوفّر من خلال الرابط التالي: http://www.unicef.org/media/media_81306.html

٥. اليونيسف (2014) More than 1 in 10 Children Living in Countries and Areas Affected by Armed Conflict https://www.unicefusa.org/press/releases/unicef-more-1-10-children-living- countries-and-areas-affected-armed-conflict/21551

٦. مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (2016) Global Trends Forced Displacement in 2015: منظّمة العمل الدولية 2013

٨. Marking progress against child labour: Global estimates and trends 2000-2012 منظّمة العمل الدولية، جنيف؛ منظّمة العمل الدولية، 2012. Global Estimate of Forced Labour: Results and methodology ، منظّمة العمل الدولية، جنيف

٩. Biro,P., European Commission, Humanitarian Aid and Civil protection, 2016, Lebanon: Syria Crisis ECHO Factsheet

١١. لجنة الإنقاذ الدولية، C. Jones, IRC, 2014, Child Labour Scoping Exercise (وثيقة داخلية)؛ اليونيسف، 2014. Under Siege: The devastating impact on children of three years of conflict in Syria; وبرنامج الأغذية العالمي، ومفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسف، 2015. Vulnerability Assessment of Syrian Refugees in Lebanon 2015 Report (VASyR-2015)

١٢. Dr K. Jones, L. Ksaifi, The Freedom Fund, 2016, Struggling to survive: Slavery and exploitation of Syrian refugees in Lebanon

١٣. مركز فرانسوا كزافييه بانيو FXB للصحّة وحقوق الإنسان، جامعة هارفرد، 2014. Running Out of Time: Survival of Syrian Refugee Children in Lebanon

١٤. الحكومة اللبنانية، 2013، خطّة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال في لبنان بحلول العام 2016، الملخّص التنفيذي

١٥. اليونيسف ومؤسّسة إنقاذ الطفل الدولية، 2015. Small Hands Heavy Burden: How the Syria Conflict is driving more children in the workforce; مركز فرانسوا كزافييه بانيوFXB للصحّة وحقوق الإنسان، جامعة هارفرد، 2014. Running Out of Time: Survival of Syrian Refugee Children in Lebanon ، ومنظّمة العمل الدولية، 2013. Rapid assessment Rapid Assessment on Child Labour in North Lebanon (Tripoli and Akkar) and Bekaa Governorates

١٦. منظّمة العمل الدولية واليونيسف، 2015. Tackling child labour among Syrian refugeesand their host communities in Lebanon: Joint UNICEF/ILO Proposal under the Lebanon Crisis Response Plan ، آذار/مارس 2015

١٧. برنامج الأغذية العالمي، ومفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسف، 2015. Vulnerability Assessment of Syrian Refugees in Lebanon 2015 Report (VASyR-2015)).

١٨. المرجع نفسه 12.

١٩. فريق عمل حماية الطفل في حالات الطوارئ، لبنان، 2013، تقويم سريع لاحتياجات حماية الطفل في حالات الطوارئ

٢٠. منظّمة العمل الدولية، 2011. National Study on Worst Forms of in Syria Child Labour

٢١. المرجع نفسه 19.

٢٢. منظّمة العمل الدولية، 2013. Rapid assessment Rapid Assessment on Child Labour in North Lebanon (Tripoli and Akkar) and Bekaa Governorates

٢٣. منظّمة العمل الدولية، واليونيسف، ومؤسّسة إنقاذ الطفل الدولية، ووزارة العمل في الجمهورية اللبنانية، ومعهد الاستشارات والأبحاث، 2015. الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع في لبنان: الملامح والنطاق؛ وأيضًا وور تشايلد-هولندا، 2012. Situation Assessment Of Child Labour in Beirut's Southern Suburbs.

٢٤. المرجع نفسه 11، 12، 13.

٢٥. المرجع نفسه 17.

٢٦. المرجع نفسه 12.

٢٧. المرجع نفسه.12، 13.

٢٨. المرجع نفسه، 12، 13.

٢٩. اليونيسف، 2016. Syria Crisis Education Strategic Paper: London 2016 Conference

٣١. Eynon, A., CPWG, 2014 CPWG Review: Responding to the WFCL in emergencies.

٣٢. P. Roggero, V.Mangiaterra, F.Bustreo, and F.Rosati., 2007, The Health Impact of Child Labor in Developing Countries: Evidence From Cross-Country Data. Am J Public Health. 2007 February; 97(2): 271–275

٣٣. مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، 2014. 10 ، Typhoon Haiyan (Yolanda) Consolidated Cluster Briefs آذار/مارس 2014

٣٤. Balis, R., 2014, Annex A: Secondary Data Review, Child Protection and Education Cluster Joint Needs Assessment Typhoon Haiyan (Yolanda)-Affected Municipalities in the Philippines Final Report

٣٥. Philippine National Statistics Office (NSO) and ILO IPEC, 2014, Final Report 2011 Survey On Children 5 To17 Years Old

٣٦. Balis, R., 2014, Joint Needs Assessment Typhoon Haiyan (Yolanda)-Affected Municipalities in the Philippines فريق عمل حماية الطفل ومجموعة التعليم، Final Report

٣٨. المرجع نفسه 36.

٣٩. Volunteer for the Visayans – project monitoring data and recorded interview, June 2014

٤٠. المرجع نفسه 36.

٤١. Eynon, A., CPWG, 2014, Child Labour Mapping Report in Typhoon Yolanda affected areas of Region VIII

٤٢. مؤسّسة إنقاذ الطفل، بلان إنترناشونال، اليونيسف، ومنظّمة الرؤية العالمية World Vision. 2013. After Yolanda: What Children Think, Need and Recommend

٤٣. المرجع نفسه 41.

٤٤. المرجع نفسه 36.

٤٥. المرجع نفسه 41.

٤٦. المرجع نفسه 41.

٤٧. Pullum, T., Cappa, C., Orlando, J., Dank, M., Gunn, S., Mendenhall, M., & Riordan, K. (2012). Systems and strategies for identifying and enumerating children outside of family care. Child abuse & neglect, 36(10), 701-710.

٤٨. مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، 2011. Field Handbook for the Implementation of UNHCR BID Guidelines

٤٩. Zimmerman, Lisa (2014). Ensuring Protection and Education in Emergencies: Lessons learned from youth and adolescent programming. Child Protection Working Group and Global Education Cluster.

٥٠. مفوّضية اللاجئين النسائية (2005). Youth Speak Out: Easy Reference Guides. متوفّر من خلال الرابط التالي: http://www.searo.who.int/entity/emergencies/documents/sea_earthquake_and_tsunami_adolescentandyouth.pdf

٥١. مقتبس من: منظّمة العمل الدولية – البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، 2005. Training resource pack on the elimination of hazardous child labour in agriculture: Book 1 – A Trainer's Guide

٥٢. مقتبس من: مؤسّسة إنقاذ الطفل الدولية، 2013. Review of Children's Participation in humanitarian Programming

٥٣. منظّمة بلان في الولايات المتّحدة الأميركية، Apr 23, 2015. Because I am a girl stories: Protection Mapping violence against children. تاريخ زيارة الرابط: 8.8.2016. من: https://www.planusa.org/mapping-violence-against-children، تاريخ زيارة الرابط: 8.8.2016؛ و https://plan-international.org/where-we-work/africa/kenya/about-plan/news/mobile-app-enhances-reporting-of-child-abuse-cases. تاريخ زيارة الرابط: 3.5.2016

٥٤. L. Raftree, K. Appel, and A. Ganness, Plan USA, 2013, Modern Mobility: The role of ICTs in child and youth migration

٥٥. Ajgman, David (2010). WFCL in Conflict and Post Conflict Settings: Handbook. International Labour Organisation

٥٦. F. Boursin, Terre des Hommes (2014). La Valeur Ajoutée de l'Accompagnement Protecteur des Enfants

٥٧. مقتبس من لجنة الإنقاذ الدولية، 2012. رعاية الأطفال الناجين من الإساءة الجنسية

٥٨. S de Coninck, ILO-IPEC, 2012, "How-to" guide on economic reintegration: Children formerly associated with armed forces and groups

٥٩. المرجع نفسه 78.

٦٠. المرجع نفسه 74.

٦١. L, M, Fulford, Interagency Working Group on Separated and Unaccompanied Children, 2012, Alternative Care in Emergencies Toolkit

٦٢. مقتبس من: Sommers, M. 2001. Youth: Care & Protection of child in Emergencies. مؤسّسة إنقاذ الطفل.

٦٣. اليونسكو، 2013. Education for All Global Monitoring Report, Fact Sheet: Girls' education – the facts.. تاريخ زيارة الرابط: 8.8.2016 من: http://en.unesco.org/-gem-report/sites/gem-report/files/girls-factsheet

٦٤. مقتبس من: البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال – منظّمة العمل الدولية، 2011. Mainstreaming child labour concerns in education sector plans and programmes, Geneva: ILO, 2011

٦٥. مقتبس من: F. C. Rosati, S. Lyon, 2006, Understanding Children's Work., Non- Formal education approaches for child labourers: an issue paper

٦٦. المرجع نفسه 88.

٦٧. مقتبس من: J. Chaffin, N. Rhoads, 2013, Children and Economic Strengthening Programs: Maximizing Benefits and Minimizing Harm

٦٨. المرجع نفسه 92.

٦٩. مقتبس من فريق عمل حماية الطفل، 2014. Inter-Agency Guidelines for Case Management & Child Protection: The role of case management in the protection of children - a guide for policy and programme managers and caseworkers.

٧٠. مفوّضية الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، 2011. Guiding Principles on Business and Human Rights: Implementing the United Nations Protect, Respect and Remedy" Framework

٧١. مُطوّر انطلاقًا من: منظّمة العمل الدولية – البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، 2005. Emerging good practices in the elimination of child labour and the achievement of education for all

٧٢. مقتبس من: منظّمة العمل الدولية – البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، 2008. Education and skills training activities technical design guidelines,

٧٣. اليونيسف، 2014. Child-Centred Risk Assessment - Regional Synthesis of UNICEF Assessments in Asia.. يمكن الاطّلاع على التقويمات في آسيا من خلال الرابط التالي: http://www.preventionweb.net/

١٠٦. هذه الأداة عبارة عن مواد مقتبسة من عدد من المصادر: لجنة الإنقاذ الدولية واليونيسف، 2012. Child Survivors of Sexual Abuse: Guidelines for health and psychosocial service providers in humanitarian settings;: فريق عمل حماية الطفل، 2014. Inter-agency Guidelines for Case Management & Child Protection; وفريق عمل حماية الطفل، 2014. Child Protection Case Management Training Manual for Caseworkers, Supervisors and Managers.

١٠٨. مقتبس من: الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، 2009. Education in Emergencies: Including Everyone INEE pocket guide to inclusive education Inter-Agency Network for Education in Emergencies Task Team on Inclusive Education and Disability

١٠٩. منظّمة العمل الدولية – EAST Project, Disability, Access to Education and Child Labour: exploring the links, Jakarta, 2010

١١٠. منظّمة العمل الدولية – البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، a Working Paper on Descriptive evidence on child labour and disabilities, Geneva, 2010

١١١. Edmonds, E. Selection into Worst Forms of Child Labor. يمكن الاطّلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://www.dartmouth.edu/~eedmonds/wfcl.pdf

١١٢. منظّمة العمل الدولية – البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، Child labour: a textbook for university students, 2004

١١٣. هذا النصّ مقتبس من منظّمة العمل الدولية وبرنامج فهم عمل الأطفال (2010): Joining forces against child labour Inter- agency report for The Hague Global Child Labour Conference of 2010.